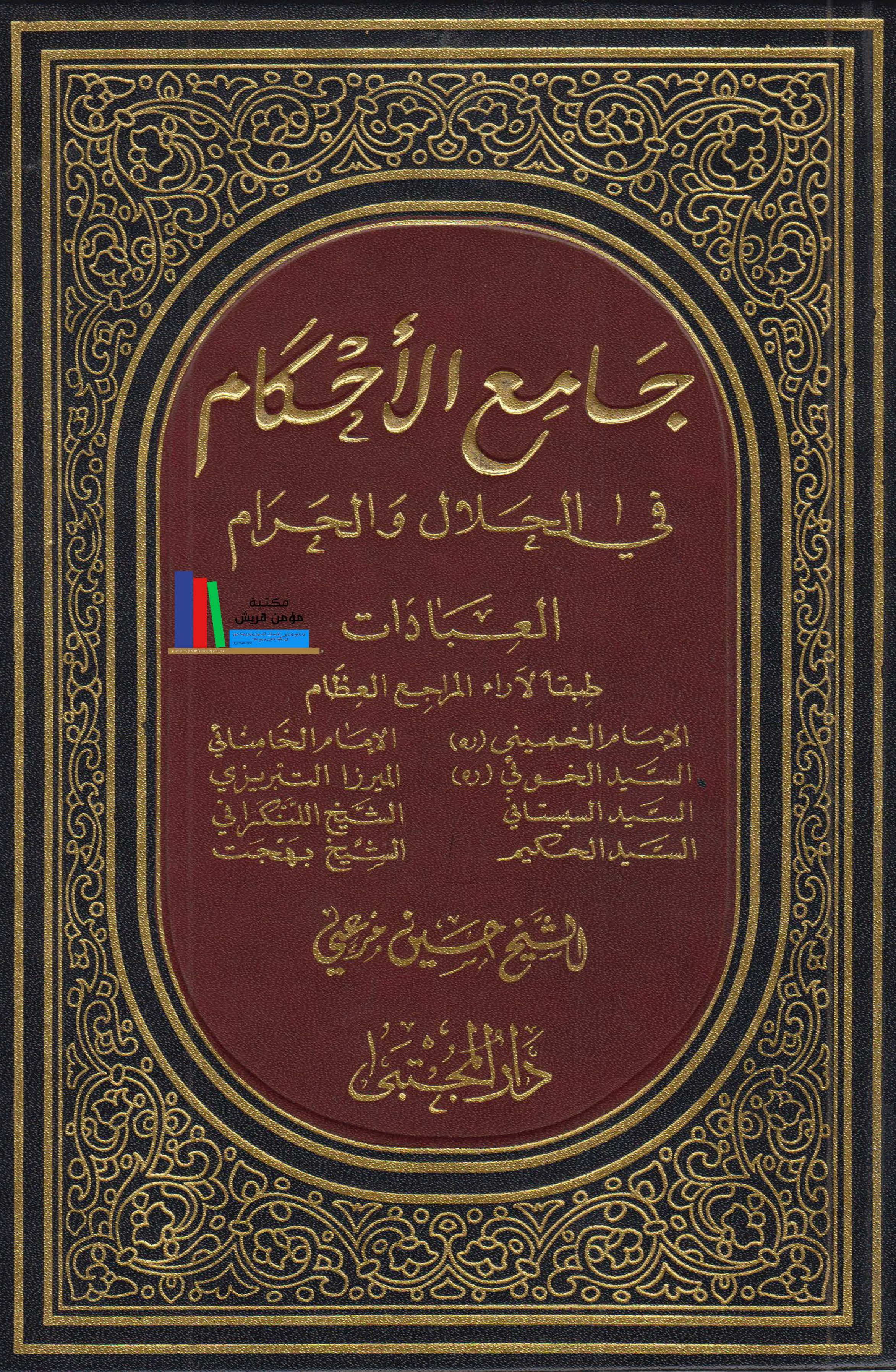
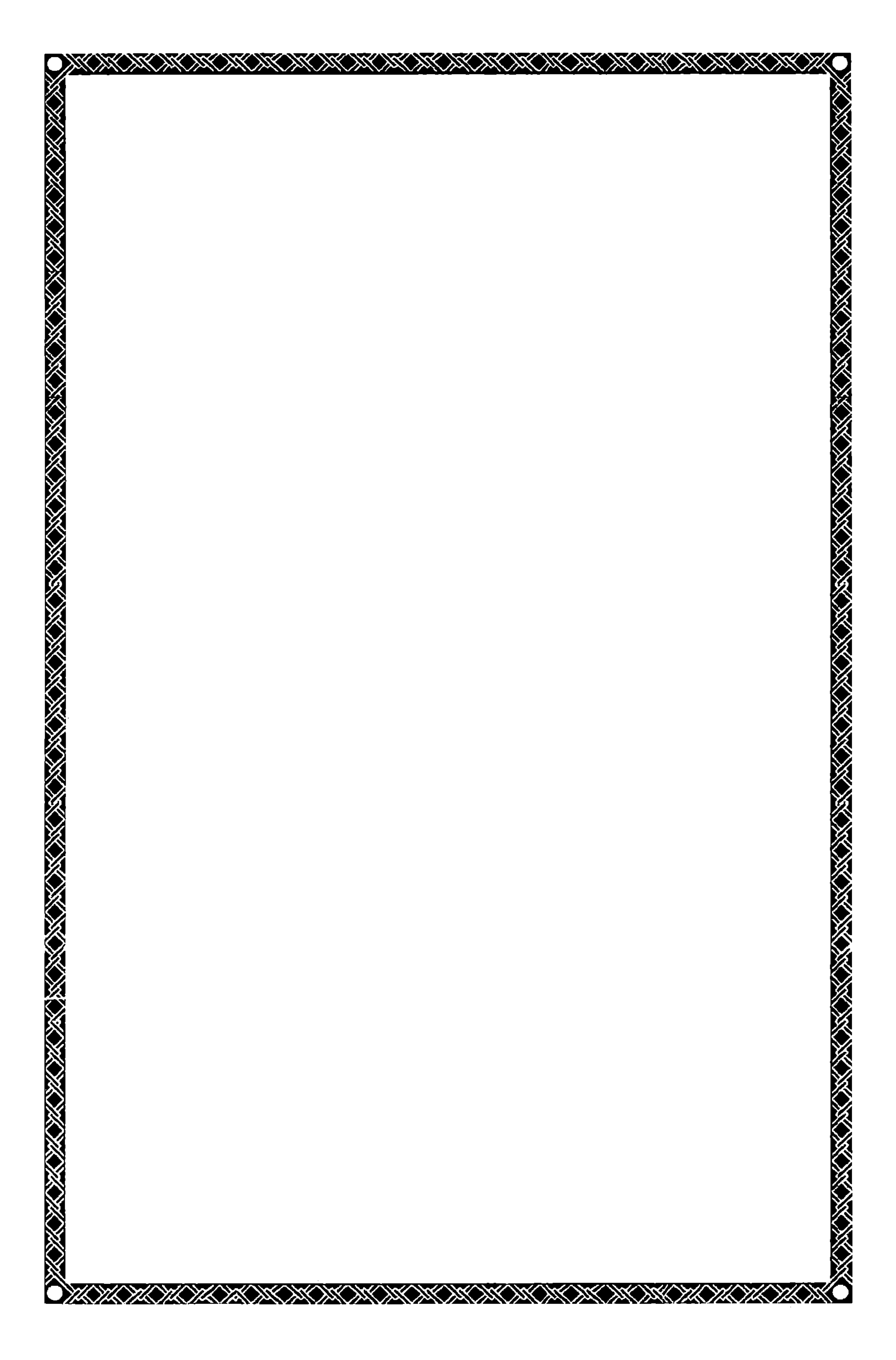

جامع الأحكام
في الحلال والحرام
مكتبة مؤمن قريش
العبادات
طبقاً لآراء المراجع العظام
الإمام الخميني (ره)
الإمام الخامنئي
السيد الخوئي (ره)
الميرزا التبريزي
السيد السيستاني
الشيخ اللنكراني
السيد الحكيم
الشيخ بهجت
الشيخ حسين مرعي
دار المجتبى

جامع الأحكام
في الحلال والحرام



جامع الأحكام

في الحلال والحرام

العبادات

طبقاً لآراء المراجع العظام

الإمام الخميني (ره)

الإمام الخامنائي

السيد الخوئي (ره)

الميرزا التبريزي

السيد السيستاني

الشيخ اللنكراني

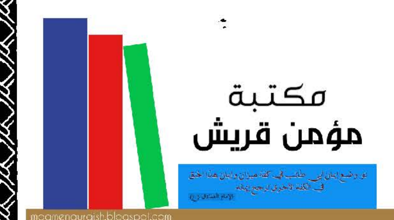
السيد الحكيم

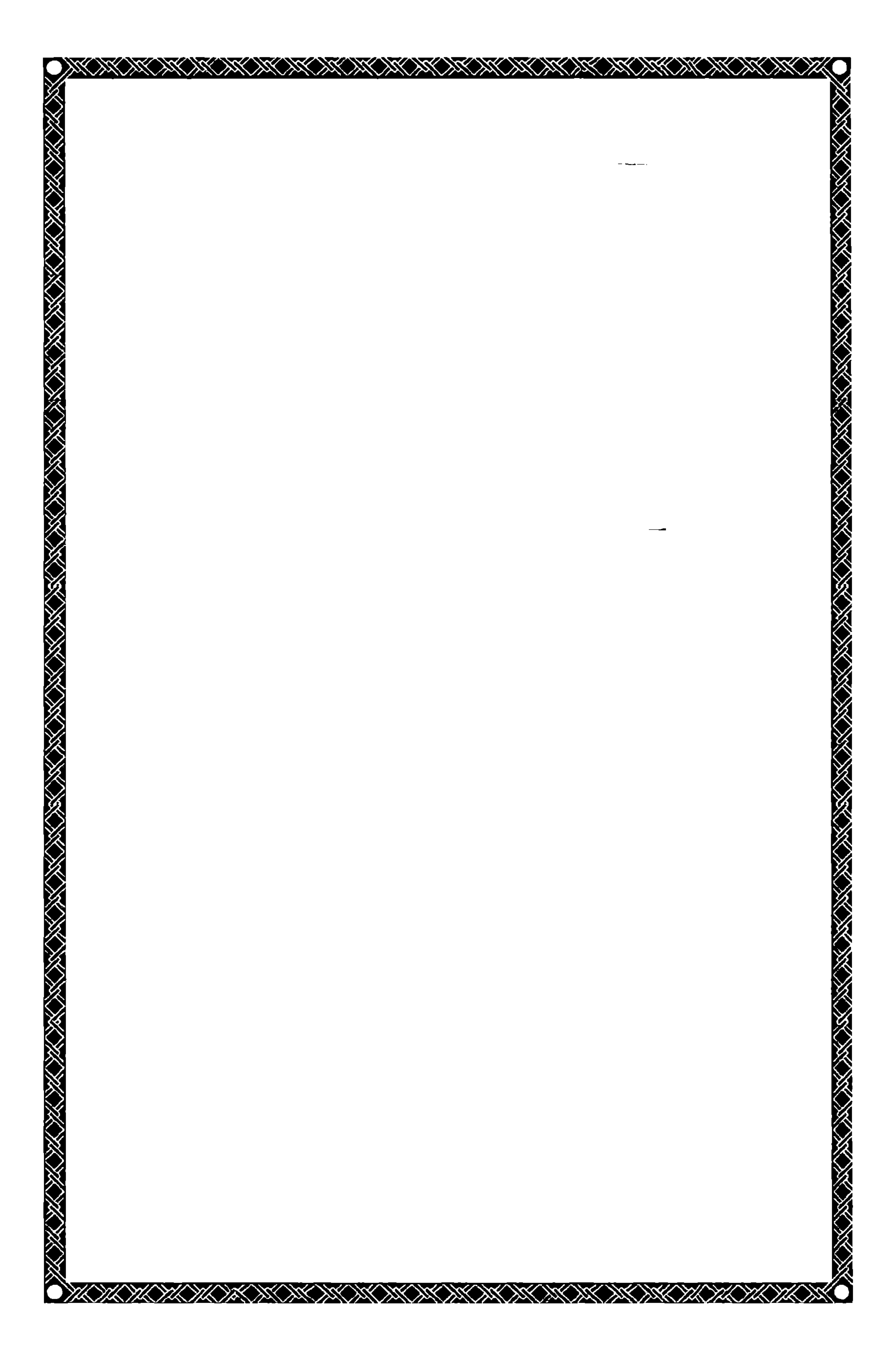
الشيخ بهجت

الشيخ حسين مرعي

دار المجتبى

بيروت - لبنان





المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وأعزّ المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

أما بعد.. فإنّ من أشرف العلوم وأجلّها هو« علم الفقه » الذي جعله المولى ملك العلوم وسيّدها، فيه تتحقق الغاية القصوى من الخلق بعبادته وطاعته وامتثال أوامره ونواهيه، ولذا ورد في تعليمه وتعلّمه الثواب الجزيل، وأنه أفضل من كلّ شيء حتى من الصّلاة والصوم والحج والزكاة.

وتعلّم هذا العلم واجب عيني على كل مكلّف يعرف من نفسه الإبتلاء بمسائله، فيلزم معرفته مقدمة لتحقيق الإمتثال المأمور به، وأمّا تعليمه فهو واجب كفائي بل يكاد يكون عينياً على القادر لعدم حصول التصدّي الكافي إلاّ من البعض جزاهم الله عنّا وعن جميع المسلمين خيراً.

ومن العقبات التي تواجه مسائل التبليغ والتعلّم والتعليم والإطلاع على الأحكام هو تعدّد المرجعيات ـ وهو دليل عافية ـ واختلاف التّقليد، ومن هنا ارتأينا بتوفيق الله وإلهامه أن نكتب متناً فقهياً، وندرج فيه آراء أهمّ المراجع المعاصرين تسهيلاً للوصول إلى الحكم المطلوب، وراعينا في ذلك المحافظة على الأسلوب العلمي المتبع لكن مع التصرّف فيها بشكل يؤدّي إلى التوضيح والبيان، مع التفصيل والتمثيل في معظم الأحيان زيادة في الفائدة المرجوّة.

وقد حذف منه بعض الأبواب التي لا حاجة بها، ممّا قد طوى عليه **الزمان** كـكتاب[العبيد والإماء]، وأضيف إليه بالمقابل بعض الزيادات من المسائل الإبتلائية التي نراها في طيّات المسائل كأحكام البنوك مثلاً، مكتفين فيها بمقدار الحاجة وبمقدار ما عثرنا عليه من الأجوبة عليه من استفتاءات المراجع العامة للمراجع الأموات(رحمهم الله) أو العامة و الخاصة من الأحياء منهم أعزّهم الله.

وفي الختام أوجّه شكري لكلّ من ساهم وساعد في إخراج هذا الكتاب إلى النور، والشكر أولاً وأخيراً لله سبحانه وتعالى فهو مولانا، فنعم المولى ونعم النصير.

والحمد لله رب العالمين..

حسين عبد الله مرعي

أسماء المراجع الواردة آراؤهم في هذه الرسالة

الإمام آية الله العظمى روح الله الموسوي الخميني (قده).

الإمام آية الله العظمى السيد علي الخامنائي (حفظه المولى).

الإمام آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي (قده).

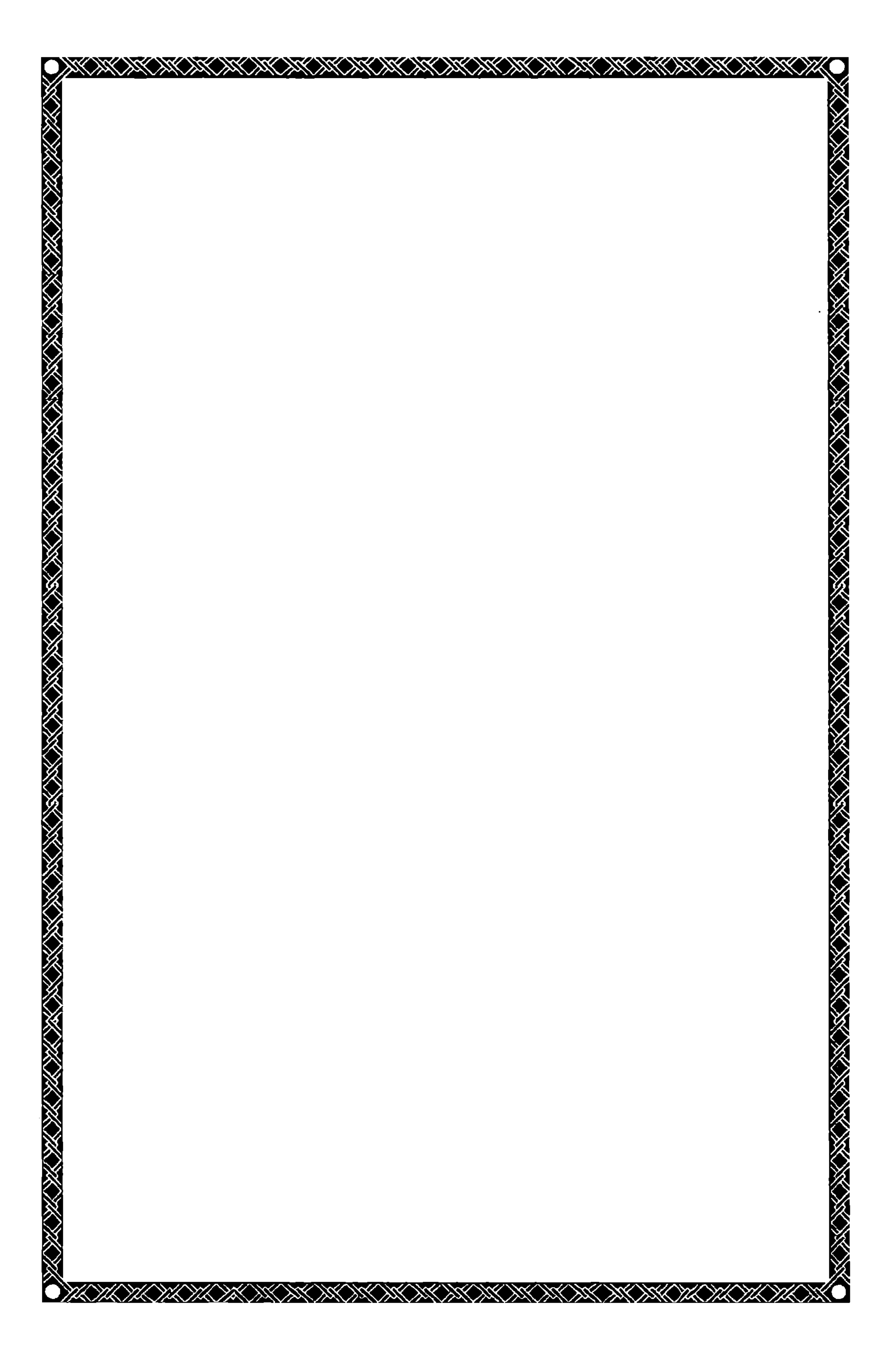
آية الله العظمى السيد علي السيستاني (حفظه المولى).

آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي (حفظه المولى).

آية الله العظمى الشيخ فاضل اللنكراني (حفظه المولى).

آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم (حفظه المولى).

آية الله العظمى الشيخ محمد تقي بهجت (حفظه المولى).



الإهداء

أرفع هذا الكتاب..

إلى... بقية الله في أرضه وحجته في خلقه وعباده.

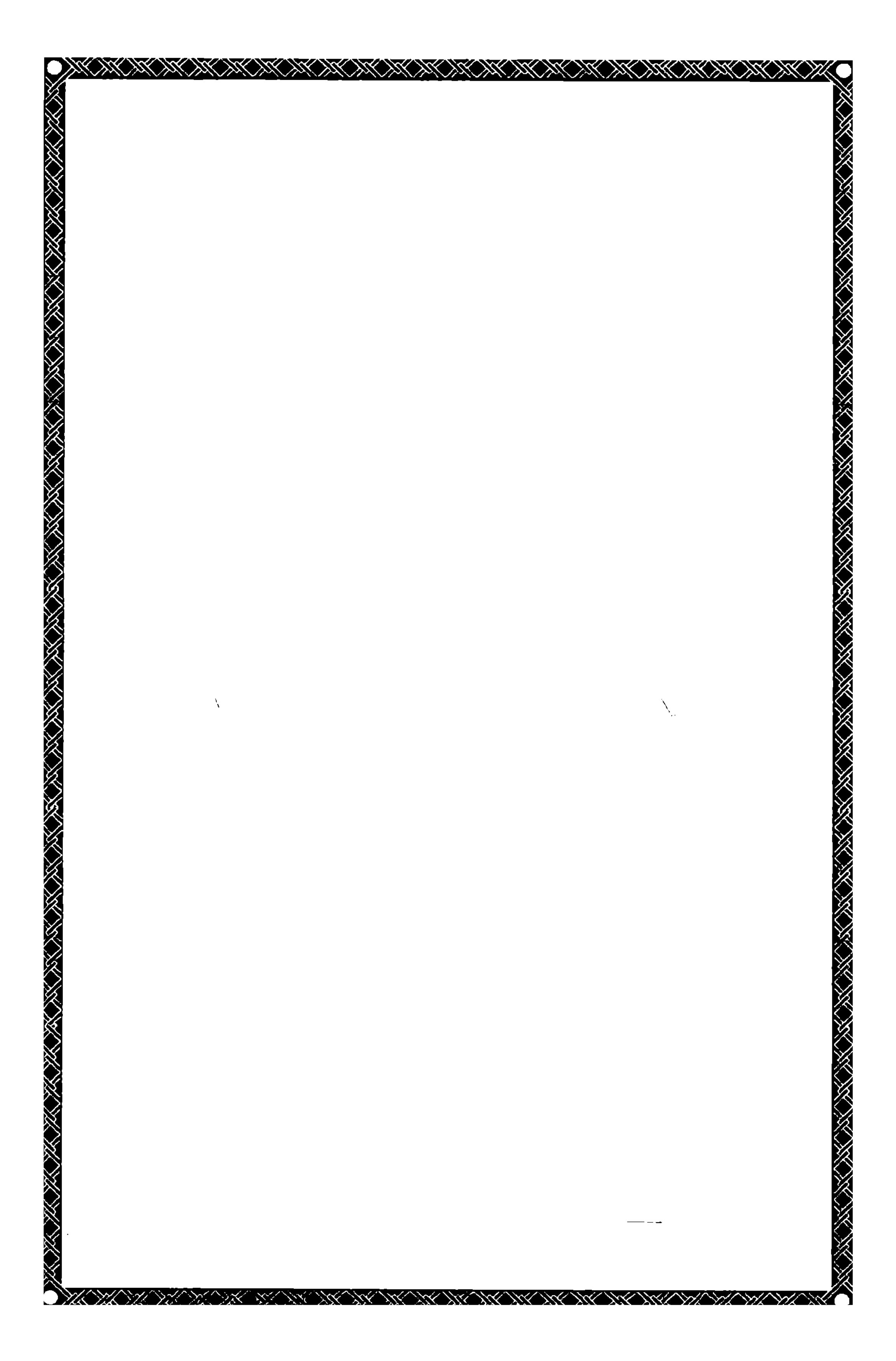
إلى... من لولاه لساخت الأرض بأهلها.

إلى... سليل الأئمة الأطهار، وصفوة العترة الأبرار.

إلى... قاصم ظهر الجبابرة.

إلى... الإمام الحجّة المنتظر، قائم آل محمد(صلوات الله وسلامه عليه).

راجياً منه القبول.



التقليد

مسألة (١): يجب على كل مكلف أن يحرز امتثال التكاليف الإلهية الموجّهة إليه، ويتحقق ذلك بأحد أمور أربعة:

الأول - العلم: بأن يحصل له العلم بالحكم، كعلمه بوجوب الصلاة ونحوها، ولكن موارد العلم قليلة جداً.

الثاني - الإحتياط: بأن يعمل بكل المحتملات وعلى طبق جميع الآراء القديمة والحديثة، وبهذا يحصل له العلم بإصابة الواقع.

ولكن الإحتياط بهذا المعنى متعسّر، من جهة أنه يحتاج إلى البحث لتحصيل جميع الآراء ومن جهة صعوبة تطبيقه عادة.

الثالث - الإجتهاد: وهو استنباط - استخراج - الحكم من مصادره، ويسمى الفاعل لذلك مجتهداً.

والمصادر هي: الكتاب، والسنة (قول المعصوم، وفعله، وتقريره)، والإجماع، والعقل.

الرابع - التقليد: وهو العمل على طِبق فتوى المجتهد.

مسألة (٢): يجب تعلم المسائل التي يبتلى بها المكلف كمسائل السهو في الصلاة، ولا يجب تعلّم المسائل التي لا يُبتلى بها.

مسألة (٣): عمل العامي - غير المجتهد - بلا تقليد ولا احتياط باطل، إلاّ إذا وافق عمله فتوى المجتهد الذي يلزم عليه الرجوع فعلاً - أي الآن -.

وعن **الخامنائي، وبهجت**: كفاية مطابقة عمله لفتوى من كان يجب الرجوع إليه سابقاً أو مطابقته لفتوى المرجع الفعلي.

وعن **اللنكراني**: اشتراط مطابقته لفتوى من يجب الرجوع إليه حين العمل.

مسألة (٤): في شرائط المرجع الذي يلزم تقليده:

(١) ـ **البلوغ**.

(٢) ـ **العقل**.

(٣) ـ **الرجولة**.

(٤) ـ **الإيمان**.

(٥) ـ **العدالة**.

وعن السيد **الحكيم**: أنها تعتبر فيه بمرتبة عالية بأن يكون على مرتبة من التقوى تمنعه عادة من مخالفة التكليف ولو بالصغيرة بحيث لو غلبته دواعي الشيطان فوقع في المعصية لأسرع للتوبة وأناب لله تعالى.

(٦) ـ **طهارة المولد**.

وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم وبهجت**.

(٧) ـ **الإجتهاد**.

(٨) ـ **الحياة**: على تفصيل يأتي.

(٩) ـ **أن لا يقلّ ضبطه على المتعارف**.

(١٠) ـ **زاد الخميني، والخامنائي، واللنكراني: أن يكون ورعاً** غير مكبٍ على الدنيا على الأحوط وجوباً.

(١١) ـ **زاد التبريزي: أن لا يكون معروفاً بفسق سابق** ـ وإن صار عادلاً فيما بعد ـ بما يوجب الوهن في الأحكام عند الرجوع إليه.

مسألة (٥): إذا اتفق الفقهاء في الفتوى أو لم يعلم الإختلاف بينهما فيجوز تقليد غير الأعلم حينئذٍ، وأمّا إذ علم الإختلاف فعندها يجب تقليد الأعلم وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني، والخامنائي**، وعن **الحكيم**: لزوم التقليد لمن هو متفوّق بمرتبة عالية وإلاّ فالأحوط وجوباً العمل بأحوط الأقوال، ومع تعسّره فيختار الأعلم ولو بمرتبة ضعيفة.

والمراد بالأعلم هو الأقدر على استنباط الأحكام.

مسألة (٦): إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة خاصة فيجوز الرجوع إلى الأعلم فالأعلم من الفقهاء الآخرين.

مسألة (٧): لا يجوز تقليد الميتِ إبتداءً، وعدم الجواز هو الأحوط وجوباً عند **الخامنائي**.

مسألة (٨): بالنسبة للبقاء على تقليد الميت الأعلم:

خميني، خامنائي: يجوز البقاء على تقليد الميت في جميع المسائل التي عمل بها والتي لم يعمل بشرط أن يكون التقليد قد تحقّق بأن عمل ببعضها في حال حياته، كما أنه يجوز العدول إلى أعلم الأحياء.

بهجت: يجب البقاء في خصوص المسائل التي تعلّمها وعمل بها فقط ومع الشك يبني أنه لم يعمل بها.

خوئي، تبريزي: يجب البقاء بخصوص المسائل التي عمل بها أو التي علمها و لم ينسها، وزاد التبريزي: التي نسيها ولكن علم أنه تعلّمها حال حياته.

سيستاني: يجب البقاء في جميع المسائل التي تعلّمها والتي لم يتعلّمها، بل حتى لو لم يعمل بفتواه وكان ملتزماً بالعمل فقط كفى في لزوم البقاء على تقليده.

لنكراني، حكيم: يجب البقاء في كل المسائل.

مسألة (٩): المقلّد يمكنه تحصيل فتوى المجتهد الذي قلّده بأحد طرق ثلاثة:

(١) ـ أن يسمع الحكم من المجتهد مباشرة.

(٢) ـ أن يخبره بها عدلان أو عدل واحد بل حتى الثّقة.

وعن **اللنكراني، وبهجت**: أنّ كفاية العدل غير كافية على الأحوط وجوباً.

(٣) ـ أن يرجع إلى الرسالة العملية الخاصة به.

واشترط **بهجت** أن يحصل الإطمئنان بنسبتها إليه على الأحوط وجوباً.

مسألة (١٠): لا يجوز العدول إلى الميت ثانياً بعد العدول عنه إلى الحي.

مسألة (١١): إذا تعذّر على المكلّف معرفة الأعلم لتعارض البينات أو لغير ذلك:

تبريزي، خامنائي، لنكراني: يقلّد محتمل الأعلمية فإن تساوى الإحتمال يتخير بينهما.

حكيم، خوئي: وجب عليه العمل بأحوط الأقوال، ومع عدم الامكان يقلد من يظن أعلميته، ومع عدم الظن بأعلمية أحدهما يأخذ بالمحتمل ولو تساوى الإحتمال تخيّر.

خميني: الأحوط وجوباً الأخذ بأحوط الأقوال مع الإمكان.

سيستاني: إن كان من قبيل اشتباه الحجّة باللاحجّة وجب الإحتياط مع الإمكان، وأمّا إن لم يكن كذلك فلا يجب الإحتياط.

بهجت: مع وجود من يظنّ أعلميته أو يحتملها فيقلده، ومع التساوي في الأفعال فيجب الإحتياط بينهم، ومع تعسّره يتخير بينهم.

مسألة (١٢): يثبت اجتهاد الشخص أو أعلميته بأحد الأمور:

(١) ـ العلم والإختبار: بأن يكون المقلد من أهل الخبرة ويستطيع اختبار ذلك.

(٢) ـ شهادة عدلين من أهل الخبرة: وأمّا خبر العدل الواحد أو الثّقة:

بهجت، خامنائي، لنكراني، خميني: لا يكفي.

تبريزي، سيستاني، خوئي، حكيم: ويكفي شهادة الثقة من أهل الخبرة.

(٣) - الشياع: بأن يكون اجتهاده أو أعلميته متسالماً عليها عند غالب الناس بشكل يوجب العلم أو الإطمئنان لدى المكلف بذلك.

مسألة (١٣): العدالة:

خوئي، تبريزي، سيستاني: هي الإستقامة في العمل وتتحقق بترك المحرّمات وفعل الواجبات.

حكيم: العدالة المعتبرة في المرجع تقدّمت، أمّا في غيره فيكفي فيها التقوى المانعة من ارتكاب الكبائر فلا يضرّ فيها ارتكاب الصغيرة.

خميني، خامنائي، بهجت: هي ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من ترك المحرمات وفعل الواجبات.

لنكراني: هي عبارة عن ملكة إتيان الواجبات وترك خصوص الكبائر من المحرّمات، وتحقّق الإتيان والترك خارجاً بضميمة ملكة المروة.

مسألة (١٤): الإحتياط الوجوبي - وعبارته أحوط وجوباً أو لزوماً - يجب العمل به أو العدول فيه إلى مرجع آخر مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

وأمّا الإحتياط الإستحبابي فلا يجب العمل به.

مسألة (١٥): إن تساوى الفقهاء في العلم:

خامنائي: يقلّد أحدهما فإذا قلده فالأحوط وجوباً عدم العدول منه للآخر.

خوئي: يجب الأخذ بأحوط الأقوال ومع عدم القدرة يتخيّر بينهما.

بهجت: يتخيّر بينهما ويجوز التبعيض، ولكن يشترط في المسائل التي يجوز التبعيض فيها أن لا تكون مترابطة فيما بينها بحيث يؤدّي للعلم الإجمالي بالخلل فيها.

تبريزي: يتخيّر بينهما، نعم لو كان آخذاً بفتوى أحدهما أولاً لكونه أعلم ثمّ صار غيره مساوياً فيتعين البقاء عليه.

خميني، لنكراني: يتخيّر بينهما بل يجوز له التبعيض بينهما، نعم لو كان أحدهما أورع فالأحوط وجوباً تقديمه.

سيستاني: يتخيّر بينهما والأولى اختيار الأورع، نعم إذا حصل علم إجمالي من فتوى المتساوين وجب الإحتياط كما لو أفتى أحدهم بلزوم القصر والآخر بلزوم الإتمام فيتعين حينئذٍ الإحتياط.

حكيم: يجب اختيار الأورع، ومع عدمه يتخيّر بينهما.

مسألة (١٦): إذا قلّد المجتهد وعمل على رأيه ثم مات فعدل إلى مجتهد آخر فلا يجب عليه إعادة أعماله السّابقة وإن كانت مخالفة لرأي المجتهد الحي.

وعن **الخوئي:** أنه تجب إعادة الأعمال التي لا يعذر الجاهل بتركها، كمن اغتسل للجمعة و لم يتوضّأ بناء على الإجزاء على رأي الأول وكان الثاني يرى عدم الإجزاء فعليه إعادة الصّلاة.

مسألة (١٧): المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرّف في الأوقاف العامة أو في أحوال القاصرين ينعزل بموت المجتهد، وأمّا المنصوب من قِبله ولياً أو قيّماً:

بهجت، خميني، تبريزي، لنكراني: لا ينعزل بالموت.

خوئي، حكيم: ينعزل بالموت.

سيستاني: الأحوط وجوباً إنعزاله.

(**خامنائي:** لم يذكره).

المياه

مسألة (١): الماء على قسمين:

ماء مطلق: وهو كل ما يصحّ إطلاق لفظ الماء عليه إطلاقاً حقيقياً، ويصدق عليه عند العرف أنه ماء ولو كان مخلوطاً بشيء، كمياه البحر.

ماء مضاف: وهو ما لا يصحّ إطلاق لفظ الماء عليه حقيقة بل يحتاج إلى إضافة لفظ آخر كماء الرمّان ونحوه ولا يصدق عليه عند العرف أنه ماء.

ثم إن الماء المضاف يشمل ما كان مؤلفاً من ماء وغيره كالمرق والقطر، ويشمل ما لم يكن أصله من الماء كالعصير.

مسألة (٢): الماء إمّا معتصم وإمّا غير معتصم، والمراد بالمعتصم هو الماء الذي لا ينفعل ـ يتأثر ـ بالنجاسة إلاّ إذا تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بها، وغير المعتصم هو الماء الذي ينفعل بمجرّد ملاقاة النجس أو المتنجّس.

وأقسام المعتصم: هي:

(١) ـ الماء الكثير: أي البالغ مقدار كر فما فوق.

(٢) ـ الماء الجاري: وهو ما ينبع من الأرض ويجري كالنهر ونحوه.

(٣) ـ ماء المطر.

(٤) ـ الماء القليل: المتصل بمادة أي بماء كثير.

وغير المعتصم منحصر بالماء القليل غير المتصل بمادة، وبالماء المضاف مطلقاً.

مسألة (٣): إذا صبّ الماء المضاف، أو الماء المطلق القليل من الإبريق على مكان نجس أو متنجس فالذي يتنجس هو خصوص الملاقي للمكان، ولا تسري النجاسة إلى داخل الإبريق بعد كونها متدافعة.

مسألة (٤): المراد بالمادة ـ الماء الكثير ـ فكلّ ماء اتصل بماء كثير يعتصم ولو كان قليلاً، بل يكفي أن يكون المجموع كراً للإعتصام.

وعن **الحكيم**: عدم كفاية كون المجموع كراً إذا لم تكن المادة لوحدها كراً إلاّ مع استقرار الماء وعدم تدافع أحدهما على الآخر.

مسألة (٥): المراد من التغيّر الموجب للنجاسة هو التغيّر بلون النجاسة مع إلقائها فيه، أو بطعمها أو برائحتها، فلا تحصل النّجاسة إذا حصل التغيّر بغير هذه الأوصاف، وكذا لا تحصل نجاسة إذا حصل التغيّر بالمجاورة، بأن كانت الميتة إلى جانب الماء ثمّ سرت الرائحة إليه، وكذلك لا نجاسة إذا كان التغير بأوصاف المتنجس لا النجس.

مسألة (٦): الماء المستعمل في رفع الخبث ـ النجاسة ـ إذا كان كثيراً أو نحوه من أقسام المعتصم، فهو طاهر على كل حال ما لم يطرأ عليه تغيّر على نحو ما تقدم.

وإذا كان قليلاً ويسمى بالغسالة فحينئذٍ:

خميني، سيستاني، حكيم، بهجت: نجس مطلقاً، وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني وبهجت**.

تبريزي، خوئي، لنكراني: هي نجسة إلاّ إذا تعقّبها طهارة المحل، يعني إذا كانت هي الصبّة الأخيرة فهي طاهرة، وإذا كانت الأولى وبعدها يجب صب آخر فهي نجسة، نعم الأولى التي لا يجب غيرها تكون طاهرة حيث يتعقبها طهارة المحل.

مسألة (٧): غسالة الإستنجاء بالماء القليل طاهرة ولو في الأثناء وإن كانت من البول بشروط:

(١) ـ أن لا يكون فيه أجزاء من النجاسة.

(٢) ـ أن لا يتغير وصفها بالملاقاة للنجاسة.

(٣) ـ أن يكون التطهير لخصوص موضع الغائط تصدق النجاسة مكانه وكذا في البول.

والسيستاني قال: هي نجسة ولكن لا تنجس ولا يجب الإجتناب عنها.

مسألة (٨): يسقط العصر إذا كان التطهير بماء المطر فيما يعتبر فيه العصر، ويسقط كذلك التعدد، وعند **السيستاني** الأحوط وجوباً عدم سقوط التعدد.

مسألة (٩): مقدار الكرّ:

خامنائي: بالوزن: (٣٧٧,٤١٩) ثلاثمائة وسبعة وسبعين كيلو وأربعمائة وتسعة عشر غراماً. وبالمساحة: ثلاثة أشبار ونصف طولاً وعرضاً، والمجموع: (٤٣,٨٧٥ شبراً).

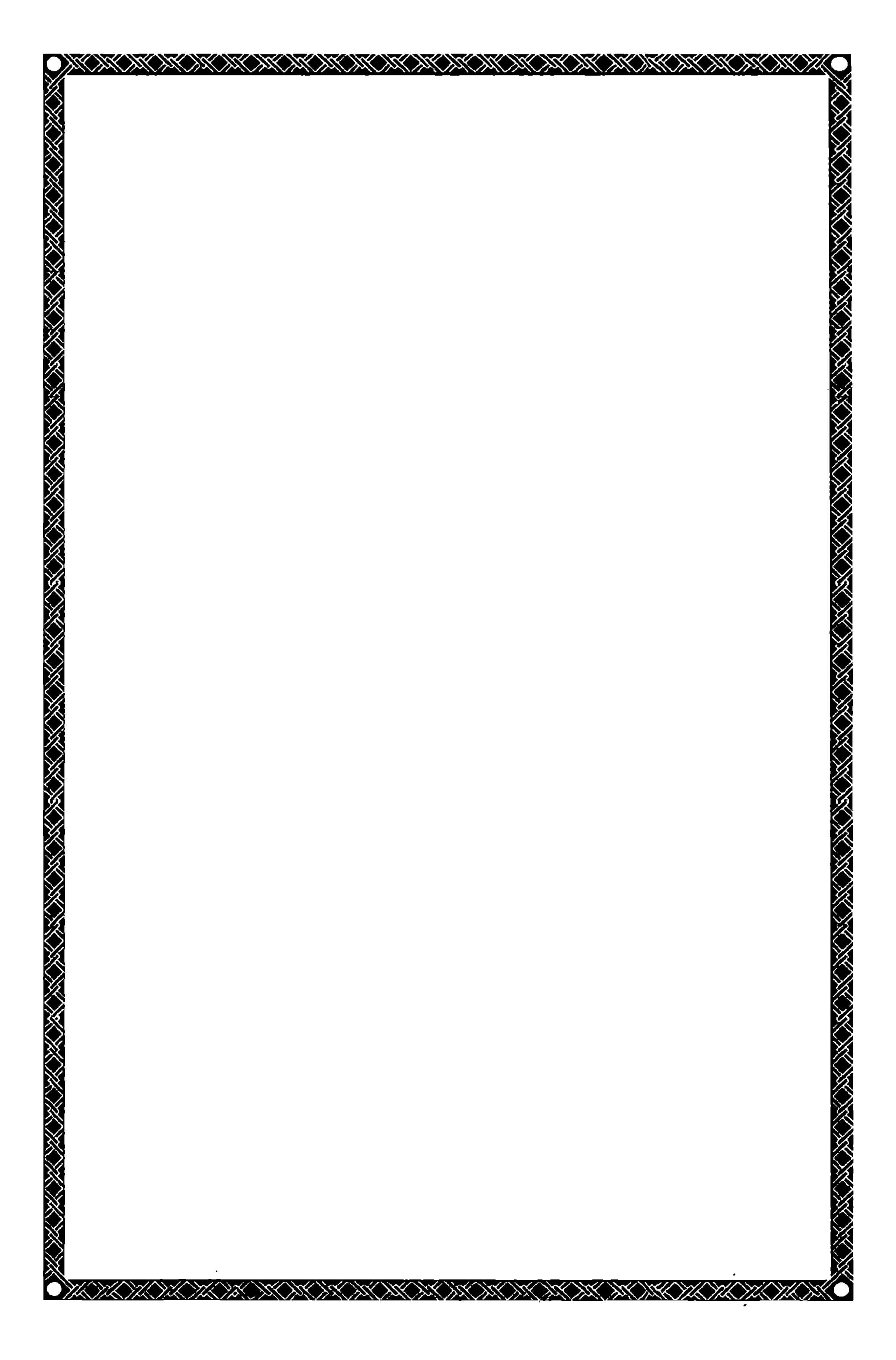
خميني، لنكراني: بالوزن (٣٧٧ كيلو)، وبالمساحة (٤٣ شبراً إلاّ ثمن الشبر).

خوئي، بهجت: بالوزن (٣٧٧ كيلو)، وبالمساحة (٢٧ شبراً).

سيستاني: الإعتبار بالوزن مشكل، وبالمساحة (٣٦ شبراً).

تبريزي: الإعتبار بالوزن مشكل، وبالمساحة (٢٧ شبراً).

حكيم: هو (٢٧ شبراً)، لكن الأحوط وجوباً قياسه بربع متر، وبالوزن (٤٦٤,١٠٠ كلغ).



أحكام التخلي

مسألة (١): التخلي: هو قضاء الحاجة من الغائط والبول. ويجب حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر العورة عن كل ناظر محترم مميّز عدا الزوج والزوجة.

مسألة (٢): يجب حال التخلي اجتناب القبلة استقبالاً أو استدباراً وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**، والأولى عند **الحكيم**.

مسألة (٣): إذا اشتبهت القبلة لم يجز له التخلّي على الأحوط عند **السيستاني**، والأولى عند **الحكيم** إلاّ مع عدم إمكان معرفتها ولزوم الحرج من الإنتظار.

مسألة (٤): لا يجوز التخلي في ملك غيره إلاّ بالإذن الصّريح أو التقديري، وكذا لا يجوز التخلي في المدارس الموقوفة لغير سكّانها إلاّ مع عموم الوقف، وكذا لا يجوز التخلي في المساجد لغير المصلّي، إلا مع العلم لعموم الوقف.

مسألة (٥): يجب في تطهير موضع البول أن يكون بالماء ولا يكفي بغيره، أمّا في العدد:

خميني: مرة للرجل والأحوط وجوباً مرتان للمرأة.

خامنائي، بهجت، سيستاني، لنكراني: مرة والأحوط استحباباً المرتان.

خوئي، تبريزي: مرة في الكثير، أو مرتان في القليل على الأحوط وجوباً.

حكيم: مرتان بالقليل ومرّة بالكثير.

مسألة (٦): بالنسبة لموضع الغائط يجوز تطهيره بالماء، أو بإزالة عين النجاسة بالأجسام القالعة كالأحجار أو القماش ونحو ذلك، شرط أن لا يتعدّى الغائط الموضع

المعتاد أو يخرج نجاسة أخرى معه وإلاّ تعيّن التطهير بالماء، ثم إنّه يعتبر المسح إلى أن تزول عين النجاسة، أمّا التعدّد:

بهجت، خميني، سيستاني، خامنائي: لا يجب.

حكيم، خوئي: الأحوط وجوباً المسح ثلاثاً على الأقل.

تبريزي: إن كان بالأحجار فلا بدّ من التعدّد وفي غيرها لا تعدّد.

لنكراني: يجب التعدد مطلقاً.

مسألة (٧): ماء الإستنجاء طاهر كما تقدم إلاّ عند **السيستاني، والحكيم** فهو نجس لكن لا ينجس، وعلى كل حال لا يصح الوضوء به وهو الأحوط عند **الخوئي**.

مسألة (٨): يستحب للرجل بعد التخلي الإستبراء من البول بأن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثم منه إلى رأس الحشفة ثلاثاً وهذه الكيفية هي الأحوط وجوباً عند **التبريزي**، والأولى عند **الحكيم**، وحينئذٍ إذا خرج منه رطوبة بعد الإستبراء وشك في أنها بول أم غيره فيبني على أنها ليست بولاً فلا يجب تطهيرها ولا يجب الوضوء منها.

مسألة (٩): إذا شكّ أنه استبرأ واستنجى أم لا يبني على العدم، نعم لو شك في الصحّة بني على الصحة.

مسألة (١٠): المذي: وهو الرطوبة الخارجة عند المداعبة.

والودي: وهو الرطوبة الخارجة بعد البول.

والوذي: وهو الرطوبة الخارجة بعد المني.

وحكم هذه الأقسام هو الطهارة فلا يجب تطهيره ولا توجب غسلاً ولا وضوءاً.

مسألة (١١): يحرم الإستنجاء بالمحترمات كالطعام والخبز ونحوها، وأما العظم والروث فلا يحرم الإستنجاء بهما.

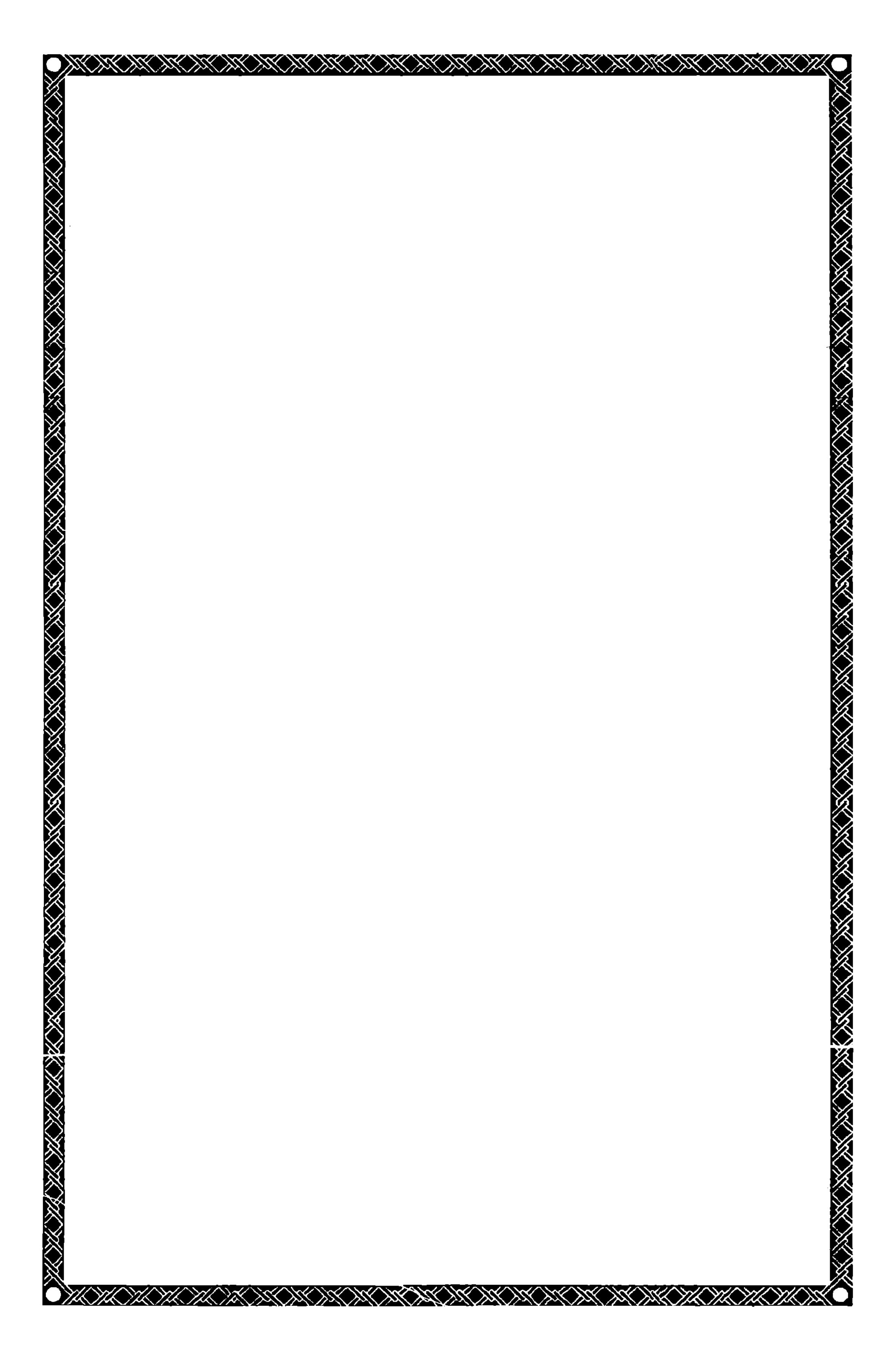
وعن **الخميني، والحكيم**: أنّ الأحوط وجوباً الحرمة فيها، وهو الأقوى عند **اللنكراني، وبهجت**.

وأما الطهارة فالأحوط وجوباً عدم حصولها بها.

وعن **السيستاني، والحكيم، وبهجت**: أنّ الأظهر حصولها.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٢): ذكر العلماء أنه يستحب على المتخلي أن يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالإبتعاد عنه، ويستحب له تغطية الرأس والتقنع (لبس القناع)، والتسمية عند التكشف، والدعاء بالمأثور، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج، والإستبراء، وأن يتكئ حال الجلوس على رجله اليسرى ويفرج اليمنى، ويكره الجلوس في الشّوارع والمشارع، ومساقط الثمار، ومواضع اللعن كأبواب الدور ونحوها من المواضع التي يكون المتخلي فيها عرضة للعن الناس، والمواضع المعدّة لنزول القوافل واستقبال قرص الشمس، أو القمر بفرجه، واستقبال الريح بالبول في الأرض الصّلبة، وفي بيوت الحيوان، وفي الماء خصوصاً الراكد، والأكل والشرب حال الجلوس للتخلي، والكلام بغير ذكر الله، إلى غير ذلك.



الوضوء

أجزاء الوضوء: غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، والقدمين.

غسل الوجه:

مسألة (١): يجب أولاً غسل الوجه، وحدّه طولاً: ما بين منبت شعر الرأس وأسفل الذقن.

وعرضاً: ما دارت عليه الإبهام والإصبع الوسطى، ويجب أن يزيد شيئاً من باب المقدمة (وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**).

مسألة (٢): ويجب غسل كل ما دخل في هذا الحدّ، ويجب أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل فلا يجوز النكس، وهو الأحوط وجوباً عند **اللنكراني**، **والحكيم**.

مسألة (٣): الذقن الداخلة في الوجه يكتفي بغسل ظاهرها، نعم لو كان الشعر خفيفاً لا يستر البشرة بشكل كامل ولا يحتاج إلى بحث وطلب فيجب غسل البشرة تحته أيضاً.

وعن **الحكيم**: عدم لزوم غسل الشعر حينئذٍ.

مسألة (٤): لا يجب غسل باطن العين والفم والأنف ومطبق العينين.

مسألة (٥): الشعر النازل من الرأس على الوجه لا يجب غسله فهو خارج عن الحد، وكذلك ما استرسل من اللحية وكان خارج الوجه لا يجب غسله.

مسألة (٦): إذا تيقّن وجود ما يشك في مانعيته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين بزواله ولو شكّ في أصل وجوده شكاً عقلائياً وجب البحث عنه إلى أن يطمئن

بعدمه وهو الأحوط وجوباً عند **الخوئي، والسيستاني، والتبريزي**، ولـو كـان الشـك بعد الوضوء فلا أثر له.

(**خامنائي:** لم يذكره).

غسل اليدين:

مسألة (٧): يجب غسل اليدين اليمين ثم اليسرى من المرفق إلى أطراف الأصـابع، والمراد بالمرفق: مجمع عظمي الذراع والعضد ـ الكوع ـ.

ويجب فيه أن يكون الغسل من أعلى إلى أسفل فـلا يجوز النكس، ويجب زيـادة شيء من باب المقدمة.

مسألة (٨): إذا بقي شـيء لم يغسله ولـو مقـدار رأس إبـرة في الوجـه أو اليديـن فيبطل وضوؤه، فلذا يجب إزالة المانع والحائل عن وصول الماء من الطلي ـ الدهان ـ و الخاتم ونحو ذلك.

مسألة (٩): إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب إخراجها إلا إذ كان تحتها محسـوباً من الظّاهر فيجب إخراجها لغسل ما تحتها حينئذٍ.

مسألة (١٠): الوسخ ونحوه إذ كان على اليد فإن كان له جرم فتجب إزالته لأنـه حاجب وإن كان لون فلا تجب إزالته.

مسألة (١١): ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليديـن إلى الزنديـن في بدايـة الوضوء ثم الإكتفاء بذلك وعدم غسلهما أثناء غسل اليدين باطل.

مسح الرأس والقدمين:

مسألة (١٢): يجب مسح مقدم الرأس بعـد غسـل اليديـن، ويكفـي فيـه المسـمّى عرضاً وطولاً، والأحوط إستحباباً أن يكون مقدار ثلاثة أصابع.

مسألة (١٣): يجب مسح الرجلين بعد مسح الرأس، ويكفي المسمّى عرضاً أمّا طولاً فيجب المسح إلى الكعب وهو القبّة الناتئة وسط القدم.

بل الأحوط وجوباً المسح إلى مفصل الساق وهو الأولى عند **الخميني**، **والسيستاني**، **وبهجت**، **والحكيم**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٤): يجوز النكس في مسح الرجلين:

وأمّا الرأس:

بهجت تبريزي، **خوئي**: الأحوط لزوماً عدم كفاية النكس.

خميني، **خامنائي**، **سيستاني**، **لنكراني**، **حكيم**: يجوز النكس والأولى الترك.

مسألة (١٥): يجب أن يكون المسح بالبلة الباقية بعد الوضوء، فلا يصح المسح بالماء الجديد.

مسألة (١٦): لو جفت البلة الباقية لحرارة البدن أو غيره:

حكيم: يأخذ من بلة الوضوء مطلقاً حتى من اللحية في المقدار الخارج عن الحدّ.

سيستاني، **خوئي**، **تبريزي**: يأخذ من بلة لحيته الداخلة في حدّ الوجه.

وزاد **السيستاني**: ما هو خارج من اللحية عن حدّ الوجه.

لنكراني، **خميني**، **خامنائي**: يجوز من جميع أعضاء الوضوء.

بهجت: الأحوط وجوباً أن يأخذ بلل لحيته الداخلة في حدّ الوجه أو حاجبه فإن لم يكن عليها رطوبة أخذ من بلل اليدين.

مسألة (١٧): بالنسبة للمسح باليد أو بالكف:

خميني، خامنائي، سيستاني، لنكراني: يجزي مسح الرأس بالكف اليمين أو اليسرى الظاهر والباطن بل وبالذراع كذلك وكذا يجوز مسح القدم اليمنى واليسرى باليمنى أو اليسرى، بالكف أو بالذراع.

حكيم، خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً كونه ببلة باطن الكف الأيمن، والأحوط وجوباً مسح القدم اليمنى بالكف اليمنى واليسرى باليسرى كذلك.

بهجت: يجوز مسح الرأس باليمنى أو اليسرى، وكذا القدم لكن يمسح بالباطن فإن تعذر فبالظاهر.

مسألة (١٨): يعتبر أن لا يكون على الرأس والقدمين بلل كثير يختلط ببلل اليد، نعم البلل اليسير كنقطة ونقطتين لا يضر.

مسألة (١٩): لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء:

بهجت: إن كان الباطن بالباطن فيجزي للقدم وإلا فلا يجزي.

حكيم، تبريزي، خوئي: هو ماء جديد لا يجزي على الأحوط وجوباً.

لنكراني، خميني، خامنائي: يجزي إلا بلل الوجه في غير حال الإضطرار.

مسألة (٢٠): يجوز في الوضوء أن يمسح القدمين بوضع يده على رأس الأصابع ثم يمسح تدريجياً بل هو الأولى، وكذا يجوز وضع الكف بتمامه على ظهر القدم ثم يجره قليلاً بمقدار المسح وعن **الخوئي، واللنكراني، والتبريزي**: أن الأحوط وجوباً عدم كفايته.

مسألة (٢١): لا يجوز المسح على القناع أو الخف ونحوهما مما يمنع وصول الماء إلى الرأس والقدمين نعم يجوز مع التقية وهو مجزئ.

وعن **الخوئي**: عدم إجزائه.

مسألة (٢٢): في الرأس يجزي المسح على الشعر إلا إذا كان طويلاً بحيث لا يصدق المسح عليه أنه مسح على الرأس وعندها لا بدّ له من أن يمسح على أصله - كعبه - أو يجعل فرقاً ويمسح عليه.

مسألة (٢٣): إذا شكّ في شيء أنه من الظاهر أو الباطن مع عدم الحالة السابقة فلا يجب غسله، وعن **السيستاني** أن الأحوط وجوباً لزوم غسله وهو الأقوى عند **الحكيم**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٢٤): يجوز الوضوء برمس العضو في الماء من أعلى الوجه أو من طرف المرفق مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى ولكن لا يجوز أن ينوي الغسل لليسرى بإدخالها في الماء من المرفق لأنه يلزم تعذر المسح بماء الوضوء وكذا الحال في اليمين إذا لم يغسل بها اليسرى لذا يبقيها ليغسلها باليمين أو يبقى ولو مقدار أصبع منها ويغسله باليمنى، وعن **السيستاني** كفاية المسح بها وليس هو من الماء الجديد لأنه من توابع الوضوء عرفاً.

وأما قصد الغسل بإخراج الوضوء من الماء تدريجياً فإنه يحل إشكال الماء الجديد لكن لا يُجزئ الإرتماس كذلك على الأحوط وجوباً عند **الخوئي**، **والسيستاني**، **والتبريزي** دون الباقين.

مسألة (٢٥): الشقوق التي تحدث على ظهر الكف إن كان وسيعة يرى جوفها فيجب غسلها على الأحوط وجوباً عند التبريزي وإلا إن كانت ضيقة فلا يجب.

وعن **السيستاني**: الأحوط وجوباً أن يصله الماء بإجرائه عليه ولو من دون حاجة إلى بحث وعناية.

شرائط الوضوء

يشترط في الوضوء أمور:

(١) ـ **النية**: بأن يقع الوضوء عن قصد، ويكفي فيه القصد القلبي.

ويشترط أن يكون تقرّباً لله تعالى خالياً من الضمائم كالرياء ونحوه.

ويشرط استدامة النية إلى آخر الوضوء.

(٢) ـ **طهارة ماء الوضوء**: فلو توضأ بالمتنجس بطل وضوؤه حتى مع الجهل.

وزاد **السيستاني** اشتراط نظافته من القذارة على الأحوط وجوباً.

(٣) ـ **إباحته**: فلو توضأ بالماء المغصوب عمداً بطل وضوؤه وأما إذا توضأ جهلاً بالغصبية:

خامنائي: يصحّ إن لم يكن هو الغاصب.

تبريزي، خوئي: يبطل.

حكيم: يصحّ إذا حصل منه قصد القربة.

بهجت، لنكراني، خميني: يصح.

وإذا توضأ نسياناً:

سيستاني: يصح إن لم يكن هو الغاصب فإن كان هو الغاصب فالأحوط وجوباً عدم الصحة.

حكيم، خميني، لنكراني، بهجت: يصح.

خامنائي، خوئي، تبريزي: يصح إن لم يكن هو الغاصب فقط.

سيستاني: يصحّ إذا لم يكن هو الغاصب فإن كان هو الغاصب فالأحوط وجوباً عدم الصحة.

(٤) ـ **إطلاق الماء**: فلا يصح الوضوء بالماء المضاف حتى لو كان الوضوء عن جهل.

(٥) ـ **أن لا يكون من الغسالة**: وهو الأحوط وجوباً عند **الخوئي، والتبريزي**، وعن **الحكيم** أنه يشترط أن لا يكون مستعملاً في رفع الحدث الأكبر.

(٦) ـ **طهارة أعضاء الوضوء**: بمعنى أن يكون كل عضو طاهراً حين غسله أو مسحه ولا يعتبر طهارة جميع الأعضاء حين الوضوء بل تكفي طهارة كل عضو حين غسله.

(٧) ـ **إباحة مكان الوضوء**: التي يتوضأ بها وهو الأحوط استحباباً عند **الخميني، والسيستاني، وبهجت، واللنكراني، والخامنائي**.

(٨) ـ **إباحة آنية الوضوء**:

خميني، سيستاني: على الأحوط استحباباً.

حكيم: يشترط ذلك ولا يصح منه الوضوء بها إلا مع تحقق نية القربة للجهل مثلاً.

خامنائي، بهجت، تبريزي: على الأظهر إذا كان بالإرتماس فيها، أما مع الإغتراف تدريجياً فلا يبطل.

لنكراني: مع الإنحصار به يبطل مطلقاً، ومع عدم الإنحصار يبطل بالإرتماس فقط.

(٩) ـ **أن لا يكون من آنية الذهب والفضة**:

خوئي، تبريزي، بهجت: لو توضأ بها فإن كان بالإرتماس بطل وإن كان بالإغتراف يصحّ وإن أثم.

خميني، سيستاني: يصح.

حكيم: يشترط ذلك ولكن إذا توضأ فيها وتحقق قصد القربة فيصح منه لو كان جاهلاً أو ناسياً وإلا بطل.

لنكراني: مع الإنحصار به يبطل مطلقاً ومع عدم الإنحصار يبطل بالإرتماس فقط.

(١٠) ـ الترتيب: بأن يغسل الوجه أولاً ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرأس ثم القدمين.

وبالنسبة للقدمين:

تبريزي، خوئي، حكيم: الأحوط وجوباً مسح اليمنى قبل اليسرى.

خميني: يجب تقديم اليمنى على اليسرى.

سيستاني، لنكراني: يجوز مسحهما معاً نعم لا يجوز تقديم اليسرى.

بهجت: يجوز مسحهما معاً لكن الأحوط وجوباً عدم تقديم اليسرى على اليمنى.

(١١) ـ الموالاة: ويتحقق بالشروع في غسل كل عضو أو مسحه قبل أن تجف الأعضاء السابقة عليه ولو جف بعضها فقط فلا يضر.

وعن بهجت: الأحوط وجوباً البطلان لو جف خصوص العضو السابق.

نعم لو كان الجفاف بسبب الحر أو غيره مع مراعاته للموالاة العرفية فلا يبطل.

(١٢) ـ المباشرة: بأن يباشر المكلف بنفسه أفعال الوضوء إذا أمكن ومع الإضطرار يجوز أن يوضئه غيره ولكن هو الذي يتولى النية وكذلك مسح بيده لا بيد الموضئ.

مسألة (٢٦): من تيقن الوضوء وشك في الحدث بنى على الوضوء ومن تيقن الحدث وشك في الوضوء بنى على الحدث.

ولو لم يعلم الحالة السابقة يجب عليه الوضوء.

وعن **الحكيم**: أنه إن علم على تاريخ الطهارة بنى عليها وإن علم تاريخ الحدث بنى عليه وإن جهل تاريخهما لم يبن عليهما فيتطهر للصلاة لكن لا يحرم عليه ما يحرم على المحدث.

مسألة (٢٧): إذا شك في الوضوء مع سبق الحدث أثناء الصلاة قطعها ويعيد ولو شك بعدها يتوضّأ ولا يعيد الصلاة.

مسألة (٢٨): إذا شك في الوضوء بعد الفراغ منه يبني على صحته وأما إذا كان الشك في الأثناء فعليه التدارك.

نواقض الوضوء

النواقض: هي الأمور التي تبطل الوضوء، وهي:

(١) ـ البول.

(٢) ـ الغائط.

(٣) ـ الريح.

(٤) ـ النوم الغالب على السمع.

(٥) ـ كل ما يزيل العقل من سكر وإغماء.

(٦) ـ الإستحاضة القليلة والمتوسطة.

(٧) ـ الجنابة.

(٨) ـ ما يوجب الغسل كمس الميت: وهو الأحوط وجوباً عند **التبريزي**، والأولى عند **الخوئي**، وهو الأحوط عند **بهجت** في خصوص مس الميت وأظهر في الباقي.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٢٩): لا يبطل الوضوء بما عدا المذكورات فلا يبطل بخروج المذي أو الوذي أو الودي ولا يبطل بخروج الدم ولو من موضع الغائط إلا إن خرج الغائط معه.

مسألة (٣٠): إذا شك في حصول الناقض بنى على عدمه.

موارد الوضوء

مسألة (٣١): لا يجب الوضوء لنفسه بل يجب للصلاة وهو شرط في صحة الصلاة على كل حال ويجب للطواف الواجب وهو ما كان جزءاً من حج أو عمرة دون الطواف المندوب.

مسألة (٣٢): لا يجوز لغير المتوضئ مس كتابة القرآن.

وعن **الحكيم**: حرمته في المصحف وهو الأحوط وجوباً إن كتب في غير المصحف ككتب التفسير والحديث ونحوهما ويجوز بما يكتب على الدراهم والأوراق النقدية.

وأما اسم الجلالة وصفات الله تعالى:

خميني، خامنائي، بهجت: لا يجوز مسّها.

خوئي، حكيم، سيستاني، تبريزي: الأحوط وجوباً الحرمة.

وأما أسماء المعصومين(عليهم السلام): فيجوز والأحوط الأولى الترك وهو الأحوط وجوباً عند **بهجت**.

وعن **الخميني، والخامنائي**: أن الأحوط وجوباً عدم الجواز.

مسألة (٣٣): كما يحرم مس الآيات ويحرم مس حركاته الإعرابية والمد والتشديد ونحوها، وعن **الحكيم** أنه يجوز المس لها.

مسألة (٣٤): لا فرق في جريان الحكم المذكور بحرمة المس بين الكتابة بالعربية أو الفارسية أو غيرهما وهو الأحوط عند **الحكيم** ولا بين الكتابة بالمداد والحفر

والتطريز وغيرهما كما لا فرق في المس بين ما تحله الحياة وغيره وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**. نعم لا يجري الحكم في المس بالشعر إذا كان الشعر غير تابع للبشرة.

مسألة (٣٥): الألفاظ المشتركة بين القرآن وغيره يعتبر فيها قصد الكاتب ومع الشك يجوز المس، وعند **السيستاني** أن المدار على صدق القرآن عرفاً وإن لم يقصده الكاتب.

مسألة (٣٦): سنن الوضوء على ما ذكره العلماء(رض):

وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين والتسمية والدعاء بالمأثور وغسل اليدين من الزندين قبل إدخالهما في الإناء الذي يغترف منه لحدث النوم والبول مرة وللغائط مرتين، والمضمضة والإستنشاق وتثليثهما، وتقديم المضمضة والدعاء بالمأثور عندهما وعند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين وتثنية الغسلات، نعم الأحوط استحباباً عدم التثنية في اليسرى احتياطاً للمسح بها، وعن **التبريزي**: أن الأحوط وجوباً تركها.

ويستحب أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى والمرأة تبدأ بالباطن فيهما ويكره الإستعانة بالغير في المقدمات القريبة.

وضوء الجبيرة[1]

مسألة (٣٦): الجبيرة هي كل ما يوضع على العضو الذي فيه كسر أو جرح أو قرح (ما فيه تقرح وتشقق) سواء كان من الخرق أو غيره كالجفصين المتعارف في أيامنا أو الخشب أو غير ذلك.

ولا تشمل الجبيرة شرعاً ما يوضع على العضو بغير ما تقدم كالمرضوض أو المفكوك (الفكش) أو المحروق إلا أن حصل تقرّح، على تفصيل يأتي.

وعن **الحكيم**: أنه يشمل كل عذر كما يأتي.

مسألة (٣٧): إذا أمكن صاحب الجبيرة من أن ينزعها ويتوضأ بحيث يصل الماء إلى الموضع المصاب دون ضرر فيجب ذلك بلا إشكال.

وأما إذا لم يمكن ذلك للضرر ونحوه فعندها يجب عليه وضوء الجبيرة، وذلك بأن يغسل الموضع السليم ويمسح على الجبيرة مسحاً ولا يجزيه الغسل عليها.

مسألة (٣٨): إذا كان الكسر أو الجرح أو القرح غير مجبر أي كان مكشوفاً فإن كان جرحاً أو قرحاً تعين عليه أن يغسل حول الجرح أو القرح ولا يجب وضع خرقة على الموضع المصاب.

وعن **اللنكراني، وبهجت** أن الأحوط وضع خرقة والمسح عليها.

وإن كان كسراً:

بهجت، خميني، لنكراني، حكيم: حكمه حكم ما تقدم من الإجتزاء بغسل أطرافه.

---

[1] (**خامنائي**: لم يذكره).

خوئي، سيستاني، تبريزي: عليه التيمم.

وزاد **الحكيم** أن الجرح ونحوه إن كان كبيراً جداً فيشكل الإكتفاء بالمسح حوله فالأحوط وجوباً المسح إضافة لوضع الخرقة والمسح عليها.

مسألة (٣٩): إذا كانت الجبيرة في أحد أعضاء المسح من الرأس أو القدمين فيمسح عليها وأما إذا كان مكشوفاً و لم يمكن المسح عليها.

تبريزي، خوئي: الأحوط أن يضع خرقة على العضو المصاب والمسح عليها ويتيمم أيضاً.

سيستاني: يجب التيمم فقط.

خميني: يضع خرقة ويمسح عليها وإن لم يكن يتيمم.

لنكراني: يضع خرقة ويمسح عليها وإن لم يكن يتوضأ من دون مسح ويتيمم.

حكيم: الأحوط وضع خرقة والمسح عليها.

بهجت: إذا أمكن وضع خرقة فيضعها ويمسح عليها وإن لم يتمكن فيتوضأ من دون مسح والأحوط وجوباً حينئذٍ ضم التيمم.

مسألة (٤٠): إذا كانت الجبيرة نجسة فإن كان يمكن وضع خرقة طاهرة عليها بحيث تعدّ جزءاً منها كفى عند الجميع وإن لم يمكن ذلك:

خوئي، تبريزي، سيستاني: إذا كانت الجبيرة بمقدار الإصابة تحديداً فيجزي الغسل حولها ولا يمسح عليها، وإذا كانت زائدة على الإصابة ولو بمقدار يسير وإن لم تزد عرفاً فإن أمكن تبديلها وجب وإلا وجب عليه التيمم، وإلا إذا كانت في أعضاء التيمم فعندها الأحوط وجوباً الجميع بين الوضوء مع الغسل حولها والتيمم.

وعن **التبريزي**: كفاية الوضوء حينئذٍ.

والسيستاني: اكتفى بالمساواة على النحو المتعارف لغسل أطرافها.

خميني: الأحوط وجوباً الجمع بين الوضوء مع وضع خرقة والمسح عليها مع التيمم.

بهجت: يغسل أطرافها ويجزي وضوؤه، والأولى التيمم معه.

حكيم: الأحوط وجوباً الجمع بين الوضوء الناقص أي بلا مسح على الجبيرة مع التيمم.

لنكراني: يغسل أطراف الجبيرة ويضع خرقة طاهرة عليها ويمسح عليها فإذا لم يستطع المسح يتوضّأ بلا مسح ثم يتيمم.

مسألة (٤١): إذا زادت الجبيرة عن المقدار المتعارف عليه يجب رفع الزائد فإن لم يمكن:

خوئي، سيستاني: يجب الجمع بين الوضوء والتيمم إذا كانت الجبيرة في أعضاء التيمم وإن كانت في غيره فيكتفي بالتيمم.

خميني، تبريزي: يكفي الوضوء مطلقاً مع تعذر الرفع والأحوط استحباباً ضمّ التيمم.

حكيم: إن كانت الزيادة من أجل طبيعة الجرح يمسح عليها وإن كان لسبب آخر كفقد الجبيرة الصغيرة مثلاً فالأحوط وجوباً ضم التيمم.

بهجت، لنكراني: يمسح عليها والأحوط ضم التيمم أيضاً.

مسألة (٤٢): إذا كان تمام العضو مجبراً أي تمام الرأس أو تمام اليد ونحوها:

خوئي: إن كان في غير أعضاء التيمم (تمام الرأس أو تمام القدم) فعندها يتيمم وإن كان في أعضاء التيمم (تمام اليد أو تمام الوجه) فعندها الأحوط وجوباً الجمع بين الوضوء والتيمم.

تبريزي، حكيم: يجزي الوضوء مطلقاً.

سيستاني: يكفي الوضوء إلا إذا استوعب جميعها أو معظمها فالأحوط وجوباً الجمع بين الوضوء والتيمم.

خميني: يكفي الوضوء إلاّ إذا استوعب جميعها أو معظمها فإن كان غير شامل لأعضاء التيمم تيمم وإن شملها توضأ.

بهجت: يجب الوضوء وإذا كان الإستيعاب لأعضاء التيمم أي إحدى اليدين أو الوجه فالأحوط وجوباً التيمم معه ولو استوعب جميع الأعضاء فيجب التيمم والأحوط وجوباً ضم الوضوء.

لنكراني: يكفي الوضوء إلا إذا استوعب معظم أعضاء الوضوء فيجب عليه التيمم.

مسألة (٤٣): لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلتها.

مسألة (٤٤): إذا كان العذر غير ما تقدم من جرح أو قرح أو كسر فيتعين التيمم على كل حال عدا ما سيأتي من استثناءات.

وعن **الحكيم**: إلحاقه بالجبيرة بنفس التفصيل.

وعن **بهجت**: أن الأحوط ضم الوضوء.

مسألة (٤٥): إذا كان العضو متنجساً وتعذّر تطهيره فينتقل حينئذٍ للتيمم.

وعن **الحكيم**: إن التعذر إذا كان منشؤه الجرح فحكمه حكم الجبيرة وإن كان لسبب آخر فيتيمم.

مسألة (٤٦): إذا كان على أعضاء الوضوء دواء لا يمكن إزالته فتجري عليه أحكام الجبيرة المتقدمة.

وعن **الحكيم**: أنه إذا كان مجبراً فهو بحكم الجبيرة، وإلا إذا كان مكشوفاً فيمسح عليها فإن تعذر فالأحوط وجوباً الجمع بينه وبين التيمم.

وأما إذا كان غير دواء كالطلي والزفت و لم يمكن إزالته:

خوئي، سيستاني: يجب معه التيمم إلا إذا كان في أعضاء التيمم فيجب الجمع بينه وبين الوضوء.

تبريزي: يجب عليه التيمم إلا إذا كان في أعضاء التيمم فيجب عليه الوضوء فقط.

خميني، لنكراني، بهجت: يكتفي بالوضوء مع المسح عليه وحكمها حكم الجبيرة.

حكيم: الأحوط وجوباً الجمع بين الوضوء والتيمم.

مسألة (٤٧): إذا كان الجرح ونحوه خارج أعضاء الوضوء لكن أدّى للضرر على نفس الأعضاء فعندها اللازم هو التيمم وكذا إذا كان العذر هو شيء آخر غير الجرح أو القرح أو الكسر.

وعن **الخميني:** أنه يلحق بها كل ما يمنع من غسل بعد الوضوء مع إمكان غسل ما حوله فتجري عليه حكم الجبيرة.

مسألة (٤٨): إذا ارتفع عذر ذي الجبيرة فلا يجب عليه إعادة الصلوات التي مضى وقتها وأما الصلاة التي بقي وقتها:

خوئي، تبريزي: إن كان في ضيق الوقت فلا شيء عليه وأما مع السعة فيجب التدارك.

ثم إنه في صورة إعادة الوضوء وفي صور عدم لزوم إعادة الصلاة يكون وضوؤه السابق باقياً حتى للصلوات الباقية.

بهجت، خميني، سيستاني: لا يجب الإعادة مطلقاً سواء.ارتفع العذر قبل الصلاة أو بعدها إلا إذا ارتفع أثناء الوضوء فيعيد الوضوء.

لنكراني: إذا كان في ضيق الوقت فلا شيء عليه وأما مع السعة فالأحوط وجوباً التدارك.

حكيم: إن ارتفع في سعة الوقت فيعيد.

مسألة (٤٩): غسل الجبيرة:

خوئي: إن كان العذر هو القرح أو الجرح فمع كون العضو مجبوراً الأحوط وجوباً الإغتسال مع المسح على الجبيرة.

وإن مكشوفاً يجوز التيمم أو الغسل مع الغسل حول أطراف الجرح وإن كان هو الكسر وكان مجبوراً فالأحوط وجوباً الإغتسال مع المسح على الجبيرة وإن كان مكشوفاً تعين عليه التيمم.

تبريزي: إن كان مجبوراً في الكسر أو الجرح أو القرح تعين الغسل مع المسح على الجبيرة مع الإمكان وإن لم يمكن فعليه التيمم.

وإن كان مكشوفاً فإن كان كسراً يتيمم وإن كان جرحاً أو قرحاً يغتسل إن أمكن مع الإجتزاء بغسل أطراف الجرح والقرح وإن لم يمكنه فيتيمم.

سيستاني: إن كان قرحاً أو جرحاً مجبوراً تخير بين الغسل مع غسل الأطراف وبين التيمم.

وإن كان كسراً مجبوراً اغتسل مع المسح على الجبيرة وإن كان مكشوفاً تعين التيمم.

خميني، لنكراني، حكيم، بهجت: مع إمكان غسل الجبيرة تعين فحكمه حكم وضوء الجبيرة بنفس التفصيل ومع عدم الإمكان يتيمم.

الغسل

موجبات الغسل: الجنابة، الحيض، النفاس، الإستحاضة، مس الميت، والموت.

غسل الجنابة:

المسألة (١): تتحقق الجنابة بأحد أمرين:

الأول ـ خروج المني: من الرجل سواء كان مع الجماع أم بدونه.

الثاني ـ الجماع: فإنّه يوجب الغسل على الرجل والمرأة سواء حصل إنزال أم لا.

ثم إنّ المرأة إذا أنزلت ولو من دون دخول وحصلت منها الشهوة الكاملة ولو من دون دفق فتصير جنباً بذلك، ولا عبرة بالمادة النازلة منها فلا يضر كونها غير شبيهة بالمني بل المدار على الشهوة.

وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم** فتجمع بين الغسل والوضوء.

المسألة (٢): إنّ عرف المني فيحكم بالجنابة وإن شك فيرجع إلى العلامات:

الشهوة وفتور الجسد والدفق في غير المريض وإن انتفت واحدة منها لم تكف في إثبات الجنابة.

وعن **الحكيم:** أنه لا عبرة بالفتور مع النوم وعن بهجت أنه لا عبرة بالفتور مطلقاً.

وفي المريض:

خوئي: يرجع إلى الشهوة والفتور.

حكيم، لنكراني، خميني، سيستاني: يرجع إلى الشهوة.

مسألة (٣): الإستبراء من الجنابة الحاصلة بالإنزال يتم بالبول وبناءً عليه كل رطوبة تخرج بعد البول إذا شك كونها منياً يبني على طهارتها ولا توجب غسلاً وإن كان خروجها قبل الإستبراء بالبول فيبني على أنها منيّ.

وعن **بهجت**: الإستبراء بالخرطات يجزئ عن الإستبراء بالبول من المني.

مسألة (٤): إذا تحرّك المني عن محله بالإحتلام ونحوه و لم يخرج إلى الخارج لا يجب الغسل.

مسألة (٥): لا يجب غسل الجنابة لنفسه لكن يجب مقدمة لواجب آخر من صلاة ونحوها وهو من شروط في صحة الصلاة المندوبة والصوم على تفصيل يأتي:

مسألة (٦): يحرم على الجنب أمور:

(١) ـ مس آيات القرآن.

(٢) ـ مس لفظ الجلالة والصفات الخاصة بالذات المقدسة.

(٣) ـ مس أسماء المعصومين على الأحوط عند **الخميني، والخامنائي، وبهجت**، والأولى عند الباقي.

(٤) ـ دخول المسجد للمكث فيه نعم يجوز الاجتياز منه فقط إلا في المسجد الحرام ومسجد النبي(صلى الله عليه وآله وسلم).

(٥) ـ أخذ شيء من المسجد وإن لم يدخل بها.

(٦) ـ دخول المشاهد المشرفة للمعصومين على الأحوط وجوباً.

(٧) ـ قراءة إحدى العزائم الأربع وهي الآيات التي يجب السجود لقراءتها وأمّا قراءة باقي الآيات من السور المشتملة على العزائم فتجوز على كراهة.

وعن **الخميني، وبهجت**: عدم الجواز.

(**خامنائي:** لم يذكره).

واجبات غسل الجنابة:

مسألة (٧): يجب فيه النية وهو القصد إلى الفعل على نحو ما تقدم في الوضوء بأن يقع الغسل عن نية، بحيث لو سئل: ما تفعل؟ لقال: أغتسل. وهذا كافٍ في المقام ولا يجب التلفظ بها ولا إحضارها في القلب.

مسألة (٨): يجب فيه غسل تمام البدن، وهو على نحوين:

ترتيبي: بأن يغسل الرأس والرقبة أولاً كيفما كان ولو بالغمس ثم تمام البدن لذلك، وأما الترتيب بين اليمين واليسار:

خميني، لنكراني، بهجت: يجب ذلك.

خامنائي: الأحوط وجوباً ذلك.

خوئي، تبريزي، سيستاني: لا يجب ذلك ثم إن الأحوط وجوباً الترتيب بين الرأس وباقي البدن.

حكيم: يكفي كل طريقة شرط عدم تقديم البدن على الرأس فيجوز له غسل البدن والرأس دفعة واحدة بل له أن يغسل نصف الرأس والبدن الأيمن ثم نصف الرأس الأيسر مع الجانب الأيسر.

إرتماسي: بأن يغسل جميع البدن دفعة واحدة بالدفعة العرفية على الأحوط وجوباً عند **اللنكراني**، وبما أن النية هي مجرد القصد فيكفي إيقاع الإرتماس مع القصد ولا يجب إخطارها لا قبل الغمس ولا أثناء الغمس.

مسألة (٩): لا يعتبر في الغسل الإرتماسي الدفعي أن يكون تمام البدن فوق الماء بل يكفي وجود بعضه خارج الماء ثم يغمسه بقصد الإرتماس.

مسألة (١٠): لا يجب في أعضاء الغسل أن يكون الغسل من أعلى إلى أسفل.

وعن **بهجت**: أنّ الأحوط وجوباً مراعاته، وكذلك لا تجب الموالاة حتى العرفية فيجوز له أن يغسل رأسه صباحاً ثم يكمل الباقي مساءً.

مسألة (١١): بالنسبة لغسل الشعر على الرأس فلا يجب.

وعن **الخميني، والخامنائي**: أن الأحوط وجوباً غسله.

مسألة (١٢): كل ما تقدم من شرائط الوضوء من طهارة الماء وإباحته ونحو ذلك يجري هنا.

مسألة (١٣): غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء بالإتفاق بل جميع الأغسال التي ثبت وجوبها أو استحبابها تغني عن الوضوء إلا عند **الخميني، واللنكراني، والخامنائي** فإنها لا تغني.

وعن **بهجت**: أنه لا يجزئ وهو الأحوط وجوباً في غسل مس الميت.

مسألة (١٤): إذا كان على المكلف أغسال متعدّدة فإن اغتسل غسلاً واحداً بقصد الجميع أجزأ عن الجميع وإن اغتسل بقصد الجنابة فقط فيجزئ عن الجنابة وغيرها أما إذا اغتسل بقصد غير الجنابة بأن قصد غسل المس من الميت مثلاً:

خميني: لا يجزئ على الأحوط وجوباً إلا عمّا قصده.

خامنائي: لا يجزئ إلاّ عمّا قصده حينئذٍ.

خوئي، تبريزي، حكيم: يجزي عن الجميع وإن كان الأولى عدم الإجتزاء به.

سيستاني: يجزئ عن الجميع إلا غسل الجمعة فإن قصد غيره لا يجزئ عنه على الأحوط وجوباً وكذلك الأحوط وجوباً عدم الإجزاء عن الأغسال الفعلية أي التي تجب لإرتكاب بعض الأفعال كمسّ الميت بعد غسله في تعدد السبب نوعاً.

بهجت: لا يجزئ إلاّ عما قصده حتى في الجنابة نعم لو قصد ما هي وظيفته فعلاً أجزأ.

لنكراني: إن كان غسلاً واجباً فيجزي عن الأغسال الأخرى الواجبة كذلك والمستحبة وإن كان غسلاً مبستحباً فإنه لا يجزئ إلاّ عن المستحب.

مسألة (١٥): إذا أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة أو غيره:

خميني، خامنائي، لنكراني: يتم الغسل ويضم إليه الوضوء في الجنابة وغيرها.

خوئي: في الجنابة يعيد الغسل ولا يجب عليه الوضوء وفي غيره يتم ويتوضأ.

سيستاني: يتم الغسل والأحوط وجوباً ضم الوضوء في الجنابة وغيرها.

تبريزي: أعاد الغسل وتوضأ على الأحوط وجوباً إن كان الجنابة، وفي غيره يجب الإتمام مع الوضوء.

حكيم: الأحوط وجوباً إعادة الغسل ثم الوضوء في الجنابة وغيرها.

بهجت: يعيد الغسل بقصد الأعم من الكامل أو الاكمال ثم يحتاط وجوباً بالوضوء.

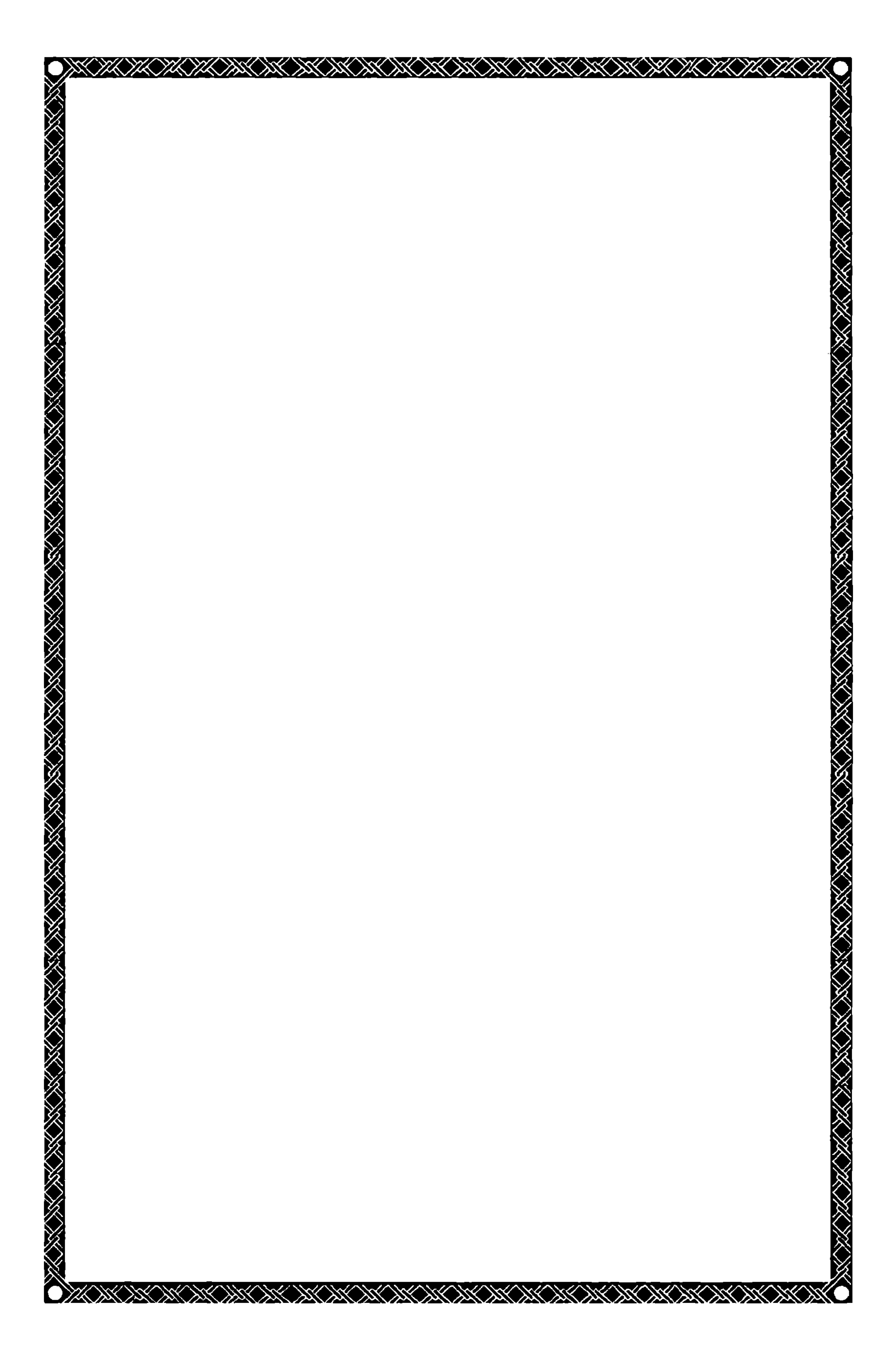
مسألة (١٦): إذا شك في غسل الجنابة بعد علمه بها بنى على العدم وإذا شكّ فيه بعد الصلاة بنى على صحة الصلاة واغتسل لما يأتي نعم لو شك في الأثناء أعاد.

مسألة (١٧): إذا شك في صحة الغسل بعد الفراغ منه لم يعتنِ.

مسألة (١٨): لا يجب غسل الشعر الكثيف كشعر الرأس ولا يضر الحائل عليه.

وعن **اللنكراني، والخميني، والخامنائي**: أن الأحوط لزوم غسله نعم يجب غسل الشعر الرقيق كالذي يكون على الوجه واليد مثلاً.

وعن **الحكيم**: عدم وجوب غسل الشعر الرقيق أيضاً.



الحيض

مسألة (١): الحيض: دم تراه المرأة في كل شهر غالباً وصفاته عادة أن يكون أسود أو أحمر حاراً يخرج بدفق وحرارة وقد تختلف هذه الأوصاف في بعض الحالات:

مسألة (٢): أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة فكل ما تراه المرأة بأقل من ثلاثة فليس بحيض حتى لو كان بصفة الحيض أو كان داخل العادة وكذا ما تراه المرأة بعد العشرة ليس بحيض.

مسألة (٣): يعتبر الفصل بين الحيض والحيض بعشرة أيام على الأقل فكل دم تراه المرأة قبل مرور أقل الطهر المذكور ليس بحيض.

مسألة (٤): يعتبر التوالي في الأيام الثلاثة التي هي أقل الحيض فلو رأت الدم يومين ثم انقطع ثم رأت يوماً أو يومين فليس بحيض.

وعن **الحكيم**: عدم اشتراط ذلك فيكفي أن تراه ثلاثاً متفرقات ضمن عشرة أيام فيكون مع النقاء بينها حيضاً.

وكذا يعتبر التوالي في نفس اليوم نعم لا يضر الإنقطاع اليسير المتعارف عند النساء، ثم إنه يكفي في الإستقرار بقاؤه داخل الفرج وإن لم يستمر خروجه إلى الخارج.

مسألة (٥): يعتبر في دم الحيض أن يكون بعد البلوغ وقبل سن اليأس ويتحقّق بلوغ المرأة بإكمالها تسع سنين ويتحقق اليأس بـ:

بهجت، حكيم، خميني، لنكراني: ستين سنة للقرشية، وخمسين لغيرها.

خوئي، تبريزي: ستين سنة والأحوط وجوباً فيما بين الخمسين والستين الجمع بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض فيما هو بشرائط الحيض أو داخل العادة سواء كانت قرشية أم غيرها.

سيستاني: ستين سنة في القرشية وغيرها والأحوط استحباباً الإحتياط، وفي غير القرشية في ما بين الخمسين والستين نعم في سن اليأس الموجب لسقوط العدة في الطلاق فهو خمسون فيهما.

مسألة (٦): يجتمع الحيض مع الحمل: نعم الأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة فيما إذا رأت الدم بعد مضي عشرين يوماً من أول عادتها وكان الدم بصفة الحيض.

وعن **الحكيم**: أنه إذا رأته بصفة الحيض قبل عشرين يوماً فهو حيض وإلا إذا كان أصفر فالأحوط وجوباً الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة وأما ما تراه بعد عشرين يوماً من عادتها فهو إستحاضة مطلقا وإن لم تكن ذات عادة أصلاً فالأحمر حيض والأصفر استحاضة مطلقاً ثم إنه يكفي في الحمل أن يكون الحيض ليوم دون الأقل ولا يجب كونه ثلاثة.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٧): إذا تردد الدم الخارج من المرأة بين الحيض ودم البكارة اختبرت ذلك بإدخال قطنة في الفرج فإن خرجت مطوقة بالدم فهو دم بكارة وإن كانت منغمسة به فهو دم الحيض.

مسألة (٨): أقسام الحائض: الحائض إما ذات عادة وإما غير ذات عادة.

وذات العادة ثلاثة:

(١) ـ ذات عادة وقتية عددية: وهي التي ترى الدم بنفس العدد وبنفس الوقت بمعنى كون الطهر الفاصل بين الحيضتين واحداً في كل مرة.

(٢) ـ ذات عادة وقتية فقط: وهي المتفقة في الوقت دون العدد.

(٣) ـ ذات عادة وقتية فقط: وهي المتفقة في الوقت دون العدد.

وغير ذات العادة ثلاثة أيضاً:

(١) ـ مبتدئة: وهي التي ترى الدم لأول مرة.

(٢) ـ مضطربة: متحيرة وهي التي لم تستقر لها عادة لا من من جهة الوقت ولا من جهة العدد.

(٣) ـ ناسية: وهي التي كان لها عادة فنسيتها.

مسألة (٩): تصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض على وقت واحد أو عدد واحد وعليه أو عليهما مرتين متتاليين.

مسألة (١٠): أحكام الوقتية العددية والوقتية غير العددية إذا لم يتجاوز الدم العشرة:

(١) ـ ما تراه داخل العادة أو قبلها بيوم أو يومين.

والسيستاني قال: (أو أكثر ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت بحسب عرف النساء) فهو حيض سواء بصفة الحيض أم بصفة الإستحاضة:

(٢) ـ وما تراه خارج العادة فإن كان بصفة الحيض فهو حيض، وأمّا إن كان بصفة الإستحاضة:

خوئي، تبريزي، لنكراني: هو استحاضة.

خميني: إن كانت قد رأت في نفس الشهر في وقت عادتها دماً فتحتاط فيه بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض وإن لم تكن رأت في نفس الشهر داخل الوقت سواء رأت خارجه أم لا فهو حيض وكذا ما يكون مستمراً بعد عادتها دون العشرة فهو حيض.

بهجت، سيستاني: هو حيض غايته إن علمت استمراره إلى الثلاثة تتحيض مباشرة وإن احتملت الإستمرار فالأحوط وجوباً الجمع بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض إلى الثلاثة فتجعله حيضاً.

حكيم: هو حيض مطلقاً.

مسألة (١١): حكم العادة العددية غير الوقتية إذا لم يتجاوز دمها العشرة:

(١) - كل ما تراه بصفة الحيض فهو حيض بالإتفاق.

(٢) - وما تراه بصفة الإستحاضة:

خوئي، لنكراني: هو استحاضة مطلقاً.

تبريزي: هو حيض إلا إذا رأت أولاً بصفة الحيض ثم استمر الدم بصفة الإستحاضة دون العشرة فإنها تجمع في الدم الثاني بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض على الأحوط وجوباً.

حكيم: هو حيض.

خميني، سيستاني، بهجت: هو حيض ولا عبرة بالصفات حينئذٍ غايته مع العلم بإستمراره أي الثلاثة تتحيض مباشرة ومع عدم العلم واحتمال الإستمرار وعدمه فتحتاط بالجمع ما قبل الثلاثة وهو الأحوط وجوباً عند السيستاني فإن استمر فهو حيض وإلا فلا.

مسألة (١٢): حكم المبتدئة والمضطربة إذا لم يتجاوز الدم العشرة:

(١) - كل ما تراه بصفة الحيض فهو حيض بالإتفاق.

(٢) - وما تراه بصفة الإستحاضة:

خميني، سيستاني، بهجت: هو حيض وتقدم الإحتياط في التحيض مع عدم العلم بالإستمرار.

خوئي، لنكراني: هو استحاضة مطلقاً.

تبريزي: هو حيض إلا إذا رأت أولاً بصفة الحيض ثم استمر الدم بصفة الإستحاضة فالمجموع حيض ما لم يتجاوز العشرة.

حكيم: هو حيض مطلقاً.

مسألة (١٣): أحكام الوقتية العددية إذا تجاوز دمها العشرة:

بالإتفاق تجعل ما في داخل العادة حيضاً وإن كان بصفة الإستحاضة والزائد استحاضة وإن كان بصفة الحيض إلا إذا كان ما دون العشرة بصفة الحيض كله أو بعضه والزائد بصفة الإستحاضة فتأخذ جميع ما بصفة الحيض حيضاً وإن تجاوز عدد عادتها والباقي استحاضة.

مسألة (١٤): أحكام الوقتية غير العددية إذا تجاوز دمها العشرة:

إن كان الدم الذي رأته أولا بصفة الحيض وانقطع على العشر ة أو ما دونها والباقي بصفة الإستحاضة فعندها ترجع إلى الصفات فما بصفة الحيض والباقي استحاضة وإن كان كله بصفة واحدة دون تمييز أو كان بصفة الحيض الذي رأته أولاً تجاوز العشرة كذلك:

خميني، فعندها ترجع إلى عادة أقاربها وتجعل عادتها بمقدار عددهن فإن لم يمكن لفقدهنّ أو لإختلاف عدد عادتهن فتجعل حيضها سبعة أيام.

حكيم، سيستاني: ترجع إلى عادة أقاربها فإن لم يمكن فتختار العدد بين الثلاثة والعشرة.

بهجت: تتحيض سبعة أيام في وقت العادة.

خوئي، تبريزي، لنكراني: تتحيض بستة أو سبعة أيام ودون الرجوع إلى الأقارب.

مسألة (١٥): أحكام العادة العددية غير الوقتية إذا تجاوز دمها العشرة: ترجع إلى الصفات فما كان بصفة الحيض فهو حيض وما كان بصفة الإسحاضة فهو استحاضة عدا ما يأتي (عند **بهجت**). فإن كان الجميع بصفة الحيض فعادتها بمقدار عددها، وإن كان الجميع بصفة الإستحاضة:

خوئي، تبريزي، لنكراني: الجميع استحاضة.

حكيم، خميني، سيستاني: تجعل مقدار عدد عادتها حيضاً والباقي استحاضة.

بهجت: إن كان كله بصفة واحدة حيضاً أو استحاضة فتأخذ بمقدار عددها وتجعله حيضاً وإن كان قد اختلف أيضاً فترجع للعدد وتجعل مقدار عددها حيضاً سواء أكان أقل أو أكثر مما بصفة الحيض.

مسألة (١٧): حكم المبتدئة إذا تجاوز دمها العشرة:

خميني، بهجت: ترجع إلى الصفات فما كان بصفة الحيض فهو حيض وما كان بصفة الإستحاضة فهو استحاضة فإن كان الجميع بصفة واحدة فتتحيض بسبعة أيام والباقي استحاضة.

خوئي، تبريزي، لنكراني: ترجع إلى الصفات فإذا كان الجميع بصفة الإستحاضة فهو استحاضة وان كان بصفة الحيض فترجع إلى عادة الأقارب فإن لم يمكن فتتحيض في الشهر الأول بستة أو سبعة أيام وتحتاط إلى تمام العشرة وبعد ذلك في الأشهر التالية تتحيض بثلاثة وتحتاط إلى الستة أو السبعة.

سيستاني: ترجع الصفات فإن اتحدت الصفات وكان الجميع بصفة الحيض أو بصفة الإستحاضة فترجع إلى عادة أقاربها ممن لم يقارب سن اليأس فإن لم يوجد أقارب أو علمت باختلاف عادتهن فتتخير بين الثلاثة والعشرة.

مسألة (١٨): أحكام المضطربة إذا تجاوز دمها العشرة:

خميني: ترجع إلى الصفات فإن كان الجميع بصفة الحيض أو بصفة الإستحاضة فترجع إلى عادة أقاربها لكن إن زاد عدد عادتها عن سبعة أو أقل عن ذلك فتحتاط بالزائد أو الناقص وإن لم يمكن الرجوع للأقارب لفقدهنّ أو لإختلافهنّ فتتحيض بسبعة.

حكيم: حكمها حكم المبتدأ بالتمام.

سيستاني: ترجع للصفات فإن كان الجميع بصفة الحيض أو الإستحاضة فالأحوط وجوباً الرجوع للأقارب فإن لم يمكن فتتحيض بين الثلاثة والعشرة.

بهجت: ترجع للصفة نعم لو كان ما بصفة الحيض أقل من ثلاثة فالأحوط وجوباً التحيض سبعاً وإن كان كله بصفة واحدة ترجع إلى الأقارب ومع الإختلال تجعله سبعاً.

خوئي، تبريزي: ترجع إلى الصفات وإن كان جميعه بصفة الإستحاضة فهو إستحاضة وإن كان الجميع بصفة الحيض فتجعل ستة أو سبعة أيام حيضاً والباقي استحاضة.

لنكراني: ترجع إلى الصفات فإن كان الجميع بصفة الاستحاضة فهو استحاضة وإن كان الجميع بصفة الحيض فترجع إلى عادة الأقارب وتحتاط في التفاوت بين عادة الأقارب والسبعة أيام.

مسألة (١٩): حكم الناسية إذا تجاوز دمها العشرة:

خميني: ترجع للصفات فإن كان الجميع بصفة الحيض أو الإستحاضة تحيضت بسبعة أيام.

حكيم: حكمها المبتدئة والمضطربة بالتمام.

خوئي، لنكراني:

(١) - إن كانت عددية سابقاً فنسيت عادتها فترجع للصفات فما كانت بصفة الحيض حيض وما كانت بصفة الاستحاضة استحاضة، وإن كان الجميع بصفة الإستحاضة فهو إستحاضة، وإن كان الجميع بصفة الحيض جعلت المقدار الذي تحتمله حيضاً والباقي استحاضة نعم إذا احتملت العادة فيما زاد على السبعة فالأحوط وجوباً أن تجمع في هذا الزائد بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض.

(٢) - إن كانت وقتية سابقاً فإن علمت المرأة إجمالاً بمصادفة الدم أيام عادتها لزمها الإحتياط في جميع الأيام حتى لو كان بصفة الإستحاضة وإن لم تعلم بذلك فترجع للصفات فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الإستحاضة استحاضة فإن كان الجميع بصفة الإستحاضة فكله إستحاضة وإن كان الجميع بصفة الحيض فتتحيض بستة أو سبعة أيام.

(٣) - إن كانت وقتية عددية سابقاً:

أ - فإن نسيت الوقت فقط: فحكمها حكم الوقتية فقط من لزوم الإحتياط مع العلم الإجمالي لمصادفة الدم للوقت، ومن الرجوع للصفات مع عدم العلم بذلك، غايته إن كان الجميع بصفة الحيض فإن مقدار عدد عادتها هو الحيض.

ب - وإن نسيت العدد فقط: فما تراه في الوقت حيض وإن كان بصفة الإستحاضة، لكن لو كان الدم بصفة واحدة تحيضت في الوقت بمقدار ما تحتمل من العدد المنسي نعم لو احتملت فيما زاد على السبعة إلى العشرة فالأحوط وجوباً أن تجمع بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض في الزائد المحتمل.

ج - إن نسيت العدد والوقت معاً: فإن علمت إجمالاً بمصادفة الدم لوقت عادتها لزم الإحتياط في الجميع ولو كان بصفة الإستحاضة، وإن لم تعلم بذلك فترجع للصفات فما كان بصفة الحيض فهو الحيض فقط، فإن كان الجميع بصفة واحدة فإن كانت صفة الإستحاضة فهو استحاضة، وإن كانت صفة الحيض فتتحيض بمقدار ما

تحتمل أنه عدد عادتها إلا أنه إذا احتملت أكثر من سبعة فالأحوط وجوباً لها أن تحتاط في الزائد.

سيستاني:

(١) - إن كانت عددية ونسيتها فحكمها حكم المضطربة.

(٢) - وإن كانت وقتية سابقاً: فحكمها حكم المضطربة إلا أنه إذا علمت بأن زماناً خاصاً مما رأت فيه الدم هو جزء من عادتها فيلزم عليها التمييز بالدم الواجد للصفة المشتمل عليه فعندها إن لم يمكن التمييز في هذا الوقت فترجع للأقارب ثم للتخيير بين الثلاثة والعشرة.

(٣) - إن كانت وقتية عددية:

أ - فإن نسيت الوقت خاصة فحكمها حكم العادة العددية بالتمام.

ب - وإن نسيت العدد خاصة فحكمها حكم المضطربة.

ج - إن نسيتها معاً فترجع أيضاً إلى التمييز فإن لم يمكن فإلى الأقارب فإن لم يمكن فتتخير بين الثلاثة والعشرة نعم إذا علمت أن وقتاً مخصوصاً هو زمن عادتها ولم تعلم مبدأه ومنتهاه فلا بدّ من اختيار الدم في ذلك الوقت تمييزاً أو بالرجوع للأقارب أو بالتخيير بالعدد كما تقدم.

تبريزي:

(١) - إن كانت عددية سابقاً ترجع للصفات فإن كان جميعه بصفة واحدة حيضاً أو استحاضة جعلت المقدار التي تحتمله عدداً لعادتها إلا إذا احتملت فيما زاد على السبعة فالأحوط وجوباً الإحتياط بالزائد.

(٢) - إن كانت وقتية سابقاً:

كأن علمت إجمالاً بمصادفة الدم لوقت العادة إحتاطت في الجميع فإن لم تعلم كذلك رجعت للصفات فإن كان جميعه بصفة الحيض فتحيض بستة أو سبعة.

(٣) - إن كانت وقتية عددية:

أ - إن كانت ناسية للوقت خاصة حكمها حكم المسألة السابقة إلا أنه عند التجاوز وعدم إمكان التميز فالتقدير بالعدد هو عدد عادتها إذا كان بصفة الحيض وكذلك إذا كان بصفة الإستحاضة على الأحوط وجوباً.

ب - إن كانت ناسية للعدد خاصة: فكل ما تراه في الوقت حيض ولو بصفة الإستحاضة.

ومقدار عددها هو ما تحتمله إلا أنه إذا احتملت فيما زاد على السبعة فالأحوط وجوباً الإحتياط بالزائد المحتمل.

ج - أن تكون ناسية للوقت والعدد معاً: وعلمت بمصادفته أيام عادتها لزمها الإحتياط في جميع أيام الدم سواء كان بصفة الحيض أو بصفة الإستحاضة وإن لم تعلم بذلك فإن كان كله بصفة الحيض تأخذ المحتمل والأحوط الجمع فيما تحتمله فوق السبعة، وإن كان كله بصفة الإستحاضة أو كان بعضه بصفة الحيض وبعضه بصفة الإستحاضة فعليها الإحتياط في جميع أيام الدم.

بهجت: يُجعل حيضها عشرة أيام بدايتها من أول رؤية الدم بصفة الحيض والباقي استحاضة وأمّا إذا اتفقت الصفة فالأحوط أن تجعل الأيام السبعة الأولى حيضاً إلا إذا قطعت بعدم حصول الحيض إلى الأيام الأولى فتجعل بدايته حيضها بعد هذه الأيام.

مسألة (٢٠): إذا رأت الدم ثم انقطع ثم رأته و لم يتجاوز المجموع العشرة:

فالجميع حيض بما فيها النقاء، وعن السيستاني كذلك إلاّ أنه الأحوط وجوباً في النقاء المتخلل الجمع بين أفعال الطاهرة وتروك الحائض.

ثم إنه لا بدّ من مراعاة اشتراط كون الدمين قابلين لأن يكونا حيضاً.

وعن **الحكيم**: أنه أحد الدمين إن كان بصفة الإستحاضة فالأحوط وجوباً ذلك أيضاً فيضم إلى الآخر ويكون مع النقاء حيضاً.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٢١): إذا انقطع الدم وجب على المرأة الإستبراء بإدخال القطنة والفحص عن حالها أنها نقيت أم لا وهو الأحوط وجوباً عند بهجت.

مسألة (٢٢): إذا تجاوز الدم أيام العادة و لم تعلم انه سينقطع دون العشرة فكله حيض أو سيستمر إلى ما بعد العشرة فالزائد استحاضة:

بهجت، خميني، سيستاني، حكيم: تتخير بين أن تفعل أفعال المستحاضة وبين أن تبني على الحيضية المعبر عنه بالإستظهار وهو الإحتياط بترك العبادة إلى أن يظهر الحال والأحوط الأولى الإستظهار في اليوم الأول والإحتياط بالجمع في الباقي.

وعن **الخوئي، والتبريزي، واللنكراني**: وجوب الإستظهار في اليوم الأول.

مسألة (٢٣): يحرم على الحائض ولا يصح منها كل ما يشترط فيه الطهارة من العبادات كالصلاة والصوم والطواف بل الأحوط وجوباً عدم صحة طواف النافلة منها عند حكيم.

مسألة (٢٤): يحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب (والتعميم هو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**) من مسّ القرآن والمكث في المساجد ونحو ذلك مما تقدم.

مسألة (٢٥): يحرم وطء الحائض في أيام الدم ويجوز وطؤها بعد الحيض وإن كان قبل الغسل.

وعند **السيستاني، والحكيم**: أنّ الأحوط وجوباً أن لا يطأها قبل غسل الفرج وهو الأولى عند الباقي.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٢٦): إذا وطأ الحائض عمداً فالأحوط الأولى التكفير وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني**، **واللنكراني**، والأقوى عند **بهجت**.

ومقدار الكفارة فما إذا كان الوطء في الثلث الأول من أيام الحيض بدينار (نصف ليرة ذهبية)، وفي الثلث الثاني نصف دينار، وفي الثلث الأخير ربع دينار.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٢٧): لا يصح طلاق الحائض على تفصيل يأتي.

مسألة (٢٨): غسل الحيض كغسل الجنابة بجميع ما تقدم من تفاصيل وتقدم أنه يجزي عن الوضوء إلا عند **الخميني**، **والخامنائي**، **واللنكراني**، **وبهجت**.

مسألة (٢٩): يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الصوم دون الصلاة.

مسألة (٣٠): ذكر أنه يستحب للحائض التحشي والتحفظ من خروج الدم إلى ثيابها وبدنها والوضوء في وقت كل صلاة واجبة والجلوس في مكان طاهر مستقبلة القبلة ذاكرة لله تعالى والأولى لها أن تختار التسبيحات الأربع.

وذكروا أنه يكره لها الخضاب بالحناء أو غيره وحمل المصحف ولمس هامشه وما بين سطوره، وتعليقه.

الإستحاضة

مسألة (١): كل دم تراه المرأة غير الحيض والنفاس والقرحة والبكارة فهو استحاضة، والغالب في دم الإستحاضة أن يكون أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة وربما كان بصفة الحيض في بعض الحالات كما في الدم الذي تراه كذلك أقل من ثلاثة أو بعد العشرة.

مسألة (٢): لا يشترط في الإستحاضة حد معين فلو رأته للحظة كفى ولو رأته أكثر من عشرة أو دون فصل أقل الطهر كفى كذلك، أيضاً لا يشترط فيه أن تراه المرأة بعد البلوغ وقبل سن اليأس.

مسألة (٣): أقسام الإستحاضة ثلاثة:

قليلة، ومتوسطة، وكثيرة.

الأولى: هي أن تتلوث القطنة بالدم دون أن يغمسها.

الثانية: هي أن يغمس الدم القطنة بالدم دون أن يسيل منها.

الثالثة: هي أن يغمس الدم القطنة ويسيل منها.

وعن **الحكيم**: أنه أحكام الإستحاضة خاص بالدم أما إذا كان أصفر فيحتاج لوضوء لكل صلاة مهما كثر.

مسألة (٤): الأحوط وجوباً على المستحاضة اختبار حالها قبل الصلاة (الأظهر عند **بهجت**) فإذا صلت من دون اختبار فيبطل عملها إلا إذا صادف مطابقته للواقع مع حصول قصد القربة.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٥): إذا لم تتمكن المستحاضة من إختبار حالها أخذت بالحالة السابقة لها، وإن لم تعلم الحالة السابقة أخذت بالقدر المتيقن، فلو كان الأمر دائراً بين القليلة وغيرها بنت على القليلة، وإن كان بين المتوسطة والكثيرة بنت على المتوسطة.

وعن **بهجت**: أن عليها مراعاة الأكثر على الأحوط وجوباً.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٦): حكم تبديل القطنة التي تضعها على الفرج لمنع نزول الدم أو تطهيرها:

خميني، خوئي، تبريزي، لنكراني: الأحوط وجوباً ذلك.

سيستاني: اختصاص الإحتياط الوجوبي بالكثيرة ولا يجب في المتوسطة والقليلة وإن كان أولى.

حكيم: أنه يجب في الكثيرة دون المتوسطة والقليلة.

بهجت: يجب ذلك في الكثيرة وهو الأحوط وجوباً في المتوسطة والقليلة.

مسألة (٧): أحكام المبادرة إلى الصلاة بعد الطهارة:

خوئي، سيستاني، تبريزي: الأحوط وجوباً ذلك.

خميني، لنكراني، حكيم: يجب ذلك فلو لم تبادر فعليها إعادة الطهارة.

بهجت: يجب عليها المبادرة إلا أن تعلم بعدم سيلان الدم إلى داخل فضاء الفرج.

مسألة (٨): أحكام القليلة: إضافة للأحكام العامة المتقدمة يجب عليها الوضوء لكل صلاة، وضوء للصبح ووضوء للظهر ووضوء للعصر وهكذا، وكذلك إذا أرادت الصلاة النافلة فتتوضأ لكل صلاة وضوءاً خاصاً بها.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٩): أحكام المتوسطة: إضافة للأحكام العامة، الغسل مرة واحدة في اليوم تأتي به قبل الصلاة الأولى التي تأتي بها بعد الإستحاضة فلو حدثت قبل الفجر فتغتسل قبل صلاة الفجر وإذا حدثت بعد الفجر وقبل صلاة الظهر فتأتي به قبل صلاة الظهر.

(عند **السيستاني**: الأحوط وجوباً الإتيان بهذا الغسل).

ويجب عليها إضافة لذلك وضوء لكل صلاة على نحو ما تقدم في القليلة.

وعن **الحكيم**: أنه إذا أوقعت الصلاة بعد الغسل فلا يحتاج لوضوء بل لو وقعت صلاتين كذلك فلا وضوء كما لو اغتسلت للظهرين ثم حصلت مباشرة فلا وضوء لا للظهر ولا للعصر وتتوضأ للصلوات الأخر المنفصلة.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٠): أحكام الكثيرة:

إضافة للأحكام العامة، يجب عليها الغسل لكل صلاة، غسل للصبح، وغسل للظهر، وغسل للعصر وهكذا، نعم في الظهر والعصر إذا جمعت بينهما يمكن أن تكتفي بغسل واحد لهما وكذلك في المغرب والعشاء بشرط عدم الفصل بينهما، واستثنى **السيستاني** على الأحوط وجوباً فيما إذا كان دم ينقطع بروزه على القطنة فتغتسل وتصلي صلاة وإن قبل بروزه فإذا برز ولو قبل الصلاة الثانية التي تريد الجمع لها فتعيد الغسل.

وأما الوضوء:

خميني: يجب الوضوء لكل صلاة.

بهجت: الأحوط وجوباً الوضوء لكل صلاة فتتوضأ للظهر وتتوضأ للعصر.

حكيم، خوئي، تبريزي، سيستاني: لا يجب والأحوط الأولى الإتيان به قبل الغسل.

لنكراني: لا يجب الوضوء إلا إذا صلت به نافلة فتحتاج معه للوضوء وأما إذا كان الإنقطاع لفترة فالحكم كذلك وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١١): إذا انتقلت المرأة من الإستحاضة القليلة إلى المتوسطة جرى عليها حكم المتوسطة بعد الإنتقال فتغتسل ثم تتوضأ لكل صلاة ولو انتقلت من القليلة أو من المتوسطة إلى الكثيرة جرى عليها حكم الكثيرة بعد الإنتقال.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٢): إذا انقطع دم الإستحاضة انقطاع برء قبل الأعمال أو بعدها قبل الصلاة أو أثنائها فتجب الإعادة مع الصلاة ولو كان الإنقطاع بعد الصلاة:

خوئي، تبريزي: تجب الإعادة.

بهجت، خميني: لا تجب الإعادة.

سيستاني: لا تجب الإعادة إلا إذا كانت ترجو البرء فالأحوط لزوماً الإعادة.

لنكراني: الأحوط وجوباً الإعادة.

مسألة (١٣): إذا انقطعت الإستحاضة فإن كانت قليلة اكتفت بالوضوء ومثلها مثل الطاهرة وإن كانت متوسطة فعليها الغسل مع الوضوء قبل الصلاة وتكتفي بهما لباقي الصلوات وإن كانت كثيرة فعليها الغسل فقط، وتقدّم الخلاف في إجزائه عن الوضوء وعدمه.

وعن **السيستاني**: إذا كانت متوسطة لا يجب عليها بعد البرء الغسل.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٤): يجوز طلاق المستحاضة ولا يجري عليها حكم الحائض والنفساء.

مسألة (١٥): يحرم على المستحاضة مسّ كتابة القرآن ونحو ذلك مما يحرم على المحدث بالأصغر إذا لم تأت بطهارتها من غسل أو وضوء أمّا إذا أتت بالطهارة:

حكيم: لا يجوز إلا مع الضرورة.

بهجت، خميني: الأحوط وجوباً عدم جوازه إلا أثناء الصلاة أو بعد الصلاة إذا أتت بطهارة خاصة لذلك.

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً عدم جوازه إلى أن ترتفع الإستحاضة.

سيستاني: يجوز إذا كانت أثناء الصلاة أما بعدها فلا يجوز.

لنكراني: يجوز.

مسألة (١٦): ما يحرم على المحدث بالأكبر من قراءة العزائم والوطء ودخول المساجد بالنسبة للمستحاضة:

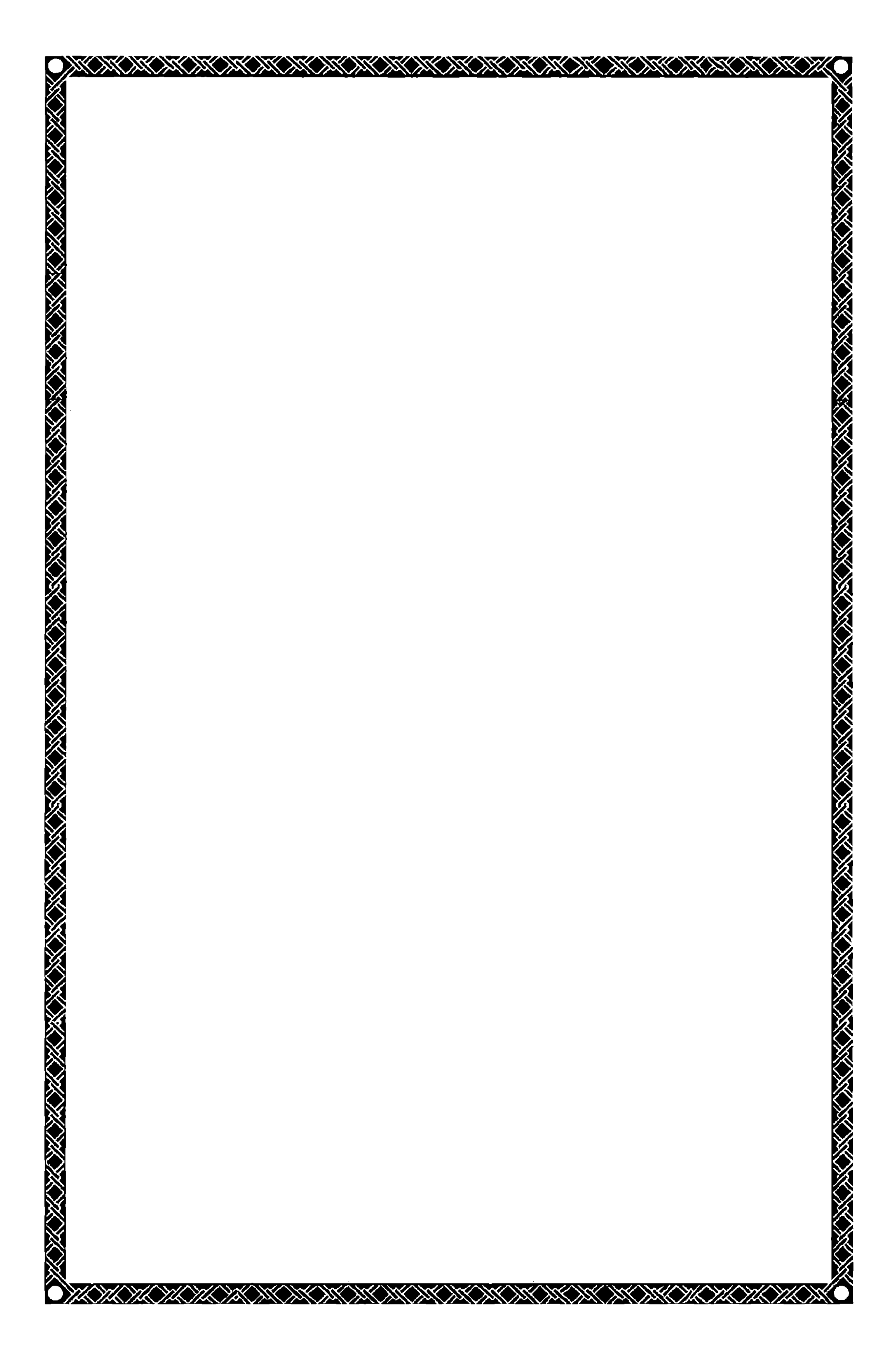
بهجت: لا يحرم عليها ذلك ولو لم تأت بالطهارة إلا الوطء فيحرم ما لم تغتسل بل الأحوط ووجوباً ضم الوضوء ويجزئ الغسل الصلاتي.

خوئي، تبريزي، حكيم، سيستاني، لنكراني: لا يحرم عليها ذلك سواء أتت بوظيفتها من الأغسال أم لا وإن كان الأولى رعاية الإحتياط فيما إذا لم تأت بالطهارة.

خميني: لا يحرم ذلك ولكن الأحوط وجوباً عدم جواز وطئها إلا إذا كان بعد الصلاة مباشرة التي تطهرت لها أو بعد غسل خاص ولا يجب الوضوء في هذه الحالة.

مسألة (١٧): تقدم أنه يجب على المستحاضة المبادرة إلى الصلاة بعد الطهارة ولكن يجوز لها الإتيان بالآذان والإقامة والأدعية المأثورة وما تجري العادة بفعله قبل ذلك الصلاة أو ما يتوقف فعل الصلاة عليه مثل الذهاب إلى المصلّى وتهيئة المسجد ونحو ذلك.

(**خامنائي**: لم يذكره).



النفاس

مسألة (١): النفاس هو الدم الذي يخرج من رحم المرأة بسبب الولادة وتسمى المرأة في هذه الحالة بالنفساء.

ولا بدّ أن يستند خروج الدم للولادة وأن يكون خروجه مع الولادة أو بعدها إلى عشرة أيام فإذا لم تره إلا بعد عشرة أيام من الولادة فليس بنفاس ولو انفصل الدم عن الولادة بأن ولدت في النهار الأول ورأت الدم في الثاني فمبدأ العد من حين رؤية الدم.

وعن **الخوئي، والتبريزي، واللنكراني**: لزوم مراعاة الوقتين الولادة ورؤية الدم في العد فتحتاط في اليوم الحادي عشر.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٢): لا حدّ لأقل النفاس فيمكن أن يكون بمقدار لحظة، وأكثره عشرة أيام فإذا استمر ما بعد العشرة فلا يكون جميعه نفاساً، والأحوط الأولى الإحتياط فيما تراه بعد العشرة وقبل الثمانية عشرة يوماً بالجمع بين أفعال المستحاضة وتروك النفساء وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**.

مسألة (٣): إذا أسقطت المرأة جنينها فما تراه من الدم بسبب ذلك هو نفاس ولو لم تلجه الروح شرط أن يكون مبدأ نشوء آدمي.

وعن **الحكيم**: الأحوط وجوباً فيه القيام بأعمال المستحاضة أيضاً.

مسألة (٤): كل ما تراه النفساء من الدم دون العشرة فهو نفاس سواء كان بصفة الحيض أم بصفة الإستحاضة وسواء أكانت دون عادة في الحيض أم لا وإذا تخلله نقاء فالجميع نفاس حتى النقاء.

وعن **السيستاني**: أن الأحوط في النقاء الجمع بين أفعال المستحاضة وتروك النفساء.

مسألة (٥): إذا تجاوز دم النفساء عشرة أيام فعندها إن كانت عادة عددية في الحيض فنفاسها بمقدار عدد عادتها والباقي استحاضة وإن لم يكن لها عادة عددية:

خميني، بهجت، سيستاني، حكيم: نفاسها عشرة أيام والباقي استحاضة وتقدم أنّ الأولى الإحتياط بين العشرة والثمانية عشرة يوماً وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**.

خوئي، تبريزي، لنكراني: ترجع إلى عادة أقاربها في الحيض وجعلت مقدار عددهنّ نفاساً وإن كانت أقل من العشرة احتاطت فيما زاد عنها إلى العشرة بين أفعال المستحاضة وتروك النفساء.

مسألة (٦): لو رأت الدم ثم انقطع ثم عاد وكان المجموع أقل من عشرة فعندها يكون الجميع نفاساً بما فيها النقاء المتخلل وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**.

مسألة (٧): لا يشترط الفصل بأقل الطهر بين النفاسين فلو ولدت ثم رأت نفاساً لثلاثة أيام ثم ولدت آخراً بعده ورأت الدم فتجري عليه أحكام النفاس.

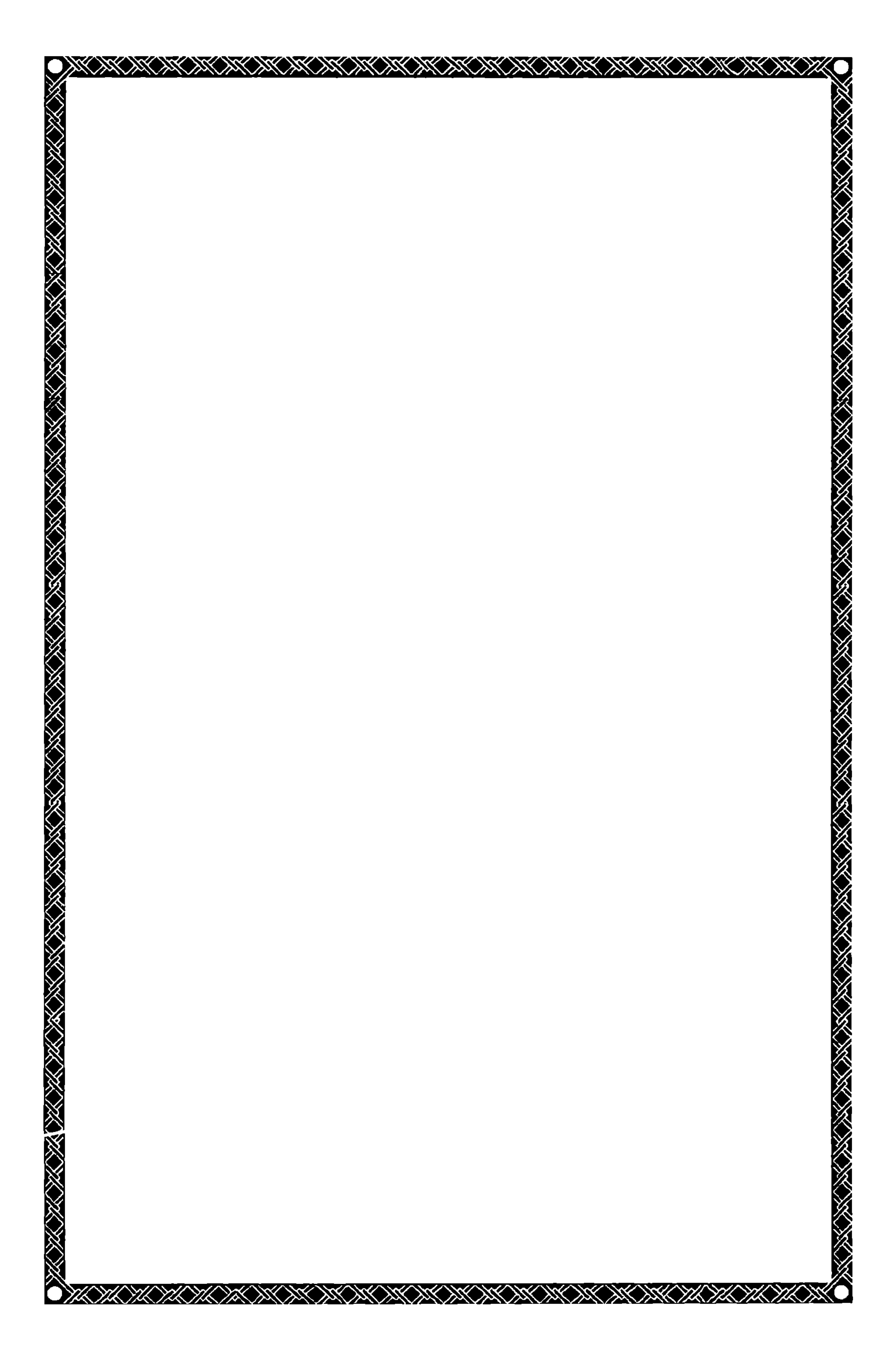
مسألة (٨): لا يشترط الفصل بأقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس المتأخر فكلما تراه من الدم مع الشرائط المعتبرة قبل الولادة وقبل خروج دم النفاس فيجري عليه حكم الحيض.

نعم يشترط الفصل بين النفاس المتقدم والحيض المتأخر فكلما تراه بعد النفاس وقبل مرور عشرة أيام أقل الطهر من حين إنتهاء النفاس فليس بحيض حتى لو كان بصفة الحيض أو في وقت العادة بل هو نفاس.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٩): يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض من مسّ القرآن والوطء وقراءة العزائم ودخول المساجد ووضع شيء فيها وحرمة بعض المذكورات هو الأحوط وجوباً عند الجميع والأقوى عند **الخميني**، **وبهجت**.

(**خامنائي**: لم يذكره).



أحكام الأموات

مسألة (١): يجب على من ظهرت عليه إمارات الموت أداء الحقوق الواجبة عليه من عبادات أو من ديون وأمانات وإن لم يفعل فيوصي بها ويشهد عليها إن احتاج الأمر لذلك.

مسألة (٢): لا يجب عليه نصب وصي على أطفاله إلا إذا احتاج الأمر لذلك بأن كان في ترك الإيصاء تضييعاً لهم ولحقوقهم.

مسألة (٣): الأحوط وجوباً (وهو الأقوى عند **الخميني**، **واللنكراني**، والأولى عند **الحكيم**) حال الإحتضار توجيه المحتضر إلى القبلة إذا كان مسلماً بأن يلقى على ظهره، ويجعل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة بحيث لو جلس كان وجهه إليها، ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل ولا الكبير أو الصغير.

(**خامنائي:** لم يذكره).

مسألة (٤): توجيه المحتضر واجب كفائي على المسلمين فإن أتى به البعض سقط عن الباقي والأحوط وجوباً فيمن يوصيه الميت تحصيل إذن الولي، وهو الأولى عند **الخميني**، **والتبريزي**، **واللنكراني** (وعرفت أنه لا يجب ذلك عند **الحكيم**).

(**خامنائي:** لم يذكره).

مسألة (٥): ذكر العلماء أنه يستحب نقل المحتضر إلى مصلاه إن اشتد عليه النزع وتلقينه الشهادتين والإقرار بالنبي(صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة(عليهم السلام) وسائر الإعتقادات الحقة وتلقينه كلمات الفرج: « لا إله إلاّ الله الحليم الكريم، لا إله

إلا الله العلي العظيم، رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ، وربّ العرش العظيم، وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين ».

ويكره أن يحضره جنب أو حائض أو أن يمسّ حال النّزع.

ويستحب بعد الموت أن تغمض عيناه، ويطبق فوه، ويشدّ لحاه، وتمدّ يداه إلى جانبيه، وتمدّ ساقاه، ويغطّى بثوب، وأن يقرأ عنده القرآن، ويسرج في المكان الذي مات فيه، وإن مات في الليل إعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، ويعجّل تجهيزه إلاّ إذا شكّ في موته فينتظر به حتى يعلم موته، ويكره أن يثقل بطنه بحديد، أو غيره وأن يترك وحده.

أحكام الغسل

مسألة (٦): يجب غسل الميت على المكلفين وجوباً كفائياً، وكذا باقي أمور التجهيز من تكفين وتحنيط وصلاة ودفن فإنها واجبة كفاية.

ويشترط فيمن يباشر ذلك تحصيل الإذن من الولي وهو الأحوط وجوباً عند **الخوئي، والتبريزي**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٧): يجب تغسيل كل ميت مسلم حتى المخالف ولكن نغسله على طبق مذهبنا إلا مع التقية ولا يجب بل لا يجوز تغسيل غير المسلم من أقسام الكافر.

مسألة (٨): السقط إذا تمت له أربعة أشهر فيجب تغسيله وتكفينه وتحنيطه (على الأحوط وجوباً عند **بهجت**) وإن لم تتم له أربعة أشهر.

خميني، بهجت: يلف في خرقة ويدفن.

خوئي، تبريزي، لنكراني: الأحوط وجوباً أن يلف في خرقة ويدفن إلا إذا ولجته الروح فيغسل ويكفن ويحنط.

سيستاني: الأحوط وجوباً أن يلف في خرقة ويدفن إلا إذا كان مستوي الخلقة فالأحوط وجوباً أن يغسل ويكفن ويحنط.

حكيم: إذا تمت خلقته غسل وحنط وكفن ودفن وإن لم يبلغ أربعة أشهر وكذا إذا بلغ أربعة أشهر ولم تتم خلقته على الأحوط وجوباً وأما إذا لم يبلغ أربعة أشهر ولم تتم خلقته فالأحوط وجوباً لفه بخرقة ثم يدفن.

مسألة (٩): يسقط الغسل عن اثنين:

(١) ـ من قتل رجماً أو قصاصاً فإنه يغتسل ويكفن نفسه ويضع الحنوط ثم يقام عليه الحدّ.

(٢) ـ الشهيد الذي يقتل في ساحة المعركة جهاداً كان أو دفاعاً بشرط أن يدركه المسلمون حياً.

مسألة (١٠): إذا أوصى الميت بأمور التجهيز كلها إلى أحد معين فيكون أولى به من غيره بل هو أولى من الولي.

وعن **الحكيم، واللنكراني**: أن الأحوط وجوباً مراعاة الإثنين.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١١): ولي الميت هو الزوج إذا كانت الميت هي الزوجة وفي غيرها هو الورثة بحسب طبقات الإرث والرجال مقدمون على النساء والبالغون على غير البالغين.

وعن **الحكيم**: الأحوط وجوباً الإستئذان من الجميع في الطبقة الواحدة عدا المحجور عليه لصغر ونحوه.

وإن لم يكن له وارث:

حكيم، بهجت، لنكراني: تثبت للحاكم الشرعي.

خميني، خوئي: الأحوط وجوباً ثبوت الولاية للحاكم الشرعي فإن لم يمكن فلعدول المؤمنين.

تبريزي، سيستاني: لا ولاية لأحد وإن كان الأحوط الأولى الرجوع للحاكم فإن لم يمكن فلعدول المؤمنين.

مسألة (١٢): يحرم النظر إلى عورة الميت حتى من المماثل سواء كان الميت رجلاً أو امرأة ولذا يجب على المغسل مراعاة الحكم ولو بإلقاء قميص على العورة لسترها بحيث ينفذ الماء من خلالها ليحصل به التغسيل.

ولو خالف ونظر إلى العورة فيأثم لكن لا يبطل الغسل.

مسألة (١٣): يشترط في الغسل إزالة النجاسة عن بدن الميت على ما مرّ في غسل الجنابة.

مسألة (١٤): يشترط في المغسل أمور:

(١) - **البلوغ:** على الأحوط وجوباً. وهو الأولى عند **السيستاني، والحكيم، وبهجت**، فيكفي غسله إذا كان مميزاً.

(٢) - **العقل:** فلا يصح من المجنون.

(٣) - **الإيمان:** فلا يصح من غير المؤمن حتى لو كان مخالفاً.

(٤) - **المماثلة:** في الذكورة والأنوثة فالرجل يغسله رجل والمرأة تغسلها المرأة ويستثنى من ذلك موارد:

أ - الزوج والزوجة فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر اختياراً.

وعن **الحكيم:** أنّ الأحوط وجوباً عدم تغسيل الزوجة زوجها إلا مع فقد المماثل كما أنّ الأحوط وجوباً فيهما معاً عدم النظر للعورة.

(**خامنائي:** لم يذكره).

ب - الطفل الذي لم يزد سنة على ثلاث سنين فيجوز تغسيله من غير مماثل، واستثنى **السيستاني** كل غير المميز ولو كان فوق الثلاث سنين.

(**خامنائي:** لم يذكره).

ج ـ المحرم من الأقرباء فيجوز له أن يغسله محرمه غير المماثل شرط أن لا يوجد المماثل على الأحوط وجوباً (بل الأقوى عند **الحكيم**).

والأحوط وجوباً أن يكون من وراء ثوب بأن يغطي كل البدن بثوب ينفذ من خلاله الماء ويحصل به الستر، والنظر جائز إلى ما عدا العورة لكن هذا لا ربط له بوجوب التغسيل من وراء الثوب وهو الأولى عند **السيستاني، والخميني، والحكيم**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٥): إذا لم يوجد المؤمن المماثل ولا غير المماثل من المحارم فيغسله المسلم المخالف المماثل فإن لم يوجد المخالف جاز أن يغسله الكافر الكتابي فيأمره المسلم بالإغتسال أولاً ويراعي مسألة النجاسة في التغسيل فيغسله دون أن يمس الميت حتى لا ينجسه لأن الكتابي نجس على الخلاف الآتي:

وعن **الحكيم**: أنه الأحوط وجوباً عند تقديم المخالف أن يغتسل كالكتابي وإن لم يوجد الكتابي سقط الغسل حتى لو وجد مسلم غير مماثل.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٦): يجب تغسيل الميت بثلاثة أغسال:

الأول: الغسل بماء مخلوط بالسدر.

الثاني: الغسل بماء مخلوط بالكافور.

الثالث: الغسل بالماء القراح غير المخلوط بشيء.

ولا بدّ من كون الغسل ترتيباً بأن يغسل الرأس والرقبة ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر ولا يصح الإرتماسي وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني، والخميني**، وعن **الحكيم**: أنه كغسل الجنابة بالتمام إلا إذا كان الرأس منفصلاً فيقدم غسله على البدن.

(**خامنائي:** لم يذكره).

مسألة (١٧): السدر والكافور لا بدّ من أن يكونا بمقدار يصدق معه عرفاً أن الماء مخلوط بهما ويعتبر أن لا يكونا في الكثرة بحد يخرج معه الماء من الإطلاق إلى الإضافة فإن الغسل بالماء المضاف باطل.

وعن **الحكيم:** أنه المقدار المطلوب هو بحيث يحصل معه التنظيف ويصدق معه الإضافة ولا يضر بالغسل.

مسألة (١٨): إذا كان الميت محرماً في الحج فلا يجعل الكافور في ماء غسله إلا إذا مات في إحرام الحج بعد إحرام السعي.

مسألة (١٩): إذا لم يوجد السدر أو الكافور:

خوئي، تبريزي، سيستاني: الأحوط وجوباً أن يغسل حينئذٍ بالماء القراح بدلاً من الغسل بما هو المفقود منهما ويضاف إليه التيمم فإن لم يوجد حتى القراح يكتفي بالتيمم.

بهجت: الأحوط وجوباً غسله بالماء القراح.

لنكراني، خميني: يغسل بالماء القراح بدلاً عنه.

حكيم: يجب الغسل بالماء قراح بدلاً عنهما و الأحوط وجوباً فيه البدلية ولو إجمالاً بقصد ما هو المشروع.

مسألة (٢٠): إذا فقد الماء القراح فالأحوط وجوباً تغسيله بماء السدر أو الكافور بدلاً عنه، مع ضم التيمم.

وعن **الحكيم:** كفاية التيمم وإن فقد ماء السدر والكافور أيضاً اكتفى بالتيمم.

وعن **اللنكراني:** كفاية التيمم.

مسألة (٢١): إذا كان عنده من الماء ما يكفي لغسل واحد فقط:

خميني: يغسل للأول وييمم بدلاً عن الكافور والقراح سواء وجد الخليطان أو فقدا أو فقد أحدهما.

لنكراني، خوئي، تبريزي: إن لم يوجد سدر وكافور ييمم الميت مرتين مرة بدلاً عن الغسل بماء السدر ومرة بدلاً عن الغسل بماء الكافور ثم يغسل بالماء القراح.

وإن وجد السدر سواء وجد كافور أم لا فيغسل بماء السدر ثم ييمم مرتين بدلاً عن الغسل بالكافور وبدلاً عن الغسل بالقراح.

وإن وجد الكافور خاصة دون السدر ييمم بدلاً عن الغسل بالسدر ثم يغسل بالكافور ثم ييمم بدلاً عن القراح.

حكيم: يقدم الماء القراح والأحوط وجوباً ضم التيمم حينئذٍ.

سيستاني: إن لم يوجد السدر والكافور غسل بالماء القراح وضم إليه تيمم واحد على الأحوط وجوباً وإن وجد السدر مع الكافور أو بدونه غسل بماء السدر مع ضم تيمم واحد على الأحوط وجوباً وإن وجد الكافور فقط غسل بماء كافور مع ضم تيمم واحد على الأحوط وجوباً.

بهجت: يوضع فيه بعض السدر على الأحوط وجوباً وينوي فيه عما في الذمة ثم ييمم مرتين بدلاً عن الغسلين الأخريين.

مسألة (٢٢): إذا لم يوجد الماء أصلاً فيجب أن ييمم وكذا إذا خيف على الميت من تناثر لحمه أو كان هناك مانع آخر، أما مقدار ما ييمم:

بهجت: ييمم ثلاث مرات على الأحوط وجوباً ويقصد أحدها عمّا في الذمة.

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً أن ييمم بدلاً عن كل غسل أي ثلاث مرات وأن ييمم مرة رابعة بدلاً عن الجميع ويمكنه أن يأتي بثلاثة فقط لكن يقصد بأحدها البدلية عما في الذمة.

حكيم، سيستاني: يكفي تيمم واحد بدلاً عن الجميع.

خميني: يجب التيمم ثلاث مرات تيمم بدلاً عن كل غسل ولا يجب تيمم بدلاً عن الجميع إضافة لذلك وإن كان الأحوط استحباباً.

لنكراني: يجب التيمم ثلاث مرات وينوي بواحد منها البدلية عما في الذمة.

مسألة (٢٣): في التيمم:

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً الجمع بين التيمم بيد الحي والتيمم بيد الميت.

خميني، حكيم: يجب التيمم بيد الميت مع الإمكان والأولى بيد الحي.

لنكراني: يجب التيمم بيد الحي والأحوط وجوباً بيد الميت مع الإمكان.

بهجت، سيستاني: يجب التيمم بيد الحي والأولى التيمم بيد الميت أيضاً.

مسألة (٢٤): يجوز تغسيل الميت من وراء الثوب وإن كان المغسل مماثلاً بل هو الأفضل من تغسيله مجرداً.

مسألة (٢٥): ما تقدم من غسل الجنابة من شرائط الماء والإناء والمكان ونحو ذلك يجري في غسل الميت أيضاً وحكم الصخرة أو الخشبة التي يغسل عليها الميت يجري عليه حكم المكان.

مسألة (٢٦): يشترط في الغسل قصد القربة وهو الأحوط وجوباً عند **الخوئي، والتبريزي**. والأحوط وجوباً عدم جواز أخذ الأجرة عليه وهو الأقوى عند **اللنكراني**، والأقوى عند **بهجت** مع الوجوب العيني عليه، ولا بأس بأخذ الأجرة على المقدمات.

مسألة (٢٧): إذا تنجس بدن الميت أثناء الغسل أو بعده بنجاسة خارجية أو من الميت وجب تطهير الموضع ولا تجب إعادة الغسل وكذا إذا خرج منه بول أو مني فلا يجب إعادة غسله.

مسألة (٢٨): إذا نسي تغسيل الميت أو كان الغسل باطلاً فيجب التدارك حتى بعد الدفن إلا إذا استلزم النبش هتك حرمته فيسقط.

مسألة (٢٩): ذكروا أنه يستحب في تغسيل الميت:

أن يوضع حال الغسل على مرتفع، وأن يكون تحت الظلال، وأن يوجّه إلى القبلة كحالة الإحتضار، وأن ينزع قميصه من طرف رجليه، وتليين أصابعه برفق، وكذا جميع مفاصله، وأن يغسل رأسه برغوة السدر وفرجه بالأشنان، وأن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات، ثم بشقّ رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ويغسل كل عضو ثلاثاً في كل غسل، ويمسح بطنه في الأوليين إلاّ الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك، وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت، وأن يحفر للماء حفيرة، وأن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه، وذكروا أيضاً أنه يكره إقعاده حال الغسل، وترجيل شعره، وقصّ أظافره، وجعله بين رجل الغاسل، وإرسال الماء في الكنيف، وحلق رأسه، أو عانته، وقصّ شاربه، وتخليل ظفره، وغسله بالماء الساخن، والتخطي عليه حين التّغسيل.

تكفين الميت

مسألة (٣٠): يجب بعد الغسل تكفين الميت بقطعات ثلاث.

الأولى ـ المئزر: ويجب أن يكون ساتراً ما بين السرة والركبة (على الأحوط وجوباً عند **السيستاني**، **وبهجت** في المقدار).

الثانية ـ القميص: ويجب أن يكون ساتراً ما بين المنكبين ونصف الساق (على الأحوط وجوباً عند **الخميني**، **والسيستاني**، **واللنكراني** في المقدار).

الثالثة ـ الإزار: ويجب أن يكون ساتراً لجميع البدن (على الأحوط وجوباً عند **السيستاني** في المقدار).

وعن **الحكيم**: أنه يكفن بالقميص وهو ما بين المنكبين إلى الفخذين فقط، والإزار وهو ما يلف الرأس من جميع البدن بل الأفضل شموله للرأس أيضاً، والرداء وهو ما يلف جميع البدن.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٣١): يجب أن يكون مجموع القطع ساتراً للبدن غير حاكٍ عنه واعتبار ذلك في كل قطعة على حدة:

تبريزي، **حكيم**، **خوئي**، **لنكراني**: الأحوط وجوباً ذلك.

سيستاني: لا يجب ذلك وإن كان الأحوط استحباباً.

مسألة (٣٢): إن لم يتيسر جميع قطع الكفن:

بهجت، لنكراني، حكيم، سيستاني، خميني: يكفن بما يتمكن منه.

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً تكفينه بما يتمكن.

مسألة (٣٣): كفن الزوجة على زوجها حتى مع غناها هذا إذا لم يتبرع به أحد أو لم توصي به هي وإلا سقط.

مسألة (٣٤): يخرج الكفن ومؤن التجهيز في غير الزوجة من تركة الميت فإن لم يكن له تركة:

بهجت، حكيم، خميني، لنكراني: يدفن عارياً.

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً أن يبذل له من تجب عليه النفقة الأب أو الإبن وإن لم يمكن فيسقط الكفن ويدفن عارياً.

سيستاني: الأحوط وجوباً على المسلمين بذل كفنه ولا يدفن عارياً.

مسألة (٣٥): يشترط في الكفن أمور:

(١) - الطهارة: فلا يكفن بالنجس أو المتنجس.

(٢) - الإباحة: فلا يجوز التكفين بالمغصوب.

(٣) - أن لا يكون من الحرير: حتى لو كان الميت امرأة وهو الأحوط وجوباً في المرأة عند **بهجت**، نعم يجوز التكفين بالمخلوط بالحرير إذا كان الخليط أكثر، واشتراط كثرة الخليط هي الأحوط وجوباً عند **الخوئي، والتبريزي، والخميني**.

(**خامنائي:** لم يذكره).

(٤) - أن لا يكون مذهباً على الأحوط وجوباً والأولى عند **الحكيم**.

(٥) - أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه على الأحوط وجوباً وهو الأقوى عند **الخميني، وبهجت**، والأولى عند **الحكيم**.

(٦) - أن لا يكون جلداً ولو من مأكول اللحم على الأحوط وجوباً، وعند **الخميني، واللنكراني، والسيستاني**: يجوز التكفين به مع صدق الثوب عليه.

مسألة (٣٦): إذا تعذر الكفن بغير الموجودات وانحصر بإحداها فيجوز التكفين به إلاّ المغصوب فلا يجوز التكفين به حتى حال الإضطرار فيدفن حينئذٍ عارياً ولو دار الأمر بين الممنوعات:

خوئي، لنكراني، تبريزي: إذا دار الأمر بين تكفينه بالمتنجس وتكفينه بغيره من تلك الأنواع فالأحوط وجوباً الجمع بينهما وإذا دار الأمر بين الحرير وغير المتنجس قدم غير الحرير ولا يبعد التخيير فيما عدا ذلك من الصور.

سيستاني: إذا دار الأمر بين المتنجس والحرير قدم الحرير ولو دار الأمر بين الحرير وغيره أو بين المتنجس وغيره قدم الغير ومع دوران الأمر بين المذهب وأجزاء ما لا يأكل يتخير:

خميني : يقدم النجس ثم الحرير على الأحوط وجوباً ثم جلد المأكول ثم غيره.

حكيم: يقدّم الجلد فإن لم يكن فالنجس والأحوط وجوباً التكفين بالحرير مع الإنحصار.

بهجت: الأحوط وجوباً تقديم جلد المأكول مع عدم الإهانة والهتك والنجاسة المعفوة والحرير للمرأة على باقي المذكورات، ويقدم النجس على الأحوط وجوباً على الحرير المحض وعلى الجلد غير المأكول الطاهر، ويتخير بين الحرير وغير المأكول الطّاهر ويقدم الحرير على غير المأكول النجس، وغير المأكول النجس يقدّم على نجس العين، والنجاسة القليلة تقدّم على الكثير.

مسألة (٣٧): الشهيد الذي لم يدركه المسلمون حياً في المعركة لا يكفن بل يدفن بثيابه، نعم إذا كان عارياً فيكفن.

مسألة (٣٨): إذا تنجس الكفن بنجاسة من الميت أو من غيره وجب إزالتها كيفما أمكن ولو بعد الوضع في القبر حتى لو كان ذلك بقرض بعض الكفن إذا كان يسيراً.

مسألة (٣٩): ذكروا أنه يستحب في الكفن:

العمامة للرجل ويكفي فيها المسمّى والأولى أن تدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، وتستحب المقنعة للمرأة ولفافة لثدييها، ويستحب الخرقة يعصب بها وسط الميت، وخرقة أخرى للفخذين تلف عليها، ولفافة فوق الإزار يلف بها تمام بدن الميت، والأولى كونها برداً يمانياً، ويستحب كون الكفن من القطن، وأن يكون أبيض، وأن يكون ثوباً قد أحرم فيه أو صلى فيه، وأن يكتب على حاشية الكفن: « فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً رسول الله »، ثم يذكر الأئمة(عليهم السلام).

ويستحب أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث، وأن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة كحال الصلاة عليه.

ويكره قطع الكفن بالحديد، وعمل الأكمام والزرور له، ولو كفن في قميصه قطع أزراره، ويكره بلّ الخيوط التي تخاط بها بريقه، ويكره تكفينه بالأسود بل بمطلق المصبوغ وأن يكون من الكتان أو يكون مخيطاً.

مسألة (٤٠): يستحب وضع جريدتين خضراويتين من النخل مع الميت، وينبغي أن تكونا من النخل فإن لم يتيسر فمن السدر أو الرمان وإن لم يتيسر فمن الصفصاف، والأولى في كيفيته جعل إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوة بين القميص والإزار.

الحنوط

مسألة (٤١): يجب تحنيط الميت كفاية وهو مسح المواضع السبعة للسجود بالكافور المسحوق غير الزائلة رائحته ومحله بعد الغسل بعد الكفن أو أثنائه وقبل الصلاة.

مسألة (٤٢): يكفن في المقدار المسمى مما يصدق عليه التحنيط ويستحب خلطه بقليل من التربة الحسينية.

مسألة (٤٣): يشترط في التحنيط أمور:

(١) ـ أن يكون الحنوط المباح فلا يجوز بالمغصوب بل لو انحصر به سقط.

(٢) ـ أن يكون المسح بالكف على الأحوط وجوباً عند **الخوئي، والتبريزي** وهو الأحوط استحباباً عند الباقين فيجوز بغير الكف.

(٣) ـ أن يرتب بين الجبهة وغيرها عند **الخوئي والتبريزي** دون الباقين ولا ترتيب بين الأعضاء.

(٤) ـ أن يكون المحنط بالغاً عاقلاً وهو الأولى عند **السيستاني، واللنكراني، والحكيم، وبهجت**.

(٥) ـ أن لا يكون الميت محرماً، فإنه يسقط التحنيط حينئذٍ ويجنب الكافور بل من مطلق الطيب.

(**خامنائي:** لم يذكره).

مسألة (٤٤): يستحب مسح المفاصل واللبة (الحفرة أسفل الحنجرة) وصدره وباطن قدميه وظاهر كفيه، وكذا يستحب مسح طرف الأنف.

(**لنكراني:** يؤتى بها رجاءً).

الصّلاة على الميت

مسألة (٤٥): تجب الصلاة على كل ميت مسلم وجوباً كفائياً ذكراً كان أم أنثى حراً أم عبداً مؤمناً أم مخالفاً، عادلاً أم فاسقاً.

مسألة (٤٦): لا تجب الصلاة على الصغير إلا إذا كملت له ست سنين.

وعن **الحكيم**: أنه لا تشرع عليه حتى يعقل للصلاة، وهو يختلف بإختلاف الأطفال وهو الأحوط وجوباً عند **بهجت**.

ويجوز الإتيان بها على كل حال قبل السن المذكورة رجاءً لإحتمال استحبابها.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٤٧): تصح صلاة غير البالغ إذا كان مميزاً و أما أجزائها عن صلاة البالغين:

خوئي، لنكراني: لا يسقط بها الوجوب عن البالغين.

بهجت، خميني، سيستاني: لا يسقط بها الوجوب عن البالغين على الأحوط وجوباً.

مسألة (٤٨): يجب تقديم الصلاة على الدفن وهي بعد الكفن قبل أن يصلّى عليه عمداً أو لعذر فتجب الصلاة عليه وهو في القبر ولا يجوز النبش حينئذٍ حتى لو لم يستلزم الهتك.

وعن **بهجت**: وجوبه مع عدم لزوم الهتك.

مسألة (٤٩): الأحوط وجوباً في كيفية صلاة الميت: أن يأتي بعد التكبير الأول بالشهادتين، وبعد التكبير الثاني بالصلاة على محمد وآله، وبعد التكبير الثالث بالدعاء للمؤمنين، وبعد التكبير الرابع الدعاء للميت، ثم بتكبير خامس وتنتهي بذلك الصلاة، وهو الأقوى عند **الخميني، وبهجت**.

وعن **السيستاني**: أنه يجب الدعاء للميت عقيب إحدى التكبيرات وفي البقية يتخير بين الدعاء للميت أو بالصلاة على النبي(صلى ا لله عليه وآله وسلم) أو الشهادتين، أو الدعاء للمؤمنين والتمجيد لله تعالى.

وعن **الحكيم**: أن الكيفية المذكورة هي الأولى فالمطلوب هو الدعاء للميت إن كان معروفاً وللمؤمنين إن كان مجهولاً ويدعى بأن يحشر مع من يتولى والأحوط وجوباً الصلاة على النبي(صلى ا لله عليه وآله وسلم) ولا يجب غير ذلك.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٥٠): لابد من رعاية تذكير الضمائر وتأنيثها بالنسبة للميت، وإذا كان الميت غير بالغ يقول بعد التكبير الرابع: اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً.

مسألة (٥١): يشترط في صلاة الميت أمور:

(١) - النية.

(٢) - القيام مع القدرة عليه.

(٣) - أن يكون رأس الميت على يمين المصلي.

(٤) - أن يوضع على قفاه وأمام المصلي.

(٥) - إستقبال المصلي للقبلة مع الإمكان.

(٦) - أن لا يكون حائل بينهما، وهو الأحوط وجوباً عند **الخوئي**.

(٧) - إباحة مكان الصلاة على الأحوط استحباباً وهو واجب عند **الحكيم**.

(٨) - الموالاة بين التكبيرات فلا يفصل بمقدار تنمحي معه صورة الصلاة، وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**.

(٩) - أن لا يكون بين المصلي والميت بعداً مفرطاً أو علواً مفرطاً.

(١٠) - أن يكون الميت مستور العورة.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٥٢): لا يشترط في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث أو الخبث.

مسألة (٥٣): تجوز في الجماعة بل هي مستحبة ولا يحتمل الإمام عن المؤمنين شيئاً لا من التكبير ولا الدعاء، والأحوط استحباباً اعتبار عدالة الإمام وهو الأحوط وجوباً عند **اللنكراني، وبهجت**.

مسألة (٥٤): إذا شك في أنه صلى أم لا بنى على العدم، وإذا شك في الصحّة بعد الإنتهاء منها بنى على الصحّة.

مسألة (٥٥): يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيّعوه، ويستحب لهم تشييعه، ويستحب أن يكون المشيّع خلف الجنازة خاشعاً متفكّراً حاملاً للجنازة على الكتف، ويكره الضّحك، واللعب، والإسراع في المشي، والركوب، والمشي أمام الجنازة، والكلام بغير ذكر الله تعالى.

الدفن

مسألة (٥٦): يجب كفاية بعد الصلاة دفن الميت المسلم ويجب أن يراعى في دفنه أمران:

(١) ـ أن يكون تحت الأرض فلا يكفي وضعه فوق الأرض أو في جانب الحائط ولو كان محفوظاً.

(٢) ـ أن يكون محفوظاً من السباع وأن لا تظهر رائحته، وعن **الخميني، والسيستاني** أنه يكفي وضعه في الأرض مع الأمن من هذين الأمرين ولو من جهة عدم وجود السباع أومن يؤذيه رائحته من الناس.

مسألة (٥٧): يجب دفن الجزء المبان من الميت ويجب دفن شعره وسنه وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني والتبريزي**، وعند **الحكيم**: يجب أن يكون دفنها مع بدن الميت إن أمكن.

مسألة (٥٨): يجب أن يوضع الميت على جانبه الأيمن بإتجاه القبلة.

مسألة (٥٩): من مات في السفينة أو في غيرها و لم يمكن دفنه ولو بالتأخير لخوف فساده مثلاً فيوضع في خابية (جرّة كبيرة) أو غيرها ويشدّ رأسها ثم يلقى في الماء، فإن لم يتيسّر ذلك يشدّ في رجله ما يثقله من حجر أو حديد ثم يلقى في البحر.

وعن **الخميني، والسيستاني**: أنه يجوز اللجوء للطريقة الثانية حتى مع القدرة على الأولى، وعند **الخوئي، واللنكراني** الأحوط وجوباً اختيار الأولى مع الإمكان.

(**خامنائي:** لم يذكره).

مسألة (٦٠): لا يجوز دفن الميت في مكان يستلزم هتك حرمته كالبالوعة والمواضع القذرة، كما لا يجوز دفنه في مقابر الكفار، ولا يجوز دفن الكافر في مقبرة المسلمين.

مسألة (٦١): يعتبر في موضع الدفن الإباحة فلا يجوز الدفن في المكان المغصوب ولا في الوقف لجهة خاصة كالمسجد والحسينية.

مسألة (٦٢): لو دفن الميت في مكان لا يجوز دفنه فيه وجب نبش قبره واخراجه ودفنه في مكان آخر.

مسألة (٦٣): إذا دفن الميت بلا غسل أو كفن أو حنوط وجب اخراجه من القبر مع عدم استلزام الهتك لإجراء الواجب عليه، وأما مع الهتك فلا يجوز وهو الأحوط وجوباً عند **اللنكراني**، نعم إذا دفن بلا صلاة فقد تقدم أنه يصلى عليه في القبر.

مسألة (٦٤): لا يجوز نبش القبر من غير ضرورة ويجوز ذلك للنقل إلى المشاهد المشرفة ونحو ذلك من الغايات الراجحة شرعاً، والأحوط وجوباً عدم جواز ذلك عند **الخميني**، **والسيستاني**، حتى مع عدم استلزامه الهتك (وكذا عند **الحكيم** في غير الإستثناءات).

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٦٥): إذا وُجد بعض الميت:

فإذا كان يصدق عليه عرفاً أنه بدن الميت وجبت عليه الأحكام المتقدمة من غسل وكفن وحنوط وصلاة دفن وإن لم يصدق أنه بدن الميت عرفاً:

بهجت: إن لم تشتمل على العظم فالأحوط وجوباً لفها بخرقة ثم تدفن، وإن اشتملت على عظم دون الصدر تغسل وتحنط وتكفن وكذا العظم المجرد، وإن اشتملت على الصدر أو بعضه موضع القلب فتغسل وتكفن وتحنط ويصلى عليه والأحوط وجوباً تكفينه بالثوب واللفافة.

خميني، خوئي، تبريزي: إذا كان الموجود تمام الصدر أو بعضه وكان فيه القلب فالأحوط وجوباً إجراء جميع الأحكام عليه وهو الأقوى عند **الخميني**.

وإذا كان الموجود العظم غير الصدر مجرداً كان أم مع اللحم فالأحوط وجوباً أن يغسل ويلف في الخرقة ويدفن، وإذا كان فيه أحدا المساجد حنطها ولا تجب الصلاة عليه عند **الخميني** والأقوى وجوب الصلاة.

وإذا كان الموجود اللحم المجرد فالأحوط وجوباً أن يلف في خرقة ويدفن ولا يجب تغسيله ولا الصلاة عليه.

حكيم: إذا كان النصف الذي فيه القلب مع الأطراف فتجرى عليه جميع أحكام التجهيز، ومع فقد الأطراف فالأحوط وجوباً ذلك وإن لم يكن القلب فمع وجود العظم فالأحوط وجوبا تغسيله ولفه بخرقه ويجب دفنه وإن لم يكن عظم فيكفي دفنه.

سيستاني: إذا كان هو القسم الفوقاني من البدن أي الصدر وما يوازيه من الظهر سواء كان معه غيره أم لا وجبت الصلاة عليه، وكذا التغسيل و التكفين بالإزار والقميص وبالمئزر إن كان محله موجوداً ولو بعضا على الأحوط وجوباً، ولو كان معه بعض مساجده حنط على الأحوط وجوباً، ويلحق به ما إذا وجد معظم عظام هذا القسم على الأحوط وجوباً.

ولو لم يكن القسم الفوقاني فلا يجب شيء مما تقدم عند الدفن لكن الأحوط وجوباً لفه بخرقه ثم يدفن.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٦٦): مستحبات الدفن:

ذكروا أنه يستحب حفر القبر قدر القامة، أو إلى الترقوة، وأن يجعل له الحد مّما يلي القبلة في الأرض الصّلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس، وفي الرّخوة يشقّ وسط القبر شبه

النهر، ويجعل في الميت ويسقف عليه التراب، وأن تحلّ عقد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس، وأن يحسّ عن وجهه خدّه على الأرض، ويعمل له وسادة من تراب، وأن يوضع شيء من تربة الحسين(عليه السلام) معه، وتلقينه الشهادتين، والأقرار بالأئمة(عليهم السلام)، وأن يسدّ اللحد باللبن، وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين، وأن يهيل الحاضرون التراب بظهور الأكف غير ذي الرحم، وطمّ القبر وتربيعه لا مثلثاً ولا مخمساً ولا غير ذلك، ورش الماء عليه دوراً يستقبل القبلة ويبتدأ من عند الرأس فإن فضل شيء صبّ على وسطه، ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمزاً بعد الرشّ ولا سيّما إذا كان الميت هاشمياً، أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه، والترحم عليه بمثل:« اللهمّ جاف الأرض عن جنبيه، وصعّد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين، وألحقه بالصّالحين »، وأن يلقّنه الولي بعد إنصراف الناس رافعاً صوته، وأن يكتب اسم الميت على القبر، وعلى لوح أو حجر وينصب على القبر.

مسألة (٦٧): مكروهات الدفن:

ذكروا أن يكره: دفن ميتين في قبر واحد، ونزول الأب في قبر ولده، وغير المحرم في قبر المرأة، وإهالة الرحم التراب، وفرش القبر بالسّاج من غير حاجة، وتجصيصه، وتطيينه، وتسنيمه، والمشي عليه، والجلوس والإتكاء، وكذا البناء عليه، وتجديده إلا أن يكون الميت من أهل الشّرف.

ويكره نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر إلا المشاهد المشرّفة والمواضع المحترمة فإنه يستحب ولا سيما مقبرة السّلام والحائر الحسيني على مشرّفهما السّلام، وفي بعض الروايات أنّ من خواص الأول إسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونكير.

مسألة (٦٨): يستحب ليلة الدفن الصلاة ركعتين وهي المسماة بصلاة الوحشة يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات ويقول بعد الإنتهاء منها:« اللهم صلِّ على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان ».

غسل مس الميت

مسألة (٦٩): يجب الغسل على من مس الميت بعد برده وقبل تغسيله، وإذا مسه قبل البرد أو بعد تغسيله فلا يجب الغسل بذلك، ولا فرق بين أن يكون المس مع الرطوبة أو بدونها غايته إذا كان المس مع الرطوبة فتسري النجاسة الخبثية إليه أيضاً لأن الميت نجس قبل تغسيله، ولا فرق بين المسلم والكافر ولا الصغير ولا الكبير ولا المرأة والرجل.

مسألة (٧٠): إذا كان المس بأعضاء الحي التي لا تحلّها الحياة كالسن والظفر وجب الغسل أيضاً، وكذا إذا كان المسّ لأعضاء الميت التي لا تحلها الحياة (وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**).

أمّا الشعر: فإنّ المس بشعر الحي أو شعر الميت لا يوجب الغسل، وعن **الخوئي، والتبريزي**: أنه لا يجب الغسل به إلا مع صدق المس به فيجب.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٧١): إذا كان الميت ممن سقط عنه الغسل كالشهيد والمقتول بقصاص أو رجم:

خوئي، يجب الغسل بمسه.

تبريزي، سيستاني: الأحوط وجوباً الغسل بمسه.

حكيم، لنكراني، بهجت، خميني، خامنائي: لا يجب الغسل بمسه.

مسألة (٧٢): القطعة المبانة من الحي أو الميت:

(١) - إذا كانت مشتملة على عظم ولحم: فيجب الغسل بمسها إلا عند **السيستاني** فقال بعدم الوجوب.

(٢) - إذا كانت مشتملة على اللحم: لا يجب الغسل بمسها وعند **الخميني**، الأحوط وجوباً الغسل بمسها إن كانت من الحي ويجب ذلك إن كانت من الميت.

(**خامنائي**: لم يذكره).

(٣) - إذا كانت مشتملة على العظم خاصة:

خميني، خامنائي: يجب الغسل بمسها.

حكيم، الخوئي، سيستاني، تبريزي: لا يجب الغسل بمسها.

لنكراني: لا يجب إلا إن كانت مجرّدة من ميت فالأحوط الغسل بمسه حينئذٍ.

مسألة (٧٣): إذا يمم الميت بدلاً عن تغسيله لعذر:

خوئي، سيستاني، تبريزي: يجب الغسل بمسه.

خميني، لنكراني، بهجت: لا يجب الغسل لكنه أحوط استحباباً.

حكيم: الأحوط وجوباً الغسل بمسه.

مسألة (٧٤): يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها، وقراءة العزائم، ووطؤه إن كان امرأة، فلا يحرم عليه ما يحرم على المحدث بالأكبر.

ولكن يحرم عليه ما يحرم على المحدث بالأصغر من مس كتابة القرآن ونحوه ولا يصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة إلا بالغسل.

مسألة (٧٥): غسل المس يجزي عن الوضوء إلا عند **الخميني، واللنكراني، والخامنائي**، وكذا **وبهجت** على الأحوط وجوباً.

الأغسال المندوبة

مسألة (١): من الأغسال الثابت استحبابها:

(١) ـ **غسل الجمعة**: واستحبابه مؤكّد ووقته:

بهجت، خميني، خوئي، تبريزي، لنكراني: من الفجر إلى الزوال من يوم الجمعة أما بعد الزوال إلى الغروب فالأحوط وجوباً الإتيان به بنية الأعم من الأداء والقضاء.

سيستاني: وقته من الفجر إلى الغروب من يوم الجمعة.

حكيم: وقته من الفجر إلى الزوال، وأمّا بعد الزوال إلى الغروب فيؤتى به قضاءً.

وعند الجمع يثبت استحباب القضاء نهار يوم السبت من الفجر إلى الغروب إن لم يأت به يوم الجمعة.

وأما تقديمه يوم الخميس:

خميني، بهجت: يجوز إذا خاف إعواز الماء، لكن يستحب إعادته إذا تمكن منه بعد ذلك.

خوئي، تبريزي، سيستاني، لنكراني: لم يثبت ذلك يجوز تقدمه رجاءً مع خوف إعواز الماء ويستحب إعادته إن تمكن منه يوم الجمعة.

حكيم: يجوز ذلك غايته إذا تبين وجود الماء فيكشف عن عدم استحبابه فيعيده إذا أراد.

مسألة (٢): بناءً على القول بإجزاء الغسل عن الوضوء.

فإنّ الغسل ما بين الفجر والغروب من يوم الجمعة وكذا قضاؤه لمن فاته يجزي ما بين الفجر والغروب من يوم السبت وأما تقديمه يوم الخميس فلا يجزي وكذا في ليل الجمعة أو ليلتها أو ليل السبت فإنه لا يجزي.

(٢) ـ **أغسال ليالي شهر رمضان**: الليلة الأولى، وليلة السابع عشر، والتاسع عشر، والحادي والعشرين، والثالث والعشرين، الرابع عشرين.

وعن **الحكيم**: عدم ثبوت الأخيرة.

وعند **الخميني، واللنكراني، وبهجت**: يستحب في الليالي الإفرادية كلها وفي العشر الأواخر كلها.

(٣) ـ **غسل العيدين** الفطر والأضحى: ووقته من طلوع الفجر إلى الظهر أما بعده إلى الغروب فلم يثبت فيأتي به رجاءً إلاّ عند **السيستاني، والحكيم، وبهجت**، فقالوا: بأن وقته إلى الغروب.

(٤) ـ **غسل ليلة عيد الفطر**: وهو غير ثابت عند **السيستاني، والحكيم**.

(٥) ـ **غسل** يوم الثامن من ذي القعدة **يوم التروية** والتاسع منه **يوم عرفة** والأفضل في الأخير الإتيان به قريباً من الزوال ووقتها من الفجر إلى الغروب.

(٦) ـ **الغسل لمن ترك صلاة الآيات عمداً** عند كسوف الشمس كلياً بل الإتيان به هو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**.

(٧) ـ **غسل مس الميت**: بعد تغسيله (لم يثبت عند **الحكيم**).

(٨) ـ **غسل الإحرام**.

(٩) ـ **غسل دخول الحرم**.

(١٠) ـ **غسل دخول مكة**.

(١١) ـ **غسل زيارة الكعبة المشرفة**.

(١٢) - **غسل دخول الكعبة المشرفة.**

(١٣) - **غسل النحر أو الذبح يوم الأضحى.**

(١٤) - **غسل الحلق.**

(١٥) - **غسل دخول المدينة المنورة.**

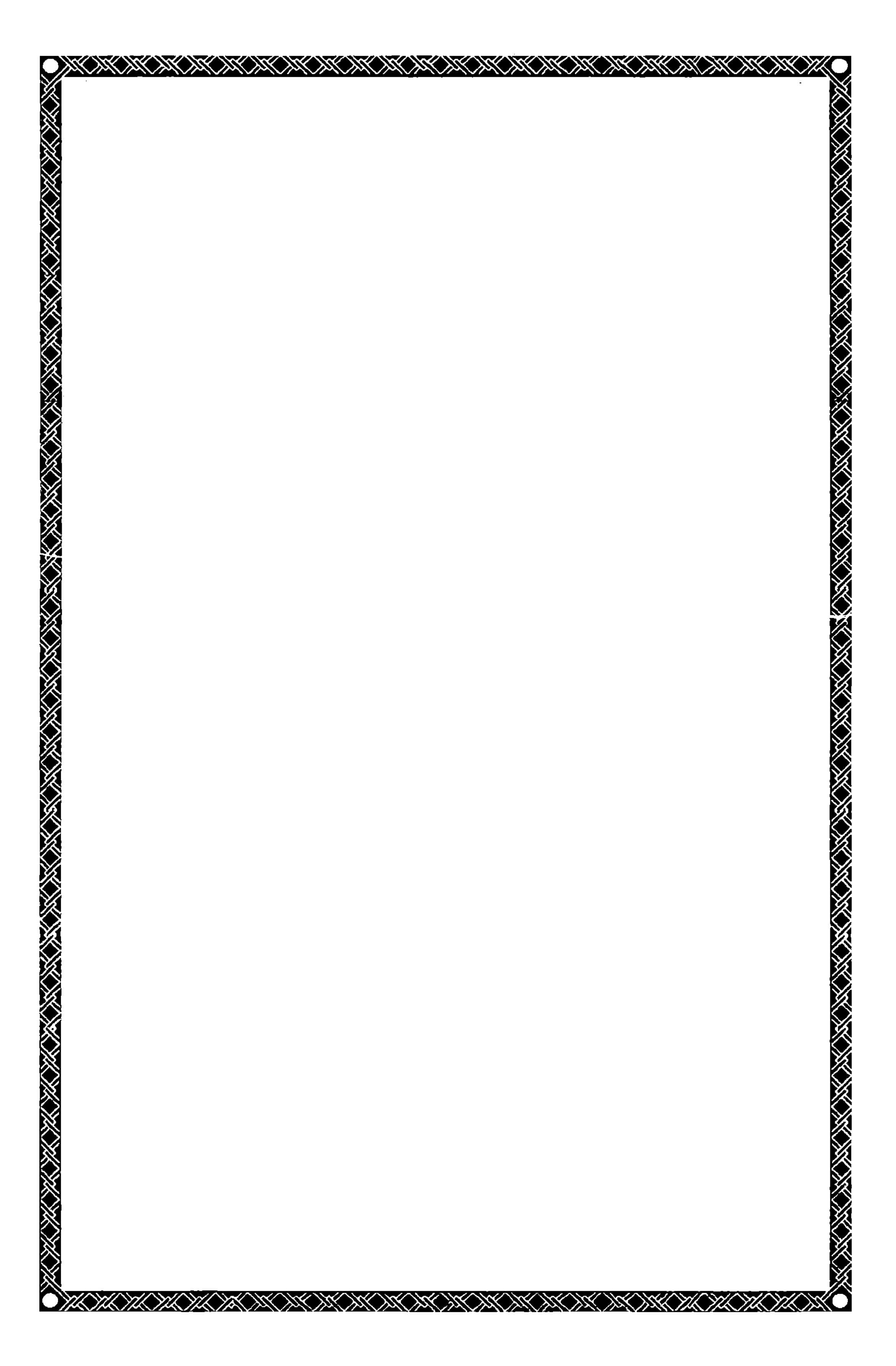
(١٦) - **غسل دخول حرم النبي**(صلى الله عليه وآله وسلم).

(١٧) - **غسل المباهلة مع الخصم.**

(١٨) - **غسل الإستخارة.**

(١٩) - **غسل الإستسقاء.**

مسألة (٣): كل غسل ثبت استحبابه فيجزي عن الوضوء إلا عند **الخميني**، **واللنكراني**، **والخامنائي**، وعلى الأحوط وجوباً عند **بهجت** كما عرفت.



التيمم وأحكامه

مسألة (١): التيمم هو الطهارة الترابية التي يلجأ إليها المكلف عند العذر بترك الوضوء أو الغسل، والمسوغات للتيمم كالتالي:

الأول ـ فقد الماء: سواء وجد البعض غير الكافي لوضوئه أو غسله أم لم يوجد أصلاً.

ولكن عليه الفحص إلى أن يعلم أو يطمئن بعدم وجوده أو يكون هناك محذور آخر في الوصول إليه.

ثم إنه الحكم المذكور جارٍ أينما فقد الماء عدا الصحراء فلها حكم خاص بها.

مسألة (٢): لو كان فقد الماء في الصحراء ونحوها فيفحص من الجوانب الأربعة مقدار رمية سهمين إن كانت سهلة حوالي (٦ دقائق) ورمية سهم إن كان وعرة حوالي (٣ دقائق) والمقدار حوالي (٤٤٠ متراً) وهو الأحوط وجوباً **عند السيستاني**.

(**خامنائي:** لم يذكره).

مسألة (٣): لو كان في الصحراء ونحوها وعلم أو إطمان بعدم وجود الماء لو فحص فعندها يسقط وجوب الفحص وينتقل إلى التيمم.

مسألة (٤): إذا تيمم من يجب عليه الفحص عن الماء دون أن يفحص فيبطل عمله وصلاته إلا إذا تبين فقد الماء حتى مع الفحص وكان قد تمشى منه قصد القربة بأن أتى بالعمل رجاءً أو نسياناً.

(**خامنائي:** لم يذكره).

مسألة (٥): إذا وجد الماء لكنه كان في آنية مغصوبة بحيث إن أخذه أو ألقاه في وعاء آخر يستلزم التصرف المحرم فعندها يجب التيمم ويكون وجود الماء كعدمه لكن لو خالف وألقى الماء بالمباح أثم وانتقلت وظيفته للوضوء.

مسألة (٦): تجوز الإستنابة في الطلب فإذا حصل الإطمئنان بقول النائب كفى وإن لم يحصل وكان ثقة فلا يكفي، وإن كان ثقة:

حكيم، خوئي، تبريزي، لنكراني: يكفي.

بهجت، سيستاني: لا يكفي إلا إذا أفاد الإطمئنان.

خميني: الأحوط وجوباً عدم الكفاية.

الثاني ـ ما إذا خاف على نفسه أو عرضه أو ماله: المعتد به في وصوله إلى الماء فعندها لا يجب ذلك وينتقل إلى التيمم.

نعم إذا كان المال قليلاً لا يعتنى به لزمه تحصيل الماء وإن خاف ضياعه أو تلفه.

الثالث ـ خوف الضرر على نفسه من استعمال الماء: كما إذا خاف حدوث مرض أو امتداده أو شدته فعندها ينتقل إلى التيمم إلا من كانت وظيفته وضوء الجبيرة فإنه يتوضّأ بالمسح على الجبيرة كما تقدم.

الرابع ـ خوف التلف والهلاك للنفس: أو تضررها بالعطش بل حتى لو كان يلزم من الوضوء به الوقوع في الحرج من العطش فعندها يصرف الماء في شربه وينتقل إلى التيمم.

بل الحكم كذلك إذا كان خوف العطش على إنسان آخر ممن يهمه أمره كزوجته وابنه وكذا إذا خاف العطش على حيوان بما يوجب تلفه تضرره أو وقوعه في الحرج.

الخامس ـ ما إذا استلزم تحصيل الماء مشقّة: لا تتحمّل عادة أو أوجب مذلة ومهانة له أو كان في شراء الماء بذل مال يضرّ بحاله نعم إن لم يضر بحاله فيجب شراؤه ولو بأضعاف ثمنه.

السادس ـ إذا ضاق الوقت: بحيث كان الإتيان بالوضوء أو الغسل يؤدي بوقوع الصلاة خارج الوقت.

وعن **الحكيم**: عدم كفايته فعندها يلزم القضاء وإن كان الأحوط استحباباً الأداء مع التيمم.

السابع ـ ما إذا كان مكلفاً بواجب آخر: يتعين صرف الماء فيه كنجاسة المسجد فإنه يطهر المسجد بالماء الذي معه ويتيمم وكذلك إذا كان بدنه أو ثوبه متنجساً فيبقي الماء لتطهره وهو الأحوط وجوباً عند **الخوئي**، **والتبريزي**، ولكن الأولى عند الجميع أن يصرفه في التطهير أولاً ثم يتيمم وإن كان يجوز التيمم أولاً.

(**خامنائي**: لم يذكره).

ما يصح به التيمم

مسألة (٧): يجوز التيمم بكل ما يسمّى أرضاً من تراب أو رمل أو حجر ونحو ذلك، والأولى تقديم التراب على غيره مع الإمكان.

ومن هنا يجوز التيمم على الجدار المصنوع من صخر وحجر أو على الرخام والمرمر ومنه الجصّ (الجفصين) والنورة (مادة كلسية) والآجر الطين الذي (يُبنى به من ترابة ونحوها) والخزف إذا لم تكن مطبوخة، أمّا المطبوخ من الجص أو النورة أو الآجر أو الخزف ونحوها:

خوئي، تبريزي، بهجت: لا يصح التيمم بها على الأحوط وجوباً.

خامنائي، الحكيم، سيستاني، لنكراني: يجوز التيمم بها.

خميني: لا يصح التيمم بالجص والنورة بعد الطبخ على الأحوط وجوباً ويصح التيمم بالآجر والخزف ونحوهما من الطين المطبوخ.

مسألة (٨): إذ أمكن جمع الغبار بحيث يصدق عليه انه تراب، ولو كان معدوداً تراباً دقيقاً عرفاً فيتعين ذلك مع الإنحصار ويكون معدوداً من المرتبة الأولى.

مسألة (٩): إذا أمكن تجفيف الطين، فهو متعين أيضاً مع الإنحصار به، ويكون معدوداً من المرتبة الأولى.

مسألة (١٠): إذا فقد ما يتيمم عليه من أقسام الأرض:

حكيم: يتيمم بالغبار فإن فقد فبالطين، والأحوط وجوباً عند التيمم بالطين فرك يديه بعد الضرب ويزيله بذلك.

خميني، خوئي، تبريزي، بهجت: يتيمم بالغبار، فإن فقد أيضاً فيتيمم بالطين، والأحوط وجوباً ضمّ التيمم بالجصّ أو النورة المطبوخين إن وُجدا في كلا المرتبتين.

لنكراني: يتيمم بالغبــار ويراعـي الأكـثر فـالأكثر علـى الأحـوط وجوبـاً وإن فقـد فبالطين.

سيستاني: يتيمم بالطين فإن فقد فبالغبار.

مع الإشارة إلى أن المراد بالطين الطين الذي لا يمكن تجفيفه وبالغبار الغبار الـذي لا يمكن جمعه بما يصدق عليه أنه تراب كما تقدم والذي أصله من الأرض.

مسألة (١١): مع فقد جميع المراتب، فهو فاقد للطهورين وأما حكمه:

بهجت: سقوط الأداء وإن كان العجز بعد مرور ما يسـع الوقـت للصـلاة وجـب القضاء وإلا فالأحوط وجوباً القضاء.

خميني، خوئي، تبريزي، لنكراني: يسقط عنه الأداء والأحوط وجوباً القضاء.

خامنائي: الأحوط وجوباً الأداء ويجب عليه القضاء.

سيستاني، بهجت: يسقط الأداء ويجب القضاء.

حكيم: إذا كان قادراً من أول الوقت فعليه القضاء والأداء وكـذا إذا كـان عـاجزاً وكان العجز مستـنداً إليه على الأحوط وجوباً أما إذا كان عاجزاً بعذر لم يستـند إليـه فلا قضاء عليه.

مسألة (١٢): إذا كانت الأرض ندية فيجوز التيمم عليها وليست هي مـن الطـين والأحوط الأولى التيمم باليابسة مع الإمكان.

مسألة (١٣): لا يجوز التيمـم بالرمـاد ونحـوه ممـا لا يكـون أرضـاً ومثلـه الخشـب والنبات والذهب والفضة.

وجوّز **السيستاني** التيمم على الأحجار الكريمة كالعقيق والفيروزج، وعند الخوئـي المنع عنه هو الأحوط وجوباً.

وعن **الحكيم**: جوازه على الدر النجفي لأنه نوع مـن الحصى عرفـاً وأنّ الأحـوط وجوباً الإجتـناب عن العقيق.

مسألة (١٤): لا يعتبر علوق شيء مما يتيمم به واشترط **السيستاني** ذلك لذا منع من التيمم على الحجر الأملس ونحوه إن لم يكن عليه غبار.

مسألة (١٥): لا يصح التيمم بالثلج نعم إذا أمكن إذابته فيتعين الوضوء وكذا إذا أمكن المسح به على نحو يصدق عليه مسمى الغسل.

كيفية التيمم

مسألة (١٦): يجب في التيمم أمور:

الأول ـ ضرب باطن الكفين على الأرض: ولا يكفي مجرد الوضع وهو الأحوط وجوباً عند **بهجت** والأولى **عند الخميني، والسيستاني**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٧): الأحوط وجوباً ضرب اليدين دفعة واحدة فلا يكفي التعاقب بأن يضرب بإحداهما قبل الأخرى وعدم الكفاية هي الأقوى عند **الخميني، وبهجت، واللنكراني، والحكيم**.

الثاني ـ نفض اليدين: على الأحوط وجوباً عند **الخوئي** وهو الأحوط استحباباً عند الباقين.

الثالث ـ مسح الجبهة والجبينين: ومسح الجبينين هو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**. فيكون المسح من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى والحاجبين والأحوط وجوباً مسح الحاجبين أيضاً وهو الأولى عند **السيستاني، والحكيم**.

مسألة (١٨): يكفي في مسح الوجه مسح مجموعه بمجموع الكفين على النحو المتعارف فيضع كفه الأيمن على شقه الأيمن والكف الأيسر على الشق الأيسر ثم يمسح.

الرابع ـ مسح ظاهر اليد: اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى ثم مسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى.

مسألة (١٩): تجزي ضربة واحدة في التيمم سواء كان بدلاً عن الوضوء أو الغسل والأحوط الأولى ضربتان خصوصاً إذا كان بدلاً عن الغسل.

مسألة (٢٠): مع الاضطرار يسقط المعسور ويجب الميسور ومع عدم القدرة على مباشرة التيمم يستنيب الغير فيضرب النائب بيدي العاجز ويمسح بهما إن أمكن فإن تعذر ضرب ومسح بيديه.

مسألة (٢١): من قطعت إحدى يديه أو لم يتمكن من الضرب بها ولا بالذراع والمسح فيضرب الأرض بالموجودة ويمسح بها جبهته ثم يمسح ظهرها بالأرض والأحوط استحباباً الجمع بينه وبين توليته الغير إن أمكن وهو الأحوط وجوباً عند **بهجت** وإن قطعت كلتا يديه فيمسح بجبهته على الأرض ويأتي الإحتياط السابق.

مسألة (٢٢): إذا كان مقطوع الكف دون الذراع:

لنكراني، خميني، سيستاني: يضرب بالذراع ويمسح بها سواء قطعت من يد أم من اليدين والمسح على ظهر الذراعين حينئذٍ هو الأحوط وجوباً عند **الخميني**.

تبريزي، خوئي: الأحوط وجوباً الجمع بين المسح والضرب بالذراع وبين المسح بالأرض للجبهة إن كان مقطوعهما ومسحهما بالكف الباقية إن كان مقطوع إحدى اليدين مع مسح ظاهر الكف بالأرض.

حكيم: يمسح الذراع ويضرب بها ومع التعذر يمسح جبهته بالأرض والأحوط وجوباً حينئذٍ أن يضم إلى ذلك مسحها بكف شخص آخر مع الإمكان.

مسألة (٢٣): يشترط في التيمم أمور:

(١) ـ **النية:** قاصداً بها البدلية عن الغسل أو الوضوء مع التعدد ومع عدمه يكفي القصد الإجمالي عما عليه.

(٢) ـ **أن يكون المكلف معذوراً من الطهارة المائية:** فلا يصح التيمم في موارد الأمر بالوضوء أو الغسل.

(٣) ـ **إباحة ما يتيمم به:** فلا يصح التيمم بالمغصوب.

(٤) ـ **طهارة ما يتيمم به.**

(٥) ـ **أن لا يمتزج بغيره مما لا يصح التيمم به:** كالرماد، نعم لا بأس بذلك إذا كان المزيج مستهلكاً.

(٦) ـ **أن لا يكون حائل بين الماسح والممسوح.**

(٧) ـ **أن يكون المسح من أعلى إلى أسفل:** على الأحوط وجوبا وهو واجب عند **الخميني، والحكيم، وبهجت.**

(**خامنائي:** لم يذكره).

(٨) ـ **الترتيب بين الأعضاء.**

(٩) ـ **الموالاة:** والمناط فيها أن لا يفصل بين الأفعال بما يخلّ بهيئته عرفاً وهو الأحوط عند **الحكيم، وبهجت.**

(١٠) ـ زاد **السيستاني:** أن يكون ما يتيمم به نظيفاً عرفاً على الأحوط وجوباً.

(١١) ـ **لا يجب طهارة أعضاء التيمم:** على الأحوط استحباباً إذا لم تكن نجاسة متعدية وإلا فلا يجوز.

(**خامنائي:** لم يذكره).

مسألة (٢٤): في التيمم للفريضة قبل دخول الوقت:

لنكراني: لا يجوز على الأحوط وجوباً نعم لو علم قبل الوقت بعدم إمكانه بعد الوقت فيجب أن يتيمم لأي غاية ويحافظ على تيممه إلى أن يدخل الوقت.

خميني: لا يجوز على الأحوط وجوباً.

خوئي، حكيم، وبهجت: لا يجوز.

سيستاني: يجوز مع عدم رجاء زوال العذر وإلا فالأحوط وجوباً عدمه.

تبريزي: إذا كان محرزاً عدم تمكنه من الطهارة المائية في الوقت فيجوز وإلا فلا.

مسألة (٢٥): إذا تيمم قبل وقت الفريضة لأمر آخر واجب أو مستحب و لم ينتقض تيممه حتى دخل الوقت لم تجب عليه إعادة التيمم وجاز أن يصلي مع ذلك التيمم إذا كان عذره باقياً.

ونفس الكلام إذا تيمم لفريضة في وقتها وبقي عذره و لم ينتقض تيممه حتى دخل وقت فريضة أخرى.

مسألة (٢٦): **في التيمم للفريضة بعد دخول الوقت:**

(**أ**) - إن علم ببقاء العذر فيجوز له المبادرة للتيمم والصلاة.

(**ب**) - إن علم بإرتفاع العذر فلا يجوز له المبادرة بل ينتظر حتى يرتفع العذر.

(**ج**) - إن لم يعلم فاحتمل ارتفاع العذر واحتمل بقاءه:

سيستاني: لا تجوز المبادرة للتيمم والصلاة.

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً الإنتظار وعدم المبادرة.

خميني، حكيم، بهجت: تجوز المبادرة لهما.

لنكراني: لا تجوز المبادرة للتيمم والصلاة نعم لو كان متيمماً ثم دخل الوقت فتجوز له المبادرة ما لم يعلم بإرتفاع العذر.

مسألة (٢٧): إذا تيمم وصلى في الوقت ثم ارتفع العذر خارج الوقت فلا إعادة بالاتفاق وإن ارتفع العذر داخل الوقت:

خوئي، سيستاني، لنكراني، حكيم: تجب الإعادة.

تبريزي: الأحوط وجوباً الإعادة.

خميني، بهجت: لا تجب الإعادة.

مسألة (٢٨): إذا صلى مع التيمم بسبب فقد الماء دون غيره من الأعذار ثم ارتفع العذر في الوقت فلا إعادة وهو مستثنى من الحكم السابق بالإتفاق وإذا ارتفع العذر ووجد الماء أثناء الصلاة:

خوئي، تبريزي، لنكراني، حكيم: لا يعيد إذا كان وجده بعد الركوع الأول.

خميني، سيستاني: لا يعيد حتى لو وجد قبل الركوع الأول.

وألحق **الخميني** باقي الأعذار في الحكم المذكور حتى لو قبل الركوع.

بهجت: لا يعيد وإن وجده أثناء الصلاة بعد الركوع فهو بالخيار بين القطع والإعادة وبين الإتمام.

مسألة (٢٩): التيمم بدلاً عن الجنابة يجزئ عن الوضوء والتيمم بدلاً عن غير الجنابة من أقسام الحدث الأكبر يجزئ عن الوضوء بالإتفاق فيحتاج معه إلى وضوء إن أمكن وإلا فيأتي بتيمم آخر.

مسألة (٣٠): إذا تيمم بدلاً عن الجنابة أو غيرها من أقسام الحدث الأكبر ثم أحدث بالأصغر:

حكيم، خميني، سيستاني: لا يبطل تيممه بل هو محدث بالأصغر يحتاج إلى وضوء إن أمكن وإلا فعليه التيمم بدلاً عن الوضوء.

خامنائي: الأحوط وجوباً إعادة التيمم وضم الوضوء له.

بهجت، خوئي، تبريزي: يبطل تيممه فيعيده فإن كان بدلاً عن غسل الجنابة أجزأه عن الوضوء وإن كان بدلاً عن غير الجنابة فلا يجزء عنه الوضوء فيحتاج إلى ضم الوضوء إن أمكنه أو التيمم بدلاً عنه إن لم يمكن.

لنكراني: إن كان بدلاً عن الجنابة لا ينتقض تيممه بل عليه وضوء أو تيمم بدلاً عن الوضوء إن لم يمكنه الوضوء ولو كان بدلاً عن غير الجنابة فالأحوط التيمم بدلاً عن الغسل الوضوء فإن لم يمكن فتيمم آخر بدلاً عن الوضوء.

مسألة (٣١): إذا تيمم لغاية جازت له كل غاية فلو تيمم للصلاة جاز له لمس الآيات الشريفة ودخول المساجد وقراءة العزائم نعم لو تيمم لضيق الوقت:

بهجت، خوئي، خامنائي، تبريزي، لنكراني: لا يشرع له شيء غير الصلاة.

خميني: لا يشرع له شيء غير الصلاة على الأحوط وجوباً.

سيستاني: يشرع له كل شيء ما دام في الصلاة.

حكيم: تقدم عدم مشروعيته أصلاً.

مسألة (٣٢): يجوز التيمم للأمور الواجبة من صلاة وطواف ونحوهما وكذلك التيمم للمستحبات كالتيمم لقراءة القرآن ومسه أو لصلاة نافلة ونحو ذلك ويجزي صلاة الفريضة حينئذٍ بهذا التيمم.

وعن **الحكيم**: اشتراط كون الغاية أمراً راجحاً كالمكوث في المسجد أما مثل مس القرآن المصحف فلا يكفي تيممه مع عدم رجحانه بشيء آخر.

دائم الحدث

مسألة (١): من استمر به البول ـ المسلوس ـ أو الغائط ـ المبطون ـ فيختلف حكمه بإختلاف الصور:

الصورة الأولى: أن يكون له فترة من الوقت يمكنه أن يأتي فيها بالصلاة مع الطهارة ولو مع الإقتصار على واجباتها فحينئذٍ يجب عليه الإنتظار حتى تحين ويؤدي وظيفته.

ولو خالف وأخّر عن هذه الفترة أثم ويعمل بوظيفة بحسب حالته الفعلية.

الصورة الثانية: أن لا يكون له فترة تسع الصلاة مع الطهارة ومع كون تجديد الوضوء في الأثناء لا يلزم منه المشقة:

بهجت: إن كان هناك فاصل بين الحدث والحدث فعليه تجديد الوضوء أثناء الصلاة وإن لم يكن هناك فترة فالأحوط وجوباً تجديد أثناء الصلاة.

خامنائي، خميني: يتوضأ لكل صلاة مرّة ولا يجب تجديد الوضوء أثناء الصلاة لكن الأحوط استحباباً ذلك فيضع الماء قريباً منه وكلما أحدث توضأ ثم أكمل من دون أن يأتي بالمنافيات أثناء الوضوء.

حكيم: ذو السلس يتوضأ لهما وضوء واحداً للصلاتين إن جمع بينهما وإلا توضأ لكل صلاة، وذو البطن عليه الوضوء لكل صلاة ويعيد الوضوء أثناء الصلاة كلما فاجأه الحدث.

لنكراني، خوئي، سيستاني، تبريزي: يتوضأ مرة واحدة لكل الصلوات ولا يحتاج لوضوء لكل صلاة وإن كان الأحوط استحباباً تجديده لكل صلاة، ويجوز له أن يصلي بهذا الوضوء كل صلاة ما لم يبطله بحدث آخر.

مسألة (٢): في الصورة المتقدمة إذ أحدث المسلوس أو المبطون بحدث آخر ولو في أثناء الصلاة فيبطل وضوؤه.

الصورة الثالثة: أن لا يكون له فترة تسع الصلاة مع الطهارة وكان تجديد الوضوء في الأثناء لا يلزم منه مشقة:

حكيم: حكمه حكم الصورة الثانية.

خوئي، تبريزي، سيستاني: حكمه حكم الصورة الثانية فيكفيه وضوء واحد لكل الصلوات والأحوط استحباباً تجديده أثناء الصلاة والأحوط استحباباً تجديده عند كل صلاة.

لنكراني: يكفيه الوضوء لكل صلاة ما لم يتحقق التقاطر بين الصلاتين.

خميني: حكمه حكم المسألة السابقة نعم في المسلوس الأحوط وجوباً الوضوء لكل صلاة وضوءاً خاصاً به نعم إذا كان مسلوساً و لم يتقاطر البول بين الصلاتين فيكفيه وضوء واحد والأحوط استحباباً تجديد الوضوء أثناء الصلاة.

بهجت: يكفيه وضوء لكل صلاة وعليه إعادته للصلاة الأخرى مع الإمكان.

مسألة (٣): يجب على المسلوس ونحوه التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن ونحوه والأحوط وجوباً غسل قضيبه قبل الصلاة.

مسألة (٤): بالنسبة للمبادرة للصلاة بعد الوضوء:

لنكراني، الحكيم، خميني، خامنائي، بهجت: تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء على المسلوس والمبطون.

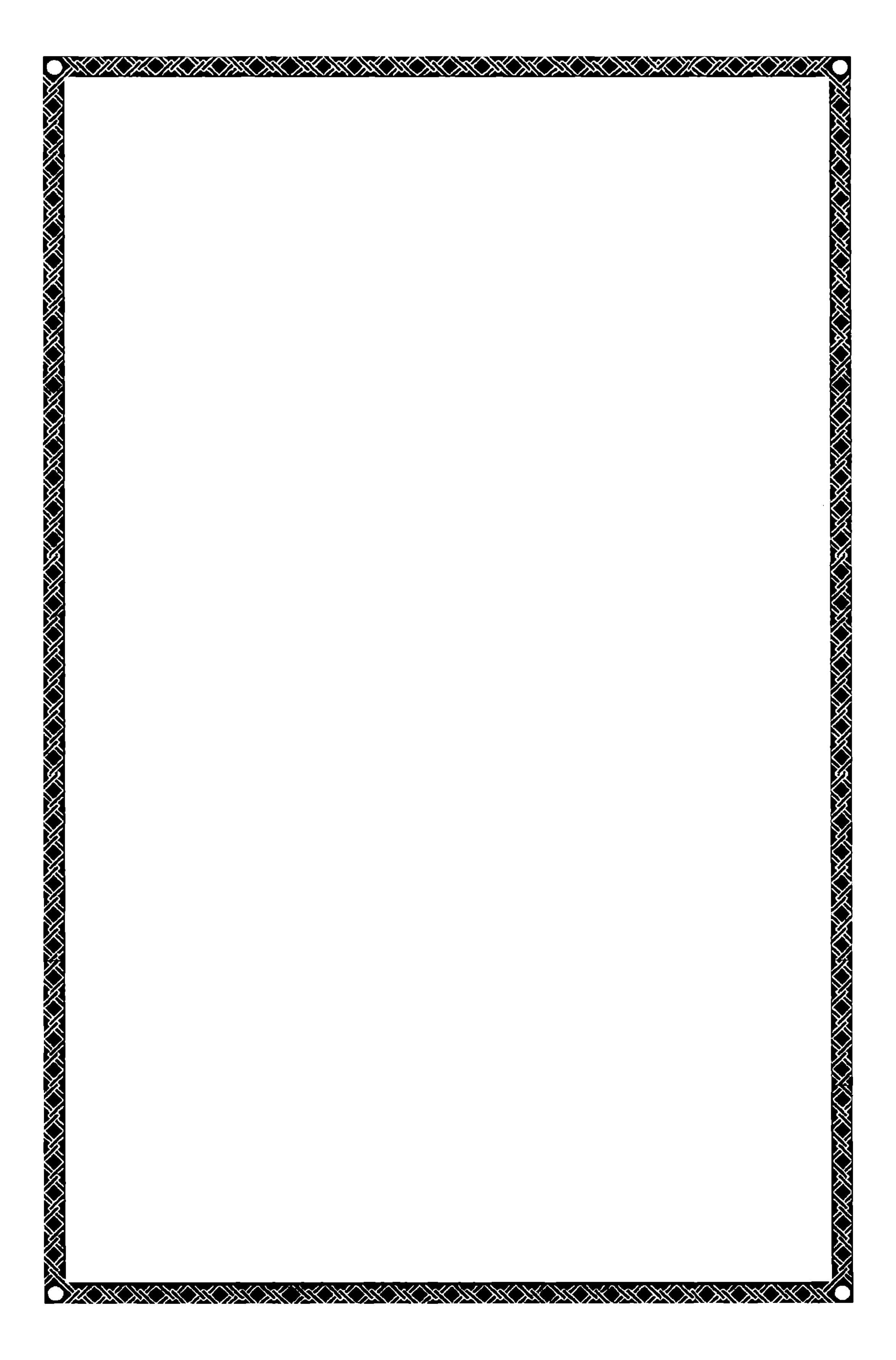
خوئي، سيستاني، تبريزي: لا تجب المبادرة فالوضوء باقٍ على كل حال كما تقدم لكل الصلوات ولا يبطل إلا بحدث آخر.

مسألة (٥): إذا احتمل حصول فترة يمكنه الإتيان فيها بالصلاة متطهراً:

بهجت، خميني، سيستاني: لا يجب التأخير إليها بل تجوز المبادرة لكن إذا إنكشف وجودها وإرتفع العذر فالأحوط وجوباً الإعادة عند **السيستاني**.

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً الإنتظار.

لنكراني: يجب الإنتظار.



النجاسات

وهي الأمور التالي توجب القذارة المادية، وهي كالتالي:

الأول والثاني ـ البول والغائط: من كل إنسان أومن كل حيوان محرم الأكل سواء حرم بالأصل كالثعلب أم بالعارض كالغنم الجلاّل ـ ما تربى على عذرة الإنسان ـ أو الموطوء من قبل الإنسان.

مسألة (١): يستثنى من نجاسة ما تقدم أمران:

(١) ـ **بول وخرء ما لا نفس سائلة له**: فإنه طاهر مطلقاً سواء حل أكله أم حرم كفضلات السمك بأنواعه وفضلات الحشرات والأحوط استحبابا الإجتناب عما كان له لحم وهو الأحوط استحباباً الإجتناب عما كان له الحكم وهو الأحوط وجوباً في ما له الحكم دون غائطه عند **الحكيم**، وفي مطلق فضلاته عند **بهجت**.

(٢) ـ **فضلات الطائر**: ولو حرم أكله كالنسر والعقاب ونحوهما (والأقوى النجاسة فيها إذا حرم أكله عند **الخميني، وبهجت**).

مسألة (٢): المراد بالحيوان الذي له نفس سائلة هو ما كان له عروق يندفع منها الدم عند الذبح وما لا نفس سائلة له لا يكون كذلك وإن كان يظهر به بعض الدم في بعض الحيوانات.

مسألة (٣): إذا شك في الفضلات أنها من حيوان مأكول أو غير ذي نفس حتى تكون طاهرة أم أنها من حيوان غير مأكول حتى تكون نجسة فيحكم عليه بالطهارة.

الثالث ـ المني: من كل إنسان أو من كل حيوان محلل الأكل أو محرمه وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**، ويستثنى منه مني الحيوان الذي لا نفس سائلة له فإنه محكوم بالطهارة عند الجميع.

الرابع ـ الميتة: من الإنسان وكذا من الحيوان غير ذي النفس السائلة سواء كان محلل الأكل أم محرّمة وكذلك أجزاؤه المنفصلة كاليد ونحوها وأما ميتة ما لا نفس سائلة له فمحكوم بالطهارة.

مسألة (٤): المراد بميتة الحيوان ما لم يستند موته إلى الطريقة الشرعية في التذكية، والتذكية تختلف باختلاف الحيوان فتذكية الأنعام بالذبح والإبل خاصة بالنحر والسمك بأخذه وموته فوق الماء والسباع بالصيد على تفصيل يأتي إنشاء الله تعالى.

مسألة (٥): يستثنى من أجزاء الميتة أمور فيحكم عليها بالطهارة وهي: الوبر، والصوف، والشعر، والظفر، والقرن، والعظم، والمنقار، والمخلب، والريش، والسن، وكذلك لا بأس بما ينفصل من الأجزاء الصغار كالفالول والبثور والجلدة التي تنفصل من الشفة أو من بدن الأجرب.

ويستثنى أيضاً الأنفحة وهي الشيء الأصفر الذي يكون في الرضيع من الحيوانات والذي يستعمل لصناعة الجبن نعم لابد من تطهيره عند إخراجه لملاقاته للميتة النجسة مع الرطوبة.

وكذا يستثنى اللبن في الضرع كاللبن الباقي في ضرع الميتة من البقر فهو طاهر ويجوز شربه.

وعن **اللنكراني:** أن الأحوط وجوباً الإجتناب عنه.

(**خامنائي:** لم يذكره).

مسألة (٦): الإنسان الميت نجس ما لم يغسل فإن غسل فهو محكوم بالطهارة.

مسألة (٧): ما يؤخذ من يد المسلم أو سوقهم من اللحم والشحم والجلد إذا شُك في تذكيته فهو محكوم بالطهارة والحلية ويجوز أكله أو الصلاة فيه ويأتي مزيد تفصيل فيه في مبحث المصلي.

مسألة (٨): ما يؤخذ من يد الكافر أو سوقهم من المذكورات مع العلم بعدم تذكيته فهو محكوم بحكم الميتة بالإتفاق وأما لو شك بالتذكية وعدمها:

خوئي، لنكراني: محكوم بالطهارة لكن لا يجوز أكله ولا الصلاة فيه.

خميني، حكيم، تبريزي، بهجت: يجب الإجتناب عنه فلا يصلي ولا يؤكل وهو محكوم بالنجاسة.

خامنائي: إن كان شحماً فيمكن البناء على حليته وطهارته وإن كان لحماً أو جلداً فيجتنب عنه في الصلاة والأكل ولكن يحكم بطهارته.

الخامس ـ الدم: من الإنسان أو من الحيوان بجميع أقسامه حتى المحلل الأكل، نعم دم الحيوان الذي لا نفس سائلة له محكوم بالطهارة كدم السمك والبرغوث.

مسألة (٩): إذا وجد دماً وشك في أنه من حيوان لا نفس سائلة له فيكون طاهراً أو من غيره فيكون نجساً يحكم عليه بالطهارة.

مسألة (١٠): الدم المتكون في صفار البيض:

لنكراني: طاهر والأولى الإجتناب عنه.

خميني، خامنائي، سيستاني: طاهر لكن لا يجوز أكله.

بهجت، خوئي، تبريزي: نجس على الأحوط وجوباً لكنه لا ينجس سائر الأجزاء إلا مع العلم بالملاقاة، وهنا لا علم بذلك لإحتمال إنفصاله عنها بحائل.

حكيم: هو طاهر والأحوط وجوباً الإجتناب عن أكله.

مسألة (١١): الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بالذبح والنحر طاهر إلا إذا تنجس بنجسة خارجية مثل السكين التي ذبح بها.

مسألة (١٢): الدم المتخلف في الذبيحة إنما يكون طاهراً إذا كان مأكول اللحم أما إذا كان محرم الأكل فدمه نجس في هذه الحالة وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني، واللنكراني**، والأولى عند **بهجت، والحكيم**.

(**خامنائي:** لم يذكره).

مسألة (١٣): الدم المتخلف في ذبيحة مأكول اللحم إذا كان في عضو محرم الأكل كالطحال محكوم بالطهارة أيضاً وإن كان الأولى الإجتناب عنه في هذه الحالة.

(**خامنائي**: لم يذكره).

السادس والسابع ـ الكلب والخنزير: البريان بجميع أجزائهما وفضلاتهما بل حتى مثل لعابهما وكذا أجزاؤهما المنفصلة ولو لم تحلها الحياة كالعظم والشعر والسن.

وأما البحريان: فليسا بنجسين.

الثامن ـ الكافر: وهو من لم ينتحل ديناً أصلاً أو انتحل ديناً غير الإسلام أو انتحل الإسلام وجحد ما يعلم أنه من الدين الإسلامي بحيث رجع جحده إلى إنكار الرسالة ولا فرق بين الكافر الأصلي والمرتد، ولا الحربي والذمي ولا الخارجي، وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم** في الجميع.

مسألة (١٤): الناصب أيضاً كافر ونجس وهو من نصب العداء لأهل البيت(عليهم السلام) وإن أظهر الشهادتين وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**.

مسألة (١٥): غير الإثني عشرية من فرق الشيعة إذا لم يظهر منهم نصب ومعاداة وسب لسائر الأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم طاهرون وأما مع ظهور ذلك منهم فهم مثل سائر النواصب.

مسألة (١٦): الكافر الكتابي ممن كان عندهم كتاب كاليهود والنصارى:

بهجت، خميني: نجس.

خوئي: الأحوط وجوباً نجاسته.

تبريزي، سيستاني، حكيم، خامنائي: طاهر والأحوط استحباباً الحكم بنجاسته.

مسألة (١٧): لا فرق في نجاسة الكافر بين موته وحياته ولا فرق بين أجزائه التي تحلها الحياة وغيرها فيشمل الحكم بالنجاسة عرقه ولعابه وشعره وظفره وعظمه.

التاسع ـ المسكر المائع: بالأصالة وإذا كان خمراً أم غير الخمر من أقسام المسكر:

بهجت، خميني، خامنائي، تبريزي، حكيم: نجس.

خوئي، لنكراني: إذا كان نبيذاً فهو نجس وفي غير النبيذ الأحوط وجوباً الحكم بنجاسته.

سيستاني: طاهر والأولى الإجتناب.

مسألة (١٨): المسكر الجامد غير نجس كالحشيش ونحوه حتى لو صار مائعاً بالعارض وكذلك السبيرتو طاهر وبجميع أقسامه.

مسألة (١٩): عصير العنب إذا غلا وذهب ثلثاه فهو طاهر ويجوز شربه.

وعن **بهجت**: أنه نجس.وأما إذا غلا ولم يذهب ثلثاه فهو طاهر لكن لا يجوز شربه نعم إذا أدى غليانه لصيرورته مسكراً فيلحقه حكم المسكر المتقدم.

مسألة (٢٠): عصير التمر والزبيب ونحوهما لا يحرم إذا غلا ولو لم يذهب ثلثاه ويجوز وضعهما في الطبخ ونحوه وإن غلى.

(**خامنائي**: لم يذكره).

العاشر ـ الفقّاع: وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني** وهو قسم من الشراب يتخذ من الشعير غالباً وله طريقة معينة في التخمير لصيرورته كذلك وهو حرام ونجس حتى لو كان خالياً من الكحول.

مسألة (٢١): ماء الشعير إذا غُلي كما يفعله بعض الناس من أجل العلاج فلا يحرم وليس هو من الفقاع.

الحادي عشر ـ عرق الحيوان الجلال: وهو ما تغذى على عذرة الإنسان حتى نما لحمه واشتد عظمه على ذلك دون غير العذرة من النجاسات:

سيستاني: هو نجس مطلقاً.

لنكراني، خوئي، تبريزي: طاهر لكن لا تجوز الصلاة فيه.

خميني، خامنائي: إذا كان من الإبل فهو نجس وإذا كان من غير الإبل فهو طاهر وتجوز الصلاة فيه.

حكيم: الأحوط وجوباً نجاسته في الإبل وغيره.

بهجت: هو طاهر مطلقاً.

مسألة (٢٢): عرق الجنب من الحرام طاهر عند الجميع وأما الصلاة فيه:

حكيم، لنكراني، خميني، خامنائي: لا تصح على الأحوط وجوباً.

خوئي، سيستاني، تبريزي: تصح والأولى الإجتناب.

بهجت: الأظهر عدم صحة الصلاة فيه.

أحكام النجاسة وكيفية السراية بها:

مسألة (٢٣): الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسري النجاسة إليه إلا مع الرطوبة المسرية وهي المشتملة على بلل وأما الرطوبة غير المسرية أي المجردة عن البلل فلا تكفي في انتقال النجاسة حتى لو انتقلت هذه الرطوبة إلى الجسم الآخر.

مسألة (٢٤): المائع بلا رطوبة كالذهب الذائب لا يكفي في انتقال النجاسة.

مسألة (٢٥): إذا كان المائع متدافعاً إلى النجاسة اختصت النجاسة بالملاقي فقط سواء كان التدافع من أعلى إلى أسفل أم من أسفل إلى الأعلى.

مسألة (٢٦): الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجس موضع الإتصال فقط كما لو كان جسم الإنسان مبللاً وباشر بقدمه أو بيده النجاسة فعندها ينجس الموضع الملاقي من دون غيره من أجزاء البدن.

مسألة (٢٧): لا تنتقل النجاسة في المائعات الغليظة كالدبس أو اللبن أو العسل ونحوه فإذا كان غليظاً تنجس موضع الملاقاة دون باقي الأجزاء والحد في الغلظة هو أن

المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شيء بقي مكانه خالياً حين الأخذ وإن امتلأ بعد ذلك.

مسألة (٢٨): المتنجس الملاقي للنجس وهو المسمى بالمتنجس الأول والملاقي للمتنجس بالنجس كذلك ينجس وهو المسمى بالمتنجس الثاني وأما المتنجس الثالث:

بهجت، حكيم: هو منجس مطلقاً ومهما تعددت الوسائط.

خوئي، تبريزي: إذا كان الملاقي للمتنجس الثالث هو المائع فهو نجس وكذا الزائد عن الثالث وإذا كان الملاقي شيء آخر فالأحوط وجوباً النجاسة.

خامنائي: المتنجس الأول ينجس والثاني ينجس على الأحوط والثالث لا ينجس.

خميني: المتنجس الثالث ينجس ولكن المتنجس الرابع وما فوق لا ينجس.

لنكراني: المتنجس الأول والثاني ينجسان وأما الثالث وما فوق فالأحوط وجوباً النجاسة فيه.

سيستاني: المتنجس الثالث لا ينجس فضلاً عما بعده بالمائع كان أم بغيره.

مسألة (٢٩): كل ما شك في طهارته مع العلم بالحالة السابقة وأنّها النجاسة فهو نجس وإن كانت الحالة السابقة الطهارة فهو طاهر ولو لم يعلم الحالة السابقة فهو طاهر.

مسألة (٣٠): لا يجب الفحص عما شك في نجاسته والحكم بالطهارة والبناء عليها حتى لو كان قادراً على الإطلاع على الحال.

مسألة (٣١): تثبت النجاسة بالعلم وبشهادة العدلين وبإخبار ذي اليد وأما خبر العدل الواحد:

حكيم، خوئي، تبريزي: يكفي بل حتى لو لم يكن عدلاً وكان ثقة.

خميني، سيستاني، بهجت: إن أفاد الإطمئنان فيكفي وإن لم يفد الإطمئنان فالأحوط وجوباً عدم الكفاية.

لنكراني: لا يكفي إلا إذا أفاد الإطمئنان.

مسألة (٣٢): ما يؤخذ من أيدي الكافرين من الخبز والزيت.والعسل ونحوها من المائعات والجامدات طاهر إلا أن يعلم.بمباشرتهم لهم بالرطوبة المسرية.

مسألة (٣٣): يشترط في صحّة الصلاة الواجبة والمندوبة طهارة بدن المصلي وتوابعه من شعره وظفره وطهارة ثيابه.

مسألة (٣٤): يشترط في صحّة الصلاة محل السجود وهو ما يحصل به مسمى وضع الجبهة دون غيره من مواضع السجود نعم إذا كان نجاستها مسرية فلا يصح لأنه يؤدي إلى نجاسة البدن.

مسألة (٣٥): يحرم أكل النجس وشربه ويجوز الإنتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

مسألة (٣٦): يحرم تنجيس المساجد وبنائها وفراشها وسائر أجزائها وإذا تنجس شيء منها وجبت المبادرة إلى تطهيره كما أنه لا فرق بين الحكم بين المساجد العامر أو الخرب أو المهجور ويلحق بالمساجد المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة وكل ما علم من الشارع وجوب تعظيمه كالمصحف الشريف والتربة الحسينية ونحوها على مشرفها السلام.

وعن **الحكيم**: أنّ التطهير هو الأحوط وجوباً إذا لم يلزم الهتك في الجميع وهو الأقوى مع الهتك.

المطهرات

وهي أقسام:

الأول ـ المياه: وهو أهمها ويطهر به كل متنجس ويشترط فيه:

(١) ـ **أن يكون الماء طاهراً:** فلا تحصل الطهارة بالمتنجس.

(٢) ـ **زوال عين النجاسة:** وما بحكمها كالتغيّر في الماء الموجب للنجاسة سواء كان زوالها بالماء أم بغيره.

(٣) ـ **استيلاء الماء على الموضع المتنجس:** ويشترط إنفصاله عنه إذا كان قليلاً. والتبريزي اشترط الإنفصال حتى بالماء الكثير.

مسألة (١): يطهر الماء المتنجس قليلاً أم كثيراً بعد زوال النجاسة أو زوال التغير بوصول ماء معتصم إليه:

حكيم، خوئي، تبريزي: يكفي مجرد الإتصال.

خميني، سيستاني، لنكراني: يشترط حصول الإمتزاج العرفي ولا يكفي مجرد الإتصال.

مسألة (٢): الماء المضاف لا يطهر إلا إذا استهلك بماء معتصم على نحو يصير جزءاً منه عرفاً ولذا لا يطهر الزيت المتنجس لأنه مما لا يمكن استهلاكه بالماء.

مسألة (٣): كيفية تطهير اللباس ونحوه:

(١) ـ إذا كان متنجساً بغير البول فيكفي في تطهيره مرة بالماء القليل أم بغيره.

(٢) - إذا كان متنجساً بالبول: فمرتان بالقليل بالإتفاق.

وأما بالكثير والجاري أو المطر:

حكيم، خميني: يكفي مرة واحدة.

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً مرتان في الكثير ويكفي مرة في الجاري أو المطر.

سيستاني: لا بد من مرتين في الكثير أو الجاري ويكفي مرة في المطر.

لنكراني: لا بد من مرتين في الكثير ويكفي مرة في المطر أو الجاري.

مسألة (٤): في عصر اللباس:

فإن كان بالمطر يسقط بالإتفاق وإن كان بالقليل أو الكثير أو الجاري:

بهجت: إن كان بالقليل فالأحوط وجوباً العصر وأما بغيره فلا يشترط ويكفي زوال الغسالة بنفس الصب ونحوه.

خميني: إذا كان التطهير بالقليل فيعتبر العصر و يجزئ عنه كل ما يؤدي إلى خروج الماء ولو بالدلك أو باستمرار صب الماء حتى يتدافع إلى الخارج وإن كان الكثير أو الجاري فالأحوط وجوباً ذلك.

خامنائي: يكفي استيلاء الماء عليها وخروجه عنها ولو بمعونة الحركة داخل الماء الكثير.

خوئي، تبريزي، لنكراني: إن كان في القليل فيشترط العصر ويكفي الدلك والغمز والأحوط وجوباً عدم كفاية التدافع أي بإستمرار صب الماء حتى يتدافع إلى الخارج، وإن كان الكثير أو الجاري فيشترط أيضاً العصر ولكن يجزي عنه التدافع المذكور.

سيستاني: إن كان في القليل فيشترط العصر ويكفي التدافع وإن كان في الجاري أو الكثير فلا يشترط العصر ولا التدافع بل يكفي مجرد وصول الماء إلى المكان المتنجس.

حكيم: يطهر إذا تحقق الإستيلاء والغسل.

مسألة (٥): في تطهير البدن:

(**١**) - إذا كان متنجساً بغير البول فيكفي مرة بالإتفاق ولو كان بالماء القليل.

(**٢**) - إذا كان متنجساً بالبول فإن طهر بالقليل فيحتاج إلى التعدد مرتين وإن كان بغير القليل:

بهجت، حكيم، خميني، لنكراني: تكفي المرة سواء في الكثير أم الجاري فضلاً عن ماء المطر.

خوئي، تبريزي: يحتاج إلى التعدد مرتين على الأحوط وجوباً إذا كان الكثير وتكفي المرة في الجاري أو المطر.

سيستاني: يحتاج إلى التعدد في الكثير والجاري والأحوط وجوباً ذلك في ماء المطر أيضاً.

مسألة (٦): كيفية تطهير الأواني:

(**١**) - إذا تنجست بالخمر فتحتاج إلى التطهير ثلاث مرات سواء بالقليل أم غيره.

وعن **الحكيم:** كفاية المرة بالمعتصم.

وعن **بهجت:** كفاية المرة بالقليل فضلاً عن غيره.

نعم في ماء المطر تكفي المرة، وعن **السيستاني:** الأحوط وجوباً اعتبار التعدد بماء المطر كما مرّ.

(**خامنائي:** لم يذكره).

(**٢**) - إذا تنجست بولوغ الخنزير أو بموت الجرذ:

بهجت: الأحوط وجوباً تطهيرها سبعاً بالقليل أو غيره إذا كان من ولوغ الخنزير أمّا في موت الجرذ فمرة.

خوئي، تبريزي: يحتاج إلى سبع مرات بالقليل أو الكثير أو الجاري وتكفي المرة بماء المطر.

خميني: سبع مرات بالقليل والأحوط وجوباً التعدد سبعاً إذا كان بالكثير أو الجاري وتكفي المرة بماء المطر.

حكيم: السبع مرات بولوغ الخنزير وكذا لموت الجرذ على الأحوط وجوباً ومرة بالمعتصم.

سيستاني: سبع مرات بالقليل أو الكثير أو الجاري وهو الأحوط وجوباً في المطر.

لنكراني: سبع مرات بالقليل أو الكثير وتكفي المرة بالجاري أو ماء المطر.

(**٣**) - إذا تنجس بولوغ الكلب:

بهجت: إن كان بالقليل فيعفر بالتراب ثم يغسل مرتين وإن كان بالكثير فيعفر بالتراب ثم يغسل مرة.

خميني: يعفر والأحوط وجوباً أن يوضع التراب مجرداً عن الماء ثم يغسل بالماء ويدار عليه ثم يغسل مرتين أخريين إذا كان بالقليل وكذلك مرتين على الأحوط وجوباً إذا كان الكثير أو الجاري ومرة إذا كان بماء المطر.

حكيم: يغسل الأولى بالتراب المخلوط مع الماء ثم بغسلتين أخريين إن كان بالماء القليل ومرة إن كان معتصماً.

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً وضع تراب ثم يغسل بالماء ويدار عليه ثم يغسل مرتين أخريين إذا كان بالقليل ومرة واحدة إذا كان كثيراً أو جارياً أو مطراً.

سيستاني: يغسل الأولى بالتراب وبغسلتين أخريين بالماء قليلاً أوكثيراً أو جارياً وكذلك بالمطر على الأحوط وجوباً.

لنكراني: يغسل الأولى بالتراب، وبغسلتين بعدها بالماء إن كان قليلاً والأحوط وجوباً التعدد كذلك بالكثير أو الجاري ولا حاجة للتعدد بالمطر.

(٤) ـ إذا تنجست بغير ما تقدم: كالمتنجس بالدم مثلاً أو المتنجس بالمتنجس بإحدى النجاسات المتقدمة فيحتاج إلى ثلاث مرات إذا كان القليل وتكفي المرة فيما عدا القليل.

وعند **السيستاني**: اشتراط التعدد ثلاثاً في الكثير أو الجاري بل ويحتاج إلى ثلاثاً بماء المطر على الأحوط وجوباً كما تقدم حيث قال بعدم سقوط التعدد به.

وعن **بهجت**: كفاية المرة بالقليل فضلاً عن غيره.

فائدة: الأواني هي ما يستعمل من الظروف في الأكل والشرب والطبخ ومما عدا ذلك ويقابله الطست وهو الظرف المعد لما عدا ذلك كالغسيل منه إبريق الحمام ونحوه، وحكم الطست حكم الإناء من ناحية التعدد.

وعن **الخوئي، والتبريزي، واللنكراني**: أن الطست حكمه حكم الجوامد الأخرى لذا يكفي تطهيرها بالقليل المرة الواحدة دون التعدد ثلاثاً.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٧): الثوب المصبوغ يغسل كما يغسل غيره ولا يضره خروج الغسالة منه ملونة إلا إذا بلغت حد الإفاضة فعندئذٍ يستمر بالغسل إلى أن تخرج كذلك.

مسألة (٨): العجين النجس يمكن تطهيره بأن يخبز ويجفف ثم يوضع في الماء الكثير حتى ينفذ الماء إلى أعماقه ومثله الطين المتنجس إذا جفف ووضع في الكثير.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٩): إذا لطع الكلب أو شرب من دون ولوغ فالأحوط وجوباً إلحاقه بالولوغ من جهة اعتبار التعفير وهو الأظهر عند **السيستاني، وبهجت**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٠): إذا تنجس الإناء بمباشرة الكلب بعرقه أو لعابه أو سائر فضلاته فلا يجب تعفيره بل يطهر على التفضيل المتقدم في النقطة الرابعة أي ثلاث مرات بالقليل ومرة بغيره.

وعند **السيستاني**: الأحوط وجوباً الجمع وكذا هو الأحوط وجوباً عند **بهجت** في اللعاب ويمكن الإحتياط بتعفيره أولاً ثم تطهيره ثلاثاً.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١١): يكفي في طهارة المتنجس ببول الصبي الرضيع صب الماء عليه بمقدار يحيط به ولا حاجة معه إلى العصر حتى لو كان ثوباً ولا يحتاج إلى التعدد وأما **اللنكراني** أن الأحوط التعدد.

وعن **الحكيم**: أن الأحوط وجوباً العصر.

مسألة (١٢): يتحقق غسل الإناء بالقليل بأن يصب فيه شيء من الماء ثم يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثم يراق فإذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد طهر.

مسألة (١٣): يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها كاللون والرائحة فإذا بقي واحد منهما أو كلاهما لم يمنع ذلك من حصول الطهارة.

مسألة (١٤): لا يعتبر التوالي فيما يعتبر فيه تعدد الغسل فلو غسل في يوم مرة وفي آخر كفى ذلك.

مسألة (١٥): الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الصخر أو الزفت أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها ولكن مجمع الغسالة إذا كان نجساً فالماء يكون نجساً وإذا كان طاهراً فالغسالة تأخذ حكمها المتقدم بحسب الأقوال.

مسألة (١٦): إذا تنجس اللحم أو الأرز أو نحوهما فيمكن التطهير بوضعه في كر ونحوه إلى أن تصل المياه إلى المواضع المتنجسة بل يمكن تطهيره بالقليل كذلك.

الثاني ـ من المطهرات الأرض:

مسألة (١٧): تطهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها أو المسح بها إلى أن تزول النجاسة ولا يعتبر مقداراً معيناً بعد زوال النجاسة.

وعن **الحكيم**: عدم كفاية المسح.

مسألة (١٨): إذا زالت عين النجاسة قبل المشي أو المسح:

سيستاني: الأحوط وجوباً عدم طهارتها بالأرض حينئذٍ.

خميني، بهجت: تطهر ويكفي مجرد المماسة حينئذٍ وإن كان الأحوط استحباباً المشي بمقدار المسمى.

حكيم: تطهر ولكن بعد المشي ولا يجزي المسح.

خامنائي، خوئي، تبريزي، لنكراني: تطهر ولكن بعد المشي أو المسح عليها بمقدار المسمى.

مسألة (١٩): لابد من اعتبار طهارة الأرض وهو الأحوط وجوباً عند **التبريزي**. والأحوط وجوباً الإقتصار على النجاسة الحاصلة منها وهو الأظهر عند **الحكيم، وبهجت**.

(**خامنائي:** لم يذكره).

مسألة (٢٠): لا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر بل الظاهر كفاية المفروشة بالآجر أو الجص، نعم لا تكفي المفروشة بالزفت ونحوها من المواد الصناعية غير الأرضية.

مسألة (٢١): إذا كان في الظلمة ولا يدري إن ما تحته أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه فلا يكفي المشي عليه في حصول الطهارة بل لابد من العلم بكونه أرضاً.

الثالث ـ من المطهرات الشمس:

مسألة (٢٢): وهي تُطهر الأرض وكل ما لا ينقل من الأبنية والجدران والأبواب والأخشاب والأشجار وما عليها من الأوراق والثمار قبل أن تقطع وما شابه ذلك فإنها تطهر بإشراق الشمس عليها حتى تيبس.

ولا يشمل الحكم المنقولات بجميع أقسامها.

مسألة (٢٣): **في تطهير الحصر والبواري بالشمس:**

تبريزي، خوئي، الحكيم: لا تطهر.

سيستاني: تطهر دون خيوطها التي تكون فيها.

بهجت، خميني، لنكراني: تطهر.

مسألة (٢٤): يشترط في الطهارة بالشمس:

(١) ـ زوال عين النجاسة.

(٢) ـ رطوبة المحل بحيث يجف بالشمس.

(٣) ـ كون جفاف الرطوبة مستنداً إلى الإشراق عرفاً وإن شاركها غيرها ما في الجملة من ريح ونحوه.

مسألة (٢٥): إذا كانت الأرض النجسة جافة وأريد تطهيرها صبّ عليها الماء الطاهر او النجس فإذا يبس بالشمس طهر.

مسألة (٢٦): إذا تنجست الأرض بالبول فأشرقت عليها الشمس حتى يبست طهرت من دون حاجة إلى صب الماء عليها نعم إذا كان البول غليظاً له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف.

مسألة (٢٧): الحصى والتراب والطين والأحجار المعدودة جزءاً من الأرض بحكم الأرض في الطهارة بالشمس وإن كانت في نفسها منقولة.

الرابع ـ من المطهرات الإستحالة:

مسألة (٢٨): الإستحالة: وهي تبدل شيء إلى شيء آخر مختلفين في الصورة النوعية عرفاً فإذا استحالت عين النجس أو المتنجس إلى جسم طاهر حكم بطهارته كالعذرة أو الخشبة المتنجسة إذا احترقت فصارت رماداً.

مسألة (٢٩): الدخان المتصاعد من النجس عند إحراقه طاهر وكذا البخار وعن **السيستاني** أن تفريق أجزاء النجس أو المتنجس بالتبخر لا تخرجه عن النجاسة لكنه إذا لاقى البدن أو الثوب لا ينجس.

مسألة (٣٠): إذا صار النجس بخاراً طهر ـ إلا عند **السيستاني** ـ فإذا عاد وصار سائلاً فيبقى على طهارته إلاّ إذا صدق عليه أحد العناوين النجسة، كالبول إذا تبخّر ثم عاد سائلاً فيكون بولاً فهو نجس.

وعن **بهجت:** هو نجس مطلقاً بعد عوده.

الخامس من المطهرات ـ الإنقلاب:

ويختص تطهيره بمورد واحد وهو ما إذا انقلب الخمر خلاً سواء كان الإنقلاب بعلاج أم بغيره.

السادس ـ ذهاب الثلثين:

من العصير العنبي بناءً على نجاسته فإنه بعد ذهاب الثلثين محكوم بالطهارة على كل حال بل وبحلية شربه ولا يشترط غليانه حينئذٍ بالنار بل يكفي بالشمس أو بنفسه وعند الخوئي يشترط غليانه بالنار للحلية.

نعم لو كان غليانه بنفسه يؤدي إلى صيرورته مسكراً فهو نجس وحرام عند الجميع حتى لو ذهب ثلثاه.

السابع ـ من المطهرات الإنتقال:

مسألة (٣١): وذلك كإنتقال دم الإنسان إلى جوف ما لا نفس سائلة له ويشترط فيه أن يكون على وجه يعد النجس المنتقل من أجزاء المنتقل إليه وأما إذا لم يعدّ من ذلك أو شك فيه لم يحكم بطهارته وذلك كالدم الذي مصه العلق من الإنسان فإنه يطهر بالإنتقال.

مسألة (٣٢): بالنسبة للدم الذي يكون في البق ونحوه حين المص:

لنكراني، خميني: يجب الإجتناب عنه إلا إذا علم بإستناده إلى المنتقَل إليه.

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً الإجتناب عنه.

سيستاني: الأحوط الأولى الإجتناب عنه.

حكيم: يجب الإجتناب عنه لعدم صدق التبعية فيه.

بهجت: إذا علم أنه مما امتصه فيجب الإجتناب وإذا علم أنه من دم البعوضة أو شك بذلك فهو طاهر.

الثامن ـ من المطهرات الإسلام:

مسألة (٣٣): الإسلام مطهر لبدن الكافر بجميع أقسامه سواء كان كافراً أصلياً أم كان مرتداً عن ملة أو عن فطرة ويتبعه في الطهارة أجزاؤه كشعره وظفره وفضلاته من بصاقه وقيئه وغيرها.

مسألة (٣٤): لا تزول النجاسة العرضية بالإسلام فإذا لاقى بدنه البول مثلاً ثم أسلم فنجاسته من البول لا تزول بل تحتاج للتطهير بالماء.

التاسع ـ من المطهرات التبعية:

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٣٥): موارد التبعية:

(١) ـ **إذا أسلم الكافر يتبعه ولده**: غير البالغ في الطهارة بشرط أن لا يظهر الكفر إذا كان مميزاً وإلا حكم بكفره.

وكذلك الحال فيما إذا أسلم الجد أو الجدة أو الأم.

واشترط **الحكيم** كونه تحت كنف المسلم.

واشترط **السيستاني** أن يكون الطفل مع من أسلم وتحت رعايته وكفالته وأن لا يكون معه من هو أقرب منه ومع اختلال أحد هذين الشرطين لا تبعية.

(٢) ـ **إذا انقلب الخمر خلاً**: يتبعه في الطهارة الإناء الذي حدث فيه الإنقلاب.

(٣) ـ **إذا غسل الميت**: تتبعه في الطهارة الغاسل والآلات المستعملة في التغسيل وأما لباس الغاسل وسائر بدنه فطهارتها بالتبع محل إشكال بل منع عند **اللنكراني**.

وعن **الحكيم**: عدم التطهير بالتبعية في الجميع غايته معظمها يطهر بوصول الماء إليها بغسلها مع الميت.

العاشر ـ من المطهرات الغيبة:

مسألة (٣٦): إذا تنجس بدن المسلم أو لباسه أو أثاثه أو إناؤه ونحو ذلك مما هو تحت يده ثم غاب الآخر عنه فعند العودة يحكم بطهارة هذا المتنجس لكن بشروط:

(١) ـ أن نحتمل تطهيره للمتنجس أثناء غيابه احتمالاً عقلائياً فلو علمنا ببقاء النجاسة فلا كلام في نجاسته وهذا الشرط هو الشرط الوحيد عند **الخميني**، **والسيستاني، وبهجت**.

وزاد **التبريزي، والخوئي، واللنكراني، والحكيم**.

(**خامنائي:** لم يذكره).

(٢) ـ أن يكون من في حيازته المتنجس عالماً بنجاسته فلو لم يعلم بها لم يحكم بطهارته مع الغياب على الأحوط وجوباً وعلى الأقوى عند **اللنكراني، والحكيم**.

(٣) ـ أن يستعمله فيما هو مشروط بالطهارة مع إحتمال أن يكون المستعمل عالماً بالإشتراط كأن يصلي في لباسه الذي كان متنجساً أو يشرب في الإناء الذي قد تنجس أو يسقي فيه غيره ونحو ذلك.

(٤) ـ وأن لا يكون ممن لا يبالي بالطهارة عند **اللنكراني**، وعند **الحكيم** الأحوط وجوباً الإقتصار بذلك على المساورة لما يشك في تطهيره بالأكل والشرب والوضوء.

مسألة (٣٧): في حكم غياب المسلم العمى والظلمة فإذا تنجس بدن المسلم أو ثوبه و لم ير الآخر تطهيره لعمى أو لظلمة فيحكم بطهارته عند تحقق الشرائط المتقدمة.

الحادي عشر ـ من المطهرات زوال عين النجاسة:

مسألة (٣٨): تتحقق الطهارة بزوال عين النجاسة في موارد:

(١) ـ **بواطن الإنسان:** كباطن الأنف والأذن والعين ونحو ذلك فإذا خرج الدم من داخل الفم فإنه يطهر بزوال العين وكذلك إذا أصابته نجاسة خارجية.

وعن **التبريزي:** أن الأحوط وجوباً تطهيره إذا كانت النجاسة خارجية.

(٢) ـ **بدن الحيوان:** فإذا أصابته نجاسة خارجية أو داخلية فإنه يطهر بزوال عينها بالإتفاق.

بل عند **الخوئي، والتبريزي، واللنكراني:** لا ينجس بدن الحيوان أصلاً بالملاقاة.

(٣) ـ **مخرج الغائط**: فإنه يطهر بزوال عين النجاسة ولا يحتاج إلى التطهير بالماء وقد تقدم الكلام عنه في مبحث التخلي.

مسألة (٣٩): الملاقي للنجس في باطن الإنسان أو الحيوان لا يحكم بنجاسته إذا خرج غير ملوث به، فالنواة أو الدود أو ماء الإحتقان الخارج من الإنسان كل ذلك لا يحكم بنجاسته إذا لم يكن ملوثاً بالنجس ومن هذا القبيل الإبرة المستعملة في التزريق إذا خرجت من بدن الإنسان وهي غير ملوثة بالدم.

مسألة (٤٠): عرفت أن الفم يطهر بزوال عين النجاسة لكن إذا كان فيه أسنان اصطناعية وحشوة رصاصية ونحو ذلك وتنجست:

خامنائي، سيستاني، بهجت: لا تطهر بزوال النجاسة فعليه غسلها ولو بالمضمضة.

خميني، خوئي: الأحوط وجوباً عدم طهارتها بزوال عين النجاسة بل عليه المضمضة.

لنكراني: تطهر بزوال العين.

تبريزي: تطهر بزوال عين النجاسة والأحوط وجوباً المضمضة إذا كانت النجاسة خارجية كما تقدم.

حكيم: هو من توابع الفم ولا يتنجس أصلاً لأن ملاقاة النجاسة للفم وتوابعه لا تنجس بملاقاة النجاسة فيها.

الثاني عشر ـ من المطهرات استبراء الحيوان الجلاّل:

مسألة (٤١): الحيوان الجلاّل وهو الحيوان الذي تعود على أكل عذرة الإنسان فيحرم أكل لحمه وينجس بوله ومدفوعه ويخرج عن الحكم المذكور بالإستبراء.

والإستبراء: هو أن يمنع ذلك الحيوان عن أكل النجاسة لمدة يخرج بعدها عن صدق الجلاّل عليه، والتحديد يكون عرفياً.

مسألة (٤٢): الأحوط وجوباً في بعض الحيوانات الآتي ذكرها: أن يجمع بين الإستبراء العرفي وبين المدة المنصوص عليها في الروايات بأن يمنع من أكل العذرة خلالها وإن حصل الإستبراء العرفي قبلها أو يراعي الإستبراء العرفي إذا حصلت المدة الشرعية قبلها.

وهو الأقوى عند **اللنكراني**.

وعن **الحكيم**: كفاية المدة الشرعية.

(١)- **الإبل**: والمدة فيه أربعون يوماً.

(٢)- **البقر**: والمدة فيه عشرون يوماً.

(٣)- **الغنم**: والمدة فيه عشرة أيام.

(٤)- **البط**: والمدة فيه خمسة أيام.

(٥)- **الدجاج**: والمدة فيه ثلاثة أيام.

وفيما عداها من الحيوانات يكفي المدة العرفية.

وعن **الحكيم**: أنه في غيرها الأحوط وجوباً ملاحظة أكثر الأمرين من المدة العرفية ومن مرور مدة مناسبة لحجمه بحسب المساوي له لما سبق.

(**خامنائي**: لم يذكره).

الصلاة

الصلاة هي إحدى الدعائم التي بني عليها الإسلام إن قبلت قبل ما سواها وإن ردّت رد ما سواها.

مسألة (١): الصلوات الواجبة في زمان الغيبة عدة أنواع:

(١) ـ **الصلوات اليومية:** وتندرج فيها صلاة الجمعة.

(٢) ـ **صلاة الطواف.**

(٣) ـ **صلاة الآيات.**

(٤) ـ **الصلاة الواجبة بالعارض:** كالواجبة بالإجارة أو النذر أو العهد أو اليمين أو نحو ذلك وفي عدها من الصلاة الواجبة مسامحة لأن الواجب هو الإجارة والنذر ونحوهما.

(٥) ـ **الصلاة الفائتة عن الميت:** عل تفصيل بين الفقهاء.

(٦) ـ **الصلاة على الميت.**

مسألة (٢): الصلاة اليومية خمسة: الصبح ركعتان، الظهر أربع ركعات، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات.

مسألة (٣): النوافل كثيرة ومنها خاصة وهي التي ورد لها كيفية مخصوصة أو لأسباب معينة ومنها عام وهو ما يأتي به المكلف بإختياره.

مسألة (٤): من النوافل الخاصة النوافل اليومية وهي المستحبة في كل يوم وهي:

نافلة الفجر وهي ركعتان قبل صلاة الصبح، وثماني ركعات نافلة الظهر قبلها ركعتين ركعتين وثماني ركعات للعصر كذلك، وأربع نوافل المغرب بعدها وركعتان من جلوس للعشاء بعدها تسمى بالوتيرة.

وعن **الحكيم**: جواز القيام فيها بل هو أفضل وصلاة الليل وهي ثماني ركعات ركعتين ركعتين بعنوان نافلة الليل وبعدها ركعتان بعنوان صلاة الشفع فركعة واحدة بعنوان صلاة الوتر.

مسألة (٥): النوافل الخاصة أو العامة ركعتان ركعتان إلا صلاة الوتر فإنها ركعة واحدة.

مسألة (٦): لا تجب قراءة السورة في كل هذه النوافل ولا في غيرها نعم في بعض النوافل، ورد في كيفيتها قراءة سورة أو بعض سورة بحيث يكون شرطاً في صحتها فعندئذٍ لابد من قراءتها مثل صلاة الغفيلة.

مسألة (٧): يجوز الإتيان بالنوافل اليومية وغيرها في حال الجلوس اختياراً ولكن الأولى حينئذٍ عد كل ركعتين بركعة فيصلي الشفع مثلاً ركعتين من جلوس ثم يكررها كذلك وحينئذٍ إذا صلى الوتر من جلوس يصليها ركعة واحدة ثم يكررها كذلك.

مسألة (٨): يجوز الإتيان بالنوافل حال المشي فحينئذٍ يجوز الإيماء للركوع والسجود ولا يشترط الإستقبال حينئذٍ.

مسألة (٩): يجوز الإقتصار على بعض النوافل المذكورة، كما يجوز الإقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر وعلى الوتر خاصة وفي نافلة المغرب على ركعتين.

وعن **الخميني، والسيستاني**، جواز ذلك في صلاة الليل فيقتصر على الشفع والوتر أو على الوتر وكذا في نافلة العصر فيقتصر على أربعة ركعات أو على اثنتين أما في غير ذلك فالأحوط به الإتيان بنية القربة المطلقة.

(**خامنائي**: لا بأس على الإقتصار على ركعتين من نوافل الظهر بقصد الرجاء).

مسألة (١٠): تسقط في السفر نوافل الظهر والعصر دون غيرها. ولو أراد الإتيان بالوتيرة فينوي الرجاء.

(١) الوقت

مسألة (١): أوقات النوافل اليومية:

نافلة الظهر: قبل صلاة الظهر من الزوال إلى الغروب ونافلة العصر قبل العصر كذلك وعن **الحكيم** أن نافلة الظهر من الزوال إلى أن يبلغ الظل الحادث قدمين ونافلة العصر إلى أن يبلغ أربعة أقدام.

نافلة الفجر: **بهجت** من بعد الإنتهاء من صلاة الليل إلى طلوع الفجر فإذا طلعت الحمرة يأتي بها بعد صلاة الصبح.

خوئي، تبريزي: من الفجر الصادق إلى طلوع الحمرة المشرقية قبل صلاة الصبح ويجوز الإتيان بها قبل الفجر إذا صلى الليل فيصليها بعدها.

ويجوز دسّها قبل الفجر في السدس إن لم يصل صلاة الليل.

خميني لنكراني، سيستاني: وقتها من منتصف الليل بعد مرور أداء صلاة الليل وإن لم يصلها وينتهي وقتها بشروق الشمس عند **السيستاني، واللنكراني**، وبطلوع الحمرة المشرقية عند **الخميني**.

حكيم: من السدس الأخير من الليل إلى الفجر لكن الأولى بعد طلوع الحمرة تقديم الصبح عليها ولو صلى صلاة الليل يجوز دسها فيها.

نافلة الليل: وقتها من منتصف الليل إلى الفجر وأفضل أوقاتها السحر وهو الثلث الأخير من الليل.

ويستحب قضاؤها خارج الوقت لمن تركها ويجوز التعجيل بها قبل منتصف الليل لمن خاف فوتها كالمسافر ونحوه.

مسألة (٢): صلاة الغفيلة:

مستحبة، وهي ركعتان ما بين فرضي المغرب والعشاء يقرأ في الركعة الأولى بعد سورة الحمد:﴿ **وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ** ﴾[١].

ويقرأ في الركعة الثانية بعد سورة الحمد:﴿ **وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ** ﴾[٢].

ثم يقنت فيقول:« اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد ويطلب حاجته ».

ثم يقول: « اللهم أنت وليّ نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لـمّا قضيتها لي ».

مسألة (٣): وقت الزوال: هو منتصف النهار ويعرف بزيادة ظل كل شخص ـ العلامة التي تجعل اتجاه القبلة في ظل الشمس ـ بعد إنقاصه أو بحدوثه بعد إنعدامه.

والفجر الصادق هو البياض المعترض في الأفق الذي يتزايد وضوحاً وجلاءً، وقبله الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل من الأفق صاعداً إلى السماء كالعمود الذي يتناقص ويضعف حتى ينمحي.

والغروب الشرعي هو بذهاب الحمرة المشرقية، وهو الأحوط وجوباً عند **الخوئي، والسيستاني، والتبريزي.**

ويحصل بعد ذهاب القرص بحوالي ربع ساعة تقريباً (١٢ دقيقة) على ما قيل.

---

[١] سورة الأنبياء: (الآية: ٨٧ـ٨٨)

[٢] سورة الأنعام: (الآية: ٥٩).

وعن **الحكيم**: انه يكفي سقوط القرص غايته إذا لم يعرف بالغياب ينتظر ذهاب الحمرة بل يكفي تبدل الحمرة إلى صفرة لمعرفة الغياب.

وعن **بهجت**: أنه يكفي سقوط القرص.

ومنتصف الليل:

لنكراني، خوئي، تبريزي: من منتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها.

خامنائي، بهجت، سيستاني، حكيم: منتصف ما بين الغروب وطلوع الفجر.

خميني: الأحوط وجوباً مراعاة الوقتين.

مسألة (٤): وقت الفرائض:

(١) - **وقت الظهرين**: من زوال الشمس إلى الغروب وهو ذهاب القرص، وعند **الخميني، والخامنائي، واللنكراني**: هو عند ذهاب الحمرة المشرقية.

(٢) - **وقت المغرب والعشاء**: من الغروب بمعنى ذهاب الحمرة المشرقية على الأحوط وجوباً عند **الحكيم** والأولى عند **الحكيم، وبهجت**.

عن **الخميني، والخامنائي، واللنكراني**: إلى منتصف الليل فإذا أخرها فعليه أن يصليها بعد ذلك قبل الفجر بقصد ما في الذمة من دون نية الأداء أو القضاء وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني، والسيستاني، واللنكراني**.

(٣) - **وقت صلاة الفجر**: من الفجر الصادق إلى طلوع الفجر.

مسألة: (٥): وقت صلاة الجمعة:

لنكراني، خميني: حتى الزوال إلى أن يبلغ الفيء مقدار قدمين.

سيستاني: وهو أول الزوال عرفاً.

خوئي، تبريزي: من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء بمقداره.

بهجت، حكيم: هو أول الزوال عرفاً على الأحوط وجوباً.

خامنائي: هو أول الزوال عرفاً كساعتين.

بهجت، حكيم: هو أول الزوال عرفاً على الأحوط وجوباً.

خامنائي: هو الزوال عرفاً كساعتين، ومن أخّر صلاة الجمعة عن وقتها لزمه الإتيان بصلاة الظهر.

مسألة (٦): يعتبر الترتيب بين الظهرين والعشاءين فلا يجوز تقديم العصر على الظهر ولا العشاء على المغرب ولو فعل ذلك عمداً بطلت صلاته ولو فعله جهلاً أو نسياناً فإذا تذكر في الأثناء عدل إلى السابقة إن لم يتجاوز محل العدول وصحت وإن تذكر بعد الإتيان بها صحت والأحوط استحباباً في العصر أن يأتي بعدها بأربع ركعات أعم من الظهر والعصر وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**.

مسألة (٧): لو صلى قبل دخول الوقت عمداً بطلت صلاته وكذلك لو صلاها عن عذر وقعت كلها خارج الوقت ولو صلى عن عذر ووقع جزء منها داخل الوقت:

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً إعادتها.

خميني، بهجت، حكيم: لا تجب الإعادة.

لنكراني، سيستاني: لا تجب الإعادة إلا إذا كان العذر هو الغفلة فالأحوط وجوباً الإعادة.

مسألة (٨): يعتبر في جواز الدخول في الصلاة العلم بدخول الوقت وتكفي البينة وهي شهادة العدلين.

مسألة (٩): يكفي آذان الثقة العارف بالوقت.

وعن **الخامنائي**: عدم كفايته وكذا عند **الخميني، والسيستاني** على الأحوط وجوباً إلا إذا أوجب الإطمئنان.

وعن **اللنكراني**: كفايته إن كان عدلاً.

مسألة (١٠): إذا كان في الجو غبار فيجوز الإكتفاء بالظن في دخول الوقت.

وعن **السيستاني**: أن الأحوط لزوماً عدم كفايته والأقوى عدم الكفاية عند **الحكيم**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١١): لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها اختياراً ولابدّ من الإتيان بجميعها في الوقت ولكنه لو أخّرها عصياناً أو نسياناً حتى ضاق وقتها وتمكن من الإتيان بها ولو بركعة وجبت المبادرة إليها وينوي الأداء.

مسألة (١٢): يجوز أن يأتي بصلاة النافلة في وقت الفريضة إلا مع ضيق الوقت.

(٢) - القبلة وأحكامها

مسألة (١): يجب إستقبال القبلة في الفرائض اليومية وغيرها وهي الكعبة المشرفة وأما النوافل فإن أتى بها ماشياً أو حال الركوب فلا يشترط في صحتها الإستقبال سواء كانت النوافل اليومية أم غيرها، وعند الجميع إن أتى بها حال الإسقرار فالأحوط وجوباً الإستقبال فيها، وهو واجب عند **الخميني**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٢): إذا صارت النافلة واجبة بنذر أو نحوه فلا يعتبر فيها الإستقبال وإن أتى بها حال المشي وإذا صارت الفريضة مستحبة كما في صلاة العيد في عصر الغيبة وكذلك صلاة المعادة جماعة ممّن صلاها فرادى فإنه لا بدّ من أن يأتي بها مستقبلاً ومستقراً مع الإمكان.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٣): يعتبر العلم بالتوجه إلى القبلة ويكفي شهادة العدلين إذا وجدا ويكفي خبر الثقة **عند الخوئي، والتبريزي** دون الباقين.

وعن **بهجت**: يكفي تحصيل الظن مطلقاً.

مسألة (٤): يمكن الإعتماد في إثبات التوجه إلى القبلة على قبلة البلد في صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم الخطأ.

مسألة (٥): يجوز التعويل على الآلة التي تشير إلى الجهات (البورصة) إذا أفادت الإطمئنان والوثوق بالجهة.

وعند **التبريزي، وبهجت**: يكفي حصول الظن بذلك.

مسألة (٦): إذا لم يمكن تحصيل العلم أو الشهادة ونحوهما في إثبات جهة القبلة فيعمل بالظن الأقوى فالأقوى ومع عدم الظن:

بهجت، خوئي، سيستاني، تبريزي، حكيم: يصلي إلى أي جهة شاء والأحوط استحباباً الصلاة للجهات الأربع.

خميني، خامنائي، لنكراني: يصلي إلى الجهات الأربعة إلا إذا ضاق الوقت فيصلي بمقدار ما يسع الوقت.

مسألة (٧): إذا صلى إلى غير القبلة جهلاً بالحكم بطلت صلاته عند الجميع وهو الأحوط لزوماً عند **السيستاني** فيما إذا كان الإنحراف دون اليمين واليسار وأقوى إذا كان بعد اليمين واليسار.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٨): إذا صلى إلى غير القبلة عمداً بطلت صلاته مطلقاً.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٩): إذا صلى إلى غير القبلة جهلاً بالموضوع أو نسياناً أو غفلة:

(١) ـ إذا لم يتجاوز إنحرافه اليمين أو اليسار صحت صلاته حتى لو إلتفت أثناء الصلاة غايته إذا علم بالأثناء توجه إلى القبلة وأكملها كذلك.

(٢) ـ إذا تجاوز إنحرافه اليمين أو اليسار وعلم داخل الوقت بطلت صلاته سواء علم أثناء الصلاة أم بعدها.

وإن علم خارج الوقت فلا يجب القضاء عليه.

والأحوط وجوباً عند **بهجت** البطلان.

(**خامنائي:** لم يذكره).

(٣) ـ الطهارة

مسألة (١): تعتبر الطهارة في الصلاة لظاهر البدن حتى الظفر والشعر وكذلك يعتبر طهارة اللباس سواء كان ساتراً فعلاً أم لا.

مسألة (٢): يعفى عن النجاسة في الصلاة في موارد:

الأول: نجاسة كل ما لا تتم به الصلاة بمعنى أنه إذا لبس قطعة من الثياب صغيرة بحيث لو أراد أن يستر عورته بها لوحدها لم تكف فيعفى عن نجاستها مثل الحزام والجورب (الكلسات) والقبعة ونحو ذلك، نعم إذا كان هو عين النجس بأن كان جلد ميتة فلا عفو عنه.

الثاني: المحمول المتنجس المجرد عن النجاسة إذا كانت صغيراً لا تتم به الصلاة منفرداً، وأمّا إن كان كبيراً تتم به الصلاة:

خامنائي: لا يعفى عنه.

خميني، بهجت، لنكراني، حكيم: الأحوط وجوباً عدم العفو.

خوئي، سيستاني: يعفى عنه.

الثالث: دم الجروح والقروح قبل البرء عن البدن والثوب إذا كان التطهير أو التبديل فيه حرج نوعي أي عند الغالب كذلك أو شخصي لا يتحمل عادة وأمّا إذا لم يكن فيه حرج:

خميني، لنكراني: الأحوط وجوباً عدم العفو.

بهجت، خوئي، تبريزي: لا عفو.

سيستاني: يعفى عنه إذا كان الجرح معتداً به.

حكيم: لا يعفى عنه إلا إذا كان استمرار النجاسة من طبيعة الجرح أما إذا لم يكن الجرح مبنياً على استمرار النجاسة وأنه يطهر دون أن يبرأ فيجب تطهيره.

الرابع: الدم إذا كان أقل من درهم فيعفى عنه سواء أكان في البدن أم الثوب.

وعن **الحكيم**: أن الأحوط وجوباً عدم العفو عنه في البدن.

ويشترط في العفو:

(١) - أن لا يكون من دم الحيض وهو الأحوط وجوباً عند **بهجت**.

(٢) - أن لا يكون من دم النفاس وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني واللنكراني، والحكيم، وبهجت**.

(٣) - أن لا يكون من دمْ الإستحاضة وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني، والسيستاني، واللنكراني، وبهجت**، والأولى عند **الحكيم**.

(٤) - أن لا يكون من دم الميتة أو نجس العين أو غير المأكول، وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني، وبهجت**.

وكذا عند **الحكيم** في الأوليين والأولى عند **الخميني واللنكراني** حيث قال بالعفو عنها.

(**خامنائي:** لم يذكره).

مسألة (٣): لو كان الدم متفرقاً في الثياب فيعفى عنه إذا كان المجموع أقل من الدرهم.

مسألة (٤): إذا شك في أنه أقل من درهم أم لا.

خوئي، تبريزي، حكيم: لا يعفى عنه.

خميني، بهجت، سيستاني، لنكراني: يعفى عنه والأحوط واستحباباً الإجتناب.

مسألة (٥): إذا علم أن الدم أقل من درهم شك في أنه من الدم المعفو عنه إن لا فيعفى عنه وتجوز الصلاة فيه ما لم يظهر حاله.

مسألة (٦): مقدار الدرهم:

خوئي، خميني، تبريزي، اللنكراني: مقدار عقد السبابة على الأحوط وجوباً.

سيستاني: هو مقدار عقد الإبهام على الأحوط وجوباً.

حكيم: الأحوط وجوباً أن يكون مقدار سنتيمترين وثلاثة مليمترات.

بهجت: هو مقدار السبابة.

مسألة (٧): إذا صلى في نجاسة الثوب أو البدن عامداً بطلت صلاته وعليه الإعادة في الوقت أو القضاء إن كان خارجه.

مسألة (٨): إذا صلى مع النجاسة جاهلاً ثم علم بعد الصلاة فلا إعادة عليه عند الجميع.

وعن **السيستاني:** إذا كان جهله بالشك بالنجاسة وعدم الفحص فالأحوط وجوباً الإعادة.

مسألة (٩): إذا صلى مع النجاسة جاهلاً بها ثم علم أثناء الصلاة فإن احتمل حصولها الآن وأنها لم تكن موجودة قبل إلتفاته فيزيلها إن أمكن دون الإتيان بالمنافي ويكمل الصلاة وإن لم يمكن ذلك وجب قطعها وإعادتها.

وإذا علم أنها كانت قبل إلتفاته فيجب قطعها وإعادتها.

وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**.

وعن **الخامنائي**: حكمه ما تقدم.

مسألة (١٠): إذا صلى مع النجاسة ناسياً:

خامنائي، خميني، خوئي، لنكراني، تبريزي: يعيد صلاته سواء تذكر في الأثناء أم بعد الصلاة بل حتى لو تذكر خارج الوقت.

سيستاني: إذا كان النسيان من إهمال فالأحوط وجوباً الإعادة حتى لو تذكر خارج الوقت وإن لم يكن عن إهمال فلا يعيد وحكمه حكم الجاهل بالتفصيل المتقدم.

حكيم: إن تذكر داخل الوقت فيعيد وإن تذكر خارجه فالأحوط وجوباً الإعادة.

بهجت: عليه الإعادة مطلقاً إلا إذا كان ناسياً لنجاسة شيء ثم مسه وصلى وتذكر نجاسة الممسوس وبالتالي علم بنجاسة ما مسّ فلا يعيد.

(٤) ـ مكان المصلي

مسألة (١): يعتبر في مكان المصلي إباحته فلا تصح في المكان المغصوب وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني، وبهجت** ولو تحققت نية القربة وكذا هو الأحوط وجوباً عند **الخوئي، والتبريزي**، فيما إذا كانت الصلاة إيماءً في المكان المغصوب أي لم يكن السجود على الغصب.

مسألة (٢): لا فرق في المغصوب بين المغصوب عيناً أو منفعة أو لتعلق حق موجبٌ لعدم جواز التصرف فيه كالمرهون دون إذن الراهن ومنه تركة الميت إذا أوصى بالثلث ولم يخرج بعد.

مسألة (٣): إذا تعلق بالمكان حق واجب من الخمس فلا يجوز الصلاة فيها.

مسألة (٤): إذا كان على الميت حق واجب من خمس أو زكاة لم يجز التصرف في تركته قبل أدائه ولا يجوز الوضوء أو الصلاة فيها قبل أداء ذلك الحق.

وعن **السيستاني**: جواز الصلاة فيها ونحوها مما لا ينافي أداء الحق.

وعن **الحكيم**: أنه إذا كان الميت ممن لا يهتم بإخراج الخمس فلا يجب إخراجه وإن كان ممن يهتم بإخراجه فلا يجوز التصرف قبل إخراجه أو إجازة الحاكم.

مسألة (٥): إذا صلى في المكان المغصوب عمداً بطلت صلاته وإذا صلى جهلاً بالغصبية.

حكيم: تصح إن تمشّى منه قصد القربة.

بهجت، خميني، سيستاني: تصح.

لنكراني، خوئي، تبريزي: إذا لم يكن محل السجود مغصوباً حينئذٍ فتصح وإن كان مغصوباً فتبطل.

وكذلك تصح إذا كان عنده إعتقاد بعدم الغصب.

مسألة (٦): إذا صلى في المكان المغصوب ناسياً فتصح صلاته شرط أن لا يكون هو الغاصب أمّا إذا كان هو الغاصب فتبطل صلاته وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني، والسيستاني**، والأولى عند **بهجت**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٧): لا تجوز الصلاة ولا سائر التصرفات في مال الغير إلا بإذنه ورضاه، وهو يتحقق بوجوه:

(١) ـ الإذن الصريح من المالك.

(٢) ـ الإذن بالفحوى بأن يعلم تقديراً أن المالك يرضى بذلك.

(٣) ـ شاهد الحال بأن تدل القرائن على الرضا كأن يراه المالك يتصرف ولا يمنعه.

مسألة (٨): يستثنى مما تقدم من المنع في التصرفات بعض الأماكن حيث تجوز فيها سائر التصرفات ومنها الوضوء والصلاة ونحوهما من التصرفات غير المضرة وهي:

الأول ـ الأراضي الواسعة سواء أكانت مزروعة أم لا، ويشترط فيها:

(١) ـ عدم ظهور المنع والكراهة: فإذا علم كراهة المالك فلا يجوز ذلك ومن ذلك سورها إذا كان ذلك علامة على المنع.

وعن **اللنكراني**: الجواز حتى مع العلم فيجوز حتى مع العلم بكراهة المالك.

(٢) ـ عدم الظن بكراهة المالك ولو لم يعلم ذلك على الأحوط وجوباً عند **الخوئي**، **والتبريزي**، والأظهر عند بهجت والأولى عند الباقين.

(٣) ـ عدم كون المالك صغيراً أو مجنوناً، وهو الأولى عند **الخميني**، **والسيستاني**، **واللنكراني**.

(٤) ـ واشترط **الحكيم** أن لا تكون مسورة.

(**خامنائي**: لم يذكره).

الثاني ـ الأراضي غير المسورة وإن كانت صغيرة، ويشترط فيها:

(١) ـ عدم ظهور المنع والكراهة أيضاً.

(٢) ـ عدم الظن بكراهة المالك على الأحوط وجوباً عند **السيستاني**، والأولى عند **الخميني**، **واللنكراني**، **وبهجت**.

الثالث - بيوت الأقارب: الأب والأم والأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة والصديق ومن ملك مفتاح بيته بشرط أن لا يعلم بكراهة المالك في ذلك.

مسألة (٩): الأراضي المفروشة لا تجوز فيها الصلاة إذا كان الفرش أو الأرض مغصوباً.

مسألة (١٠): الأرض المشتركة لا تجوز الصلاة فيها ولا سائر التصرفات إذا لم يأذن فيها جميع الشركاء فلا يكفي إذن البعض.

مسألة (١١): إذا كانت الأرض مستأجرة فيحتاج جواز التصرف فيها إلى إذن المستأجر دون المؤجر.

مسألة (١٢): إذا كانت الأرض مرهونة فيحتاج جواز التصرف فيها إلى إذن المالك والراهن معاً.

مسألة (١٣): المحبوس في الأرض المغصوبة إذا أمكنه التخلص من الغصب والصلاة في مكان المباح وجب ذلك وإن لم يمكنه صلى فيها إيماءً.

ومثل المحبوس في الحكم المضطر إلى الكون في المكان المغصوب.

مسألة (١٤): لا يجوز التقدم في الصلاة على قبور المعصومين(عليهم السلام) إذا كان فيه هتك وإساءة أدب.

وعن **الخميني**: أنه تصح الصلاة حينئذٍ نعم لا إشكال في الجواز عند الجميع إذا كان مع البُعد الكثير أو مع الحائل المانع لذلك ولا يكفي في الحائل الضرائح المقدسة ولا ما يحيط بها من غطاء ونحوه.

مسألة (١٥): يجوز في الصلاة أن يتقدم الرجل على المرأة أما تقدم المرأة أو محاذاتها للرجل:

خميني، بهجت، حكيم: يجوز مطلقاً وإن كان الأولى تركه.

لنكراني: الأحوط وجوباً عدم الجواز إلا بالبعد عشرة أذرع.

خامنائي، خوئي: يجوز إذا كان مقدار شبر أو أكثر أما إذا كان أقل فلا تصح.

تبريزي: الأحوط وجوباً عدم الصحة إذا كان أقل من شبر وتصح إذا كان مقدار شبر أو أكثر.

سيستاني: الأحوط وجوباً عدم الصحة إذا تحاذيا أو تقدّمت المرأة ويلزم أن يكون مسجدها محاذياً لموضع سجود ركبتيه حتى تصح.

وترتفع الكراهة على القول بها أو الحرمة على القول بها بالحائل أو بعد عشرة أذرع أي ما يعادل (٤,٥ مترات).

مسألة (١٦): يستحب للرجل أن يأتي بفرائضه في المسجد والأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها.

وعن **الخامنائي**: استحباب الصلاة لها في المسجد.

والسيستاني قال: بإستحباب الصلاة لها في المسجد أو البيت والأفضل المكان الأستر لها كالبيت.

مسألة (١٧): تستحب الصلاة في المساجد وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجد النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ثم مسجد الكوفة والأقصى ثم مسجد الجامع.

وتستحب الصلاة في مشاهد الأئمة(عليهم السلام) وقد ورد أن الصلاة عند الإمام علي(عليه السلام) بمائتي ألف صلاة.

مسألة (١٨): يستحب التردد إلى المساجد وروي أن له بكل خطوة خطاها عشر حسنات ويمحى عنه بها عشر سيئات ويرفع له عشر درجات ويستحب للمصلي أن يجعل بين يديه حائلاً في المسجد وغيره إذا كان في معرض مرور أحد قدامه ويكفي في الحائل عود أو حبل أو كومة تراب.

مسألة (١٩): يكره تعطيل المسجد ففي الخبر ثلاثة يشكون إلى الله تعالى:

« مسجد خراب لا يصلى فيه أحد، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه ».

ويكره لجار المسجد أن يصلي في غيره إلا لعلّة المطر، وورد أنه:« لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ».

وذكروا أنه تكره الصلاة في الحمام والمزبلة والمجزرة والموضع المعد للتخلي وبيت المسكر ومعاطن الإبل ومرابط الخيل والبغال والحمير والغنم بل في كل مكان قذر وفي الطريق وإذا أضرت بالمارة حرمت وبطلت وفي مجاري المياه والأرض السبخة وبيت النار كالمطبخ وأن يكون أمامه نار مضرمة ولو سراجاً أو تمثال ذي روح أو مصحف مفتوح أو كتاب كذلك والصلاة على القبر وفي المقبرة أو أمامه قبر وبين قبرين وإذا كان في الأخيرين حائل أو بعد عشرة أذرع فلا كراهة وأن يكون قدامه إنسان مواجه له.

(٥) - لباس المصلي والساتر

مسألة (١): يجب في الصلاة ستر العورة وهي في الرجل القبل والبيضتان والدبر - خصوص مخرج الغائط - دون الإليتين.

وفي المرأة جميع بدنها غير الوجه في الوضوء واليدين إلى الزند والرجلين إلى أول جزء من الساق ولا يعتبر ستر الرأس والرقبة في صلاة غير البالغة.

وعن **الحكيم**: عدم اعتباره حتى في البالغة إن لم تبلغ سن الحيض.

مسألة (٢): إذا كان المصلي على السطح أو الشباك بحيث ترى عورته لو وجد الناظر بطلت صلاته وإن لم يوجد، وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**.

وعند **الخميني، واللنكراني**، اختصاصه بما إذا كان يتوقع وجوده أما إذا لم يتوقع كما على شباك البئر فتصح.

مسألة (٣): يجوز أن يكون الستر باللباس أما بغير اللباس كالطين والحشيش ونحوهما:

خوئي، تبريزي، لنكراني: لا يجوز إلا مع الإضطرار وإن جاز الستر بهما في غير حال الصلاة.

بهجت، لنكراني، خميني: إن كان في الطين فلا يصح وفي الحشيش ونحوه يصح.

سيستاني: يصح في الجميع حتى الطين.

حكيم: الأحوط وجوباً عدم كفايته.

مسألة (٤): إذا بدت عورته كلها أو بعضها في الصلاة و لم يعلم إلى أن انتهى منها صحت صلاته عند الجميع.

مسألة (٥): إذا بدت عورته كلها أو بعضها أثناء الصلاة وإلتفت بعد أن حصل الستر فلا يعيد عند الجميع.

مسألة (٦): إذا بدت العورة كلها أو بعضها وإلتفت أثناء الصلاة وقبل حصول الستر:

لنكراني، بهجت، خميني، سيستاني، خامنائي: تبادر إلى الستر وتصح الصلاة.

خوئي، تبريزي: يجب قطعها وإعادتها.

حكيم: الأحوط وجوباً إعادتها فله أن يقطعها ويعيدها أو يكملها ويعيدها.

مسألة (٧): إذا لم يتمكن المصلي من الساتر ولو بمثل الطين ونحوه فيصلي عارياً، فإذا لم يأمن الناظر المحترم صلى جالساً وأومأ للركوع والسجود.

وإذا أمن الناظر المحترم:

صلى قائماً مومياً للركوع والسجود.

وعند **السيستاني**: يصلي الصلاة الإختيارية.

وعن **الحكيم**: أنه يومي للركوع والسجود ولكن يجلس للتشهد والتسليم ويستر قبله في يديه.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٨): ذكر السيد **الحكيم** أنه إذا أمكن العاري أن يصلي في حفيرة فيجب والأحوط وجوباً حينئذٍ ستر عورته بيديه ويلحق بالحفيرة نحوها كالبناء الضيق وإن كان الأحوط وجوباً تقديم الحفيرة مع الإمكان.

مسألة (٩): في صورة الصلاة إيماءً الأولى أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع وهو واجب عند **الخميني وبهجت**، والأحوط وجوباً عند **اللنكراني، والحكيم**.

مسألة (١٠): الأحوط وجوباً في صلاة العاري أن يضع يده على سوأتيه.

وعن **الخميني، واللنكراني، وبهجت**: أنه يجب ستر قبله بيديه إذا صلى قائماً ويستره في فخذيه إن صلى جالساً.

وتقدم تفصيل **الحكيم**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١١): شرائط اللباس ساتراً أم غيره:

الأول ـ الطهارة: فلا تصح الصلاة بالمتنجس وقد تقدم ذلك.

الثاني ـ الإباحة: وهو الأحوط لزوماً عند **السيستاني واللنكراني**.

هذا فيما إذا كان اللباس ساتراً وأما اللباس غير الساتر وإن كان مما تتم به الصلاة، أي كان ما يلبسه زائداً على الساتر فلا تبطل الصلاة معه مع تحقق قصد القربة معه.

مسألة (١٢): تصح الصلاة إذا كان المحمول مغصوباً ما لم يلبسه.

وعن **الحكيم**: مانعيته مع عدم تمشي قصد القربة.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٣): إذا صلى في ثوب مغصوب عمداً بطلت صلاته وإذا صلى فيه جهلاً بالحال صحت صلاته أيضاً وإذا صلى فيه نسياناً، و لم يكن هو الغاصب صحت أيضاً وإذا كان هو الغاصب فتبطل وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني**، **والسيستاني**، والأولى عند **اللنكراني، والحكيم، وبهجت**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٤): إذا اشترى ثوباً بثمن قد تعلق به الحق الشرعي من الخمس والزكاة لم تجز الصلاة فيه قبل أداء ذلك الحق.

وعند **السيستاني**: يصح إذا كان الحق هو الزكاة.

الثالث ـ أن لا يكون من أجزاء الميتة:

مسألة (١٥): لا تجوز الصلاة في الميتة النجسة إذا كانت من الأجزاء التي تحلها الحياة كالجلد سواء كانت تتم به الصلاة أم لا تتم به وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني** فيما لا تتم به وتجوز فيما إذا كان من أجزائه التي لا تحلها الحياة كالشعر والظفر إن كان من المأكول لأن غير المأكول فيه منع كما سيأتي.

مسألة (١٦): الميتة الطاهرة كالميتة النجسة كالسمك على الأحوط وجوباً وهو الأولى عند **السيستاني، واللنكراني** وبهجت فلا يصلي بجلد السمك ونحوه من الأجزاء التي تحلها الحياة.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٧): حمل أجزاء الميتة النجسة التي تحلها الحياة.

حكيم، خوئي، تبريزي، لنكراني: لا يجوز.

خميني: الأحوط وجوباً تركه.

سيستاني: يجوز والأحوط استحباباً تركه.

مسألة (١٨): حمل أجزاء الميتة الطاهرة جائز في الصلاة إذا لم يكن غير مأكول اللحم أو الجلد المأخوذ من يد المسلم محكوم عليه بالتذكية والمأخوذ من يد الكافر مع عدم العلم بحاله أنه مذكى أم لا:

خامنائي، خوئي، لنكراني: يحكم عليه بالطهارة ولكن لا تجوز الصلاة فيه ولا أكله.

سيستاني: يحكم عليه بالطهارة وتجوز الصلاة فيه لكن لا يجوز أكله.

حكيم، خميني، بهجت، تبريزي: محكوم بالنجاسة ولا تجوز الصلاة فيه ولا أكله.

مسألة (١٩): حكم المأخوذ من يد المسلم كحكم ما هو موجود في سوق المسلمين، وكذلك حكم المأخوذ من يد الكافر كحكم ما هو موجود في سوق الكافرين.

مسألة (٢٠): إذا أخذ الجلد من يد المسلم أو من سوقهم وكان مسبوقاً بيد الكافر:

خوئي، تبريزي: يعامل معاملة المذكى إن كان مسلماً ممن يبالي في التذكية.

حكيم، لنكراني، سيستاني، بهجت: يعامل معاملة المذكى إلا مع العلم بأن الآخذ لم يحرز تذكيته.

خميني: يعامل معاملة المذكى إذا كان الأخذ يعامله معاملة المذكى على الأحوط وجوباً.

مسألة (٢١): المشكوك أنه من جلد الحيوان أو من الجلد الصناعي تجوز الصلاة فيه ومحكوم بالطهارة سواء أخذ من يد المسلم أو من يد الكافر.

مسألة (٢٢): إذا صلى في الميتة عمداً بطلت صلاته وإذا كان جهلاً صحت.

مسألة (٢٣): إذا صلى بجلد الميتة ناسياً فإن كانت طاهرة فلا يعيد وإن كانت نجسة:

خوئي، تبريزي: إن كان الثوب مما تم به الصلاة أعاد وإن لم يكن كذلك فلا يعيد.

سيستاني: إن كان الثوب مما تم بالصلاة يعيد وكذلك إذا لم تتم به على الأحوط وجوباً.

هذا كله إذا كان ناسياً عن إهمال وإن لم يكن عن إهمال فأعاده.

حكيم: الأحوط وجوباً الإعادة.

بهجت، لنكراني، خميني، خامنائي: تجب الإعادة.

الرابع ـ أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه: من السباع وغيرها، وهو الأحوط وجوباً في غير السباع عند **السيستاني** والأظهر في السباع، وكذا هو الأحوط وجوباً في غير ذي النفس عند الحكيم.

مسألة (٢٤): لا فرق في المنع عن غير المأكول بين ما تم به الصلاة وغيره وخصّ **السيستاني** المنع بما تتم به الصلاة، وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم** بالقليل كالشعرات القليلة الواقعة على الثوب.

مسألة (٢٥): لا يجوز حمل الأجزاء من غير المأكول سواء كانت تحل الحياة أم لا، كحمل شعر الهر والعظم ونحوهما، وجوّز **السيستاني** جميع ذلك.

مسألة (٢٦): يستثنى من الحكم المذكور السنجاب والخز فيجوز الصلاة بوبرهما أو جلدهما وإن كانا غير مأكولين، ومنع **اللنكراني والحكيم** من إستثناء السنجاب على الأحوط وجوباً.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٢٧): لا بأس بالصلاة في شعر الإنسان من نفس المصلي أو من غيره سواء كان من رجل أو امرأة.

مسألة (٢٨): تجوز الصلاة في فضلات الحيوان الذي لا لحم له وإن حرم أكله، كدم البق والبرغوث والقمل وكذلك العسل والشمع من فضلات النحل ونحو ذلك.

مسألة (٢٩): إذا شك في الملبوس أنه من أجزاء الحيوان أو غيره صحت الصلاة فيه وكذلك إذا علم ولكن شك في أنه من المأكول أم لا فيجوز الصلاة فيه طبعاً مع إحراز التذكية حينئذٍ على التفصيل المتقدم في الأقوال.

مسألة (٣٠): إذا صلى فيما لا يؤكل لحمه جهلاً أو نسياناً حتى فرغ من الصلاة صحت صلاته إلا مع الجهل عن تقصير.

وعن **الخميني، واللنكراني**: الأحوط وجوباً الإعادة مع النسيان.

(**خامنائي**: لم يذكره).

الخامس ـ أن لا يكون من الذهب:

مسألة (٣١): يحرم على الرجال لبس الذهب في الصلاة بل وفي غير الصلاة أيضاً حتى لبس مثل الخاتم لا يجوز.

مسألة (٣٢): يجوز شد الأسنان وتلبيسها بالذهب.

وعن **الحكيم**: أن الأحوط وجوباً تركه مع صدق التزيين.

وعن **الخامنائي**: أن الأحوط وجوباً تركه في الثنايا مع قصد الزينة.

وكذلك يجوز حمل الذهب في الصلاة وغيرها كحمل الخاتم أو الساعة نعم جعل الساعة في اليد يصدق عليه اللبس.

وعن **الحكيم**: المنع عن الحمل إذا كان ظاهراً على الأحوط وجوباً، وتبطل به الصلاة وإن لم يحرم خارجها.

مسألة (٣٣): لا فرق في حرمة اللبس بين أن يكون ظاهراً أو مستوراً.

مسألة (٣٤): إذا شك في قطعة ما أنها من الذهب أم لا فيجوز لبسها والصلاة فيها.

مسألة (٣٥): إذا صلى في الذهب عمداً بطلت صلاته وإذا صلى به جهلاً أو نسياناً صحت صلاته.

وعن **اللنكراني**: أنها تبطل على الأحوط وجوباً.

مسألة (٣٦): يجوز للنساء لبس الذهب في الصلاة أو خارجها وتصح منها الصلاة.

مسألة (٣٧): البلاتين المعبّر عنه بالذهب الأبيض ليس من الذهب حقيقة فلا يحرم لبسه ولا يضر بالصلاة.

السادس ـ أن لا يكون من الحرير:

مسألة (٣٨): لا يجوز للرجال لبس الحرير الخالص في الصلاة أو في خارجها وتبطل الصلاة به ويجوز إذا كان مخلوطاً بحيث لا يصدق معه أنه حرير.

وعند **الخميني**: يكفي المزج الذي يصدق معه الخلط.

مسألة (٣٩): الأحوط وجوباً بطلان الصلاة بلبس الحرير على الرجال حتى لو لم تتم به الصلاة وهو الأولى عند **السيستاني**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٤٠): لا بأس أن يكون كم الثوب ونحوه من الحرير إن لم يصدق معه لبس الحرير والأحوط وجوباً مع ذلك أن لا يزيد عن أربع أصابع مضمومة مع ذلك وهو الأحوط استحباباً عند **الخميني**، **واللنكراني**، والأقوى عند **الحكيم**، وعن **بهجت** أنه مشكل.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٤١): يجوز حمل الحرير في الصلاة وغيرها ولا تبطل الصلاة فيه.

مسألة (٤٢): يجوز لمن به مرض القمل وللمضطر ولمن في الحرب أن يلبس الحرير وتجوز الصلاة فيه إلا عند **الخوئي**، **والتبريزي** فقالا: بعدم الصحة إلا إذا كان الإضطرار إلى لبسه في حال الصلاة أيضاً.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٤٣): إذا صلى في الحرير جهلاً أو نسياناً فلا تجب عليه إعادة الصلاة.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٤٤): إذا شك في لباس أنه من الحرير أم لا جاز لبسه والصلاة فيه.

مسألة (٤٥): تقدم أنه يجوز للنساء لبس الحرير وكذا يجوز لبس الذهب وتصح صلاتهن بذلك وكذلك يجوز للأطفال الذكور حيث لا تكليف عليهم وتصح صلاتهم إلا عند **الخوئي**، **والتبريزي**، **والحكيم** فقالا: بعدم الصحة وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٤٦): الأحوط استحباباً عدم جواز لبس لباس الشهرة وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني**، **والحكيم**، **واللنكراني**، والأقوى عند **بهجت**، والمراد به أن يلبس خلاف زيه كأن يلبس الجندي لباس العالم.

نعم إذا استلزم لباس الشهرة الهتك فلا إشكال في حرمته عند الجميع.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٤٧): يحرم على الأحوط وجوباً على الرجال لبس ثياب النساء وعلى النساء لباس ثياب الرجال.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٤٨): حكم الصلاة في لباس الشهرة أو زي الجنس الآخر:

خوئي، تبريزي: في الصور التي يحرم لبسها تبطل الصلاة فيه إذا كان ساتراً فعلاً أما إذا كان غير ساتر فعلاً ـ أي زائداً على الساتر ـ فتصح وفي الصور التي يجوز لبسها تصح مطلقاً.

بهجت، خميني، سيستاني، لنكراني، حكيم، بهجت: تصح الصلاة مطلقاً.

مسألة (٤٩): إذا انحصر لباس المصلي بالمغصوب أو الحرير أو الذهب أو الميتة أو غير مأكول اللحم من الحيوان صلى عارياً وتقدمت كيفية الصلاة عارياً عند الإضطرار.

وعن **الحكيم**: أنه في غير المأكول الأحوط الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٥٠): إذا انحصر الثوب بالمتنجس واضطر للبسه لبرد ونحوه صلى فيه وإن لم يضطّر للبسه:

خميني، لنكراني: يصلي عارياً والأحوط استحباباً تكرارها مع اللباس المتنجس.

خوئي، سيستاني: يصلي بثيابه المتنجسة والأحوط استحباباً التكرار للصلاة عارياً.

الحكيم: الأحوط وجوباً الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً.

تبريزي: يتخير بين الصلاة عارياً وبين الصلاة بالثوب المتنجس.

مسألة (٥١): إذا كان عنده ثوبان أحدهما طاهر والآخر متنجس فيجب عليه تكرار الصلاة بهما لإحراز الصحة.

الآذان والإقامة

مسألة (١): يستحب الآذان والإقامة استحباباً مؤكداً في الفرائض اليومية أداءً وقضاءً حضراً وسفراً في الصحة والمرض للجامع والمنفرد رجلاً كان أم امرأة، ولا آذان ولا إقامة في غير اليومية، ولا يشرعا في النوافل ولا في الصلوات الواجبة من غير اليومية.

مسألة (٢): الأحوط استحباباً للرجال عدم ترك الإقامة للصلاة وإن كان الترك جائزاً.

مسألة (٣): كيفية الآذان أن يقول: الله أكبر أربع مرات، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، حي على خير العمل مرتين، الله أكبر مرتين، لا إله إلا الله مرتين.

وكيفية الإقامة أن يقول: الله أكبر مرتين، ثم يمضي على فصول الآذان إلى حي على خير العمل، فيقول بعدها: قد قامت الصلاة مرتين، الله أكبر مرتين، لا إله إلا الله مرة واحدة.

مسألة (٤): الشهادة بولاية أمير المؤمنين(عليه السلام) مستحبة بنفسها بالإتفاق وهي مكملة للشهادة بالرسالة وإن لم تكن جزءاً من الآذان أو الإقامة.

مسألة (٥): يسقط الآذان عن العصر يوم عرفة ـ التاسع من ذي الحجة ـ إذا جمعها مع الظهر وكان قد أذن للظهر، وكذلك تسقط عن العشاء ليلة المزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة إذا جمعها مع المغرب وكان قد أذن للمغرب، وهذا السقوط عزيمة على الأحوط وجوباً عند بهجت بمعنى أنه لا يجوز الإتيان بالآذان في هذه الحال وفيما عدا ذلك من الصلوات التي يجمع بينها لا يسقط الآذان.

وعن **الحكيم، وبهجت**: سقوطه.

وعن **الخميـني، والسيستاني، واللنكراني**: أن الأحوط وجوباً سقوطه عن العصـر والعشاء إذا جمعهما مع الظهر والمغرب مطلقاً.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٦): يسقط الآذان والإقامة في موارد:

(١) ـ ما إذا دخل في صلاة الجماعة وقد أذن لها وأقيم.

(٢) ـ ما إذا دخل المسجد للصلاة جماعة أو فرادى وهناك جماعــة قائمـة أو قـد انتهت لكن لم تتفرق صفوفها.

(٣) ـ ما إذا سمع إقامة وآذان غيره للصلاة فإنه يجزئ عن آذانه وإقامته فيما إذا لم يقع فصل طويل مخلّ بالموالاة العرفية.

وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني** إذا كان السماع لإمام أو مأموم في الجماعة.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٧): يشترط في الآذان والإقامة أمور:

(١) ـ **النية**: ويعتبر فيها القربة لله تعالى والتعيين للصلاة التي يؤديها مع تعدد ما عليه.

(٢) ـ **العقل، والإيمان.**

(٣) ـ **الذكورة**: فيجزي آذان الرجل للرجل والمرأة وآذان المرأة لمثلها ولا يجزي آذانها للرجل وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم** والأولى عند **بهجت وخامنائي**.

(٤) ـ **الترتيب**: بأن يأتي بالآذان أولاً ثم بالإقامة.

(٥) ـ **الموالاة**: بينهما وبين فصول كل منهما وبينهما وبين الصـلاة فـلا يفصـل بمقدار مخل عرفاً وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم وبهجت**.

(٦) ـ **العربية.**

(٧) ـ **دخول الوقت.**

مسألة (٨): يشترط في الإقامة إضافة لما تقدم الطهارة من الحدث على الأحوط وجوباً عند **بهجت** واشترط **الخوئي**، **والسيستاني**، **والتبريزي**، القيام أيضاً.

(**خامنائي:** لم يذكره).

مسألة (٩): يستحب في الآذان الطهارة من الحدث والقيام ويستحب فيه وفي الإقامة الإستقبال ويكره الكلام في أثنائهما ويتأكد في الإقامة خاصة بعد قول المقيم قد قامت الصلاة.

أجزاء الصلاة وواجباتها

النية

مسألة (١): يشترط في الصلاة: النية وهي ركن تبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً، والمراد بالنية، القصد إلى العمل بحيث يكون الإتيان بالعمل عن التفات وبحيث لو سئل ماذا تفعل لأجاب بأنه يصلي فلو ذهل عن الجواب تقديراً فلا نية.

مسألة (٢): يشترط في النية أن تكون بداعي التقرب لله تعالى ومجردة عن الرياء ونحوه وإلا بطلت.

مسألة (٣): يشترط في النية استمرارها إلى آخر الصلاة فلو تردد في قطع الصلاة بطلت نعم إذا تردد في النية ثم عزم على العود قبل أن يأتي بأي شيء صحت وكذا إذا أتى بشيء غير ماحي لصورة الصلاة دون قصد الجزئية ثم عزم على الإكمال.

وزاد **الخميني** وكذا لو زاد أجزاءً دون التفاتة لمنافاة ما فعله للصلاة.

مسألة (٤): يعتبر تعيين الصلاة التي يريد الإتيان بها إذا كانت متعددة وإذا كانت واحدة تحتاج إلى تعيين أيضاً لكنه يكفي حينئذٍ التعيين الإجمالي بأن ينوي عمّا في الذمة.

مسألة (٥): لا تجب نية القضاء ولا الأداء، وعن **اللنكراني**: وجوبه فيهما. ولا الوجوب ولا الندب ونحو ذلك من الصفات، ولو صلى بنية القضاء موضع الأداء أو العكس فإن كان عمداً بطلت لإخلاله بنية القربة وإذا كان جهلاً أو نسياناً صحت إذا كان مراده امتثال ما هو مطلوب منه واشتبه في التطبيق ليس إلا.

مسألة (٦): إذا دخل في صلاة معينة ثم قصد بسائر الأجزاء صلاة أخرى غفلة واشتباهاً صحت صلاته على ما نواه أولاً مادام الباعث الحقيقي إليها.

مسألة (٧): إذا شك وهو في صلاة ما أنه كان أتى بالأفعال السابقة عن نية وعن خصوص ما هو مطلوب منه من الصلاة هذه فتصح.

مسألة (٨): إذا شك في أثناء الصلاة بالنية و لم يدر في أي صلاة هو فتبطل نعم لو كان في الظهرين و لم يدر أن التي بيده هي الظهر أم العصر؟ فإن كان أتى بالظهر قبلها فتبطل.

وعن **اللنكراني**: أن الأحوط وجوباً الإتمام ثم الإعادة.وإن كان لم يأت بها أو شك بذلك فينويها ظهراً ويتمها.

مسألة (٩): لا يجوز العدول عن صلاة إلى أخرى إلا في موارد:

الأول: إذا كانت الصلاتان مترتبتين كالظهرين والعشاءين ودخل في الثانية قبل الأولى والتفت في الأثناء فعندها يعدل إلى الأولى وهذا العدول واجب حينئذٍ.

الثاني: ما إذا دخل في صلاة أدائية وتذكر في الأثناء أن عليه صلاة قضاء فيجوز له العدول إليها وهو غير واجب.

الثالث: ما إذا نسي فقرأ في الركعة الأولى من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة وتذكر أن تجاوز النصف فيستحب له العدول إلى النافلة ثم بعدها يأتي بالفريضة مع سورتها.

الرابع: إذا دخل في الصلاة الواجبة ثم أقيمت الجماعة فإنه يستحب له العدول بها إلى النافلة ثم يتمها ويدخل في الجماعة هذا مع بقاء محل العدول بأن كان قبل ركوع الثالثة.

مسألة (١٠): إذا صلى ركعتين من صلاة الليل بنية أنها الثانية أو الثالثة وعلم بعدها أنها الأولى مثلاً فلا عدول بل هو اشتباه في التطبيق والأولوية والثانوية لا يشترط فيها القصد.

مسألة (١١): إنما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا تذكر قبل ركوع الرابعة أما بعد ركوع الرابعة فلا يصح العدول لأن المغرب ثلاث ركعات فقط ووظيفته حينئذٍ:

بهجت، خميني، سيستاني، لنكراني: أن يكملها ثم يأتي بالمغرب فقط.

خوئي، تبريزي، حكيم: يقطعها ويأتي بالمغرب ثم بالعشاء.

تكبيرة الإحرام

مسألة (١): وهي قول ا لله أكبر، وسميت بتكبيرة الإحرام لأنه بها يحرم على المصلي الإتيان بالمنافيات وتسمى تكبيرة الإفتتاح أيضاً.

مسألة (٢): تكبيرة الإحرام ركن فتبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً أو بزيادتها عمداً وأما إذا زادها سهواً:

حكيم، خوئي، سيستاني، تبريزي: لا تبطل.

خميني، لنكراني، بهجت: تبطل.

مسألة (٣): يجب الإتيان بالتكبيرة باللغة العربية بهيئتها ومادتها المذكورتين ولا تجزئ بمرادفها ولا بترجمتها.

مسألة (٤): الأحوط وجوباً عند **الخوئي، والتبريزي، وبهجت**، أن يقتصر عليها فلا يقول ا لله أكبر من أن يوصف مثلاً وهو الأولى عند **الخميني، والسيستاني**، والأقوى عند **الحكيم**.

مسألة (٥): بالنسبة لوصل التكبير بما قبلها من دعاء مستحب أو ما بعدها من بسملة أو إستعاذة:

خوئي، تبريزي، الحكيم: الأحوط وجوباً تركه سواء كان بما قبلها أم بما بعدها فيفصل بينهما.

بهجت: يجوز وصلها بما بعدها.

خميني: الأحوط وجوباً ترك وصلها بما قبلها ويجوز بما بعدها.

سيستاني، لنكراني: يجوز مطلقاً وإن كان الأولى الترك.

مسألة (٦): يجب تعلّم تكبيرة الإحرام فإن ضاق الوقت عن ذلك فيلقنه العارف وإلاّ كبّر بما أمكنه ولو كان غلطاً، ومع عدم التمكن فيأتي بالمرادف، وإن لم يمكن فبترجمتها هو الأحوط وجوباً في الأخيرين عند **السيستاني**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٧): الأخرس يأتي بالتكبيرة كما يأتي بسائر الكلمات:

أ ـ فيشير إليها بإصبعه وهو أحوط وجوباً عند **بهجت**.

ب ـ يخطرها في قلبه.

ج ـ يحرك لسانه بها وشفتيه قدر الإمكان وهو الأولى عند **الخوئي**، **والتبريزي**، والأحوط وجوباً عند **بهجت**.

مسألة (٨): يشترط في تكبيرة الإحرام القيام والإستقرار بمعنى الثبات في وقوفه على النحو المتعارف فلو وقف على فرشٍ فلا يحصل الإستقرار.

مسألة (٩): في جواز الإتكاء على شيء أثناء القيام:

لنكراني، بهجت، خميني: لا يجوز إلا مع الإضطرار فيجب أن يستقل في قيامه.

سيستاني: الأحوط وجوباً عدم الجواز.

خوئي، تبريزي، حكيم: يجوز والأولى تركه.

مسألة (١٠): من ترك القيام عمداً أو سهواً أثناء التكبير بطلت صلاته فالقيام المذكور ركني.

وعن **الحكيم**: أن البطلان هو الأحوط وجوباً مع تركه سهواً.

مسألة (١١): من ترك الطمأنينة أثناء قيام التكبير عن عمد بطلت صلاته وإن كان عن سهو صحت إلاّ عند **الخميني**، **والحكيم**، **وبهجت**، فالأحوط وجوباً البطلان فيقطع صلاته بالمنافي ويعيدها أو يكملها ويعيدها.

وعن **اللنكراني**: لزوم الإتمام والإعادة.

وعن **الحكيم**: إذا أتى بالتكبيرة أثناء المشي ونحوه فمع العمد بطلت ومع السهو كذلك على الأحوط وجوباً.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٢): لا يصح في القيام أن يقف على قدم واحدة فقط.

وعن **الخوئي، والتبريزي**: الجواز.

عن **السيستاني، والحكيم، وبهجت**: أنه الأحوط وجوباً تركه.

وأما الوقوف على أصابع القدمين فقط أو على أصول القدمين دون الأصابع:

بهجت، حكيم، خميني، سيستاني: الأحوط وجوباً تركه.

لنكراني، خوئي، تبريزي: يجوز والأولى تركه.

مسألة (١٣): لا يجب التوازن في القيام بمعنى أنه يجوز جعل ثقله على إحداهما أكثر منه على الأخرى مع صدق القيام عرفاً.

مسألة (١٤): إذا باعد بين قدميه أثناء الوقوف (تفريج) بمقدار لا يصدق معه القيام فلا يصح وإذا صدق القيام فيصح.

وعند **الخميني**: لا يصح مطلقاً حتى مع صدق القيام.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٥): إذا لم يتمكن من القيام ولو بالإتكاء أو الإنحناء في قيام التكبير وغيره فيراعي الترتيب المذكور:

(١) - الجلوس.

(٢) - فإن لم يمكن فالاستلقاء على جانبه الأيمن مستقبلاً القبلة.

(٣) - فإن لم يكن فالاستلقاء على الجانب الأيسر مستقبلاً القبلة وهو الأحوط وجوباً عند **بهجت**.

والترتيب بين الثاني والثالث هو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**.

(٤) - الاستلقاء على ظهره كالمحتضر.

وعن **اللنكراني**: أنّ الأحوط في الجميع وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه مع الإمكان.

مسألة (١٦): إذا دار الأمر بين الصلاة قائماً مع الإيماء والصلاة جالساً مع الركوع والسجود فيقدم الأول.

وعن **الحكيم**: أنه يقدم الثاني.

مسألة (١٧): إذا شك في صحة تكبيرة الإحرام بعد الإنتهاء منها بنى على الصحة ولو لم يدخل بما بعدها وإذا شك في الإتيان بالتكبيرة فإن كان الشك قبل الإتيان بالجزء الذي يليه من القراءة أتى بها وإن كان بعد الدخول في الجزء الذي يليه بنى على الإتيان به.

ولا فرق في الجزء الذي يليه بين كونه واجباً كالقراءة وبين كونه مستحباً كالاستعاذة إلا عند **الخوئي**، **والتبريزي** فيشترط كونه واجباً كما سيأتي إنشاء الله.

مسألة (١٨): يستحب رفع اليدين حال التكبير ويستحب تكرار التكبر سبعاً عند الشروع في الصلاة وينوي بإحداها تكبيرة الإحرام والأولى أن تكون الأخيرة وكذا يستحب الجهر فيها.

وعن **الحكيم**: أنّه لا بدّ من ظهور الصوت فيها بشكل يسمع نفسه فيه.

القراءة

مسألة (١): وهي واجبة في الصلاة في الركعتين الأوليين وهي عبارة عن قراءة سورة الفاتحة وسورة أخرى تامة بعدها على الأحوط وجوباً وعند **الخميني** قراءة السورة واجبة.

مسألة (٢): تسقط السورة عند المرض والضرورة والإستعجال ونحو ذلك من الأعذار.

مسألة (٣): لا تجب السورة في النافلة وإن جازت وأستحبت كذلك يجوز الإتيان ببعض السورة نعم في بعض النوافل قد تكون السورة شرطاً في صحتها فعندها لا بدّ أن يأتي بها لتتم النافلة.

مسألة (٤): القراءة ليست بركن فمن تركها عمداً بطلت صلاته وأما تركها سهواً فلا يبطل ولو نسيها وتذكر قبل الركوع فيتدارك ويأتي بها وإن تذكرها بعد الركوع مضى في صلاته ولا شيء عليه.

مسألة (٥): يجب الترتيب في القراءة بين الفاتحة والسورة فلو عكس عمداً بطلت صلاته وإذا عكس جهلاً أو نسياناً فإن إلتفت قبل الركوع أعاد ما يحصل معه الترتيب أي أعاد السورة وإن إلتفت بعد الركوع مضى ولا شيء عليه.

مسألة (٦): البسملة جزء من كل سورة غير سورة التوبة ويمكن الإكتفاء بها في صلاة الآيات كما يأتي.

وعند **السيستاني**: أنّ الأحوط وجوباً عدم ترتيب آثار الجزئية عليها فلا يكتفي بها في صلاة الآيات ولا يجب تعيين أنها لأيّ سورة.

وعن **الخامنائي**: عدم وجوب تعيينها أيضاً.

مسألة (٧): لا يجوز قراءة السور الطوال إذا أدت إلى وقوع شيء من الصلاة خارج الوقت وإذا لم تكن كذلك فيجوز قراءتها فإذا قرأها عمداً بطلت صلاته ولو قرأها سهواً وإلتفت في الأثناء عدل إلى غيرها وإن لم يلتفت في الأثناء فإن لم يدركها في الوقت وإلتفت بعد الوقت أتم صلاته إلا إذا لم يدرك ولو ركعة فيعيدها.

وعن **الخميني، والحكيم**: الصحة مطلقاً عند فوات الوقت حينئذٍ.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٨): الأحوط وجوباً عدم جواز قراءة سورة العزائم في الصلاة الواجبة وهو الأقوى عند **الخميني، واللنكراني**.

ويجوز ذلك في النوافل، وحينئذٍ عندما يقرأ آية السجدة يسجد ثم يكمل الصلاة ولا تبطل بذلك.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٩): إذا قرأ سورة من العزائم عمداً فإن وصل إلى آية السجدة فيجب السجود وتبطل صلاته.

وعن **الخوئي، والسيستاني**: الأحوط وجوباً الإتمام والإعادة فإذا قرأها عن سهو فإن إلتفت قبل آية السجدة عدل عنها إلى غيرها وإن لم يلتفت وقرأ آية السجدة فيجب عليه الإيماء إلى السجدة وهو الأحوط وجوباً عند **اللنكراني**، والأولى عند **بهجت** والأحوط وجوباً السجود قضاءً بعد الصلاة وهو الأولى عند **الخميني، واللنكراني**.

وعن **الحكيم**: أنه يجب عليه السجود ثم إعادة الصلاة.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٠): إذا استمع إلى آية السجدة وهو في النافلة سجد ثم أكمل الصلاة وإذا كان في الفريضة أوما لها وهو الأحوط وجوباً عند **اللنكراني، والحكيم**، والأولى عند **بهجت** والأحوط وجوباً مع ذلك قضاؤها وهو الأحوط استحباباً عند **الخميني، واللنكراني**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١١): يجوز قراءة أكثر من سورة واحدة في النوافل أو الفرائض وإن كان الأولى تركه في الفرائض، وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**.

مسألة (١٢): سورة الفيل وسورة قريش بحكم سورة واحدة فلا يجوز الإكتفاء بقراءة أحدها في الفريضة بل يأتي بهما مرتباً مع البسملة لكل واحدة وكذلك الحال في سورتي الضحى والانشراح.

والحكم في جميع المسألة هو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**.

مسألة (١٣): لابد من تعيين البسملة حين قرائتها وأنها لأي سورة ولا تجزي قرائتها من دون تعيين.

وعن **الخامنائي، والسيستاني**: عدم وجوب ذلك.

وعن **الحكيم**: أنّه لا يجوز الإتيان بها بنية الجزئية أصلاً فلو فعل عمداً بطلت صلاته وإن عينها لسورة تتعين لكن دون قصد الجزئية فيها.

مسألة (١٤): يجوز العدول في النافلة من سورة إلى أخرى مطلقاً بل يجوز قطع السورة وتركها.

مسألة (١٥): لا يجوز العدول في الفريضة من سورتي التوحيد والكافرون مطلقاً سواء كان قبل النصف أم بعده إلا يوم الجمعة إذا أراد قراءة سورة الجمعة والمنافقون ونسيهما وقرأ التوحيد أو الكافرون فيجوز العدول.

لكن لا يجوز بعد النصف وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني، والخوئي، التبريزي**.

مسألة (١٦): يجوز العدول في الفريضة من سورة إلى أخرى في غير التوحيد والكافرون قبل النصف وأما بعده:

لنكراني، خميني، بهجت: لا يجوز.

خوئي، تبريزي، حكيم: بعد الثلثين لا يجوز أما قبل الثلثين وبعد النصف فالأحوط وجوباً عدم الجواز.

سيستاني: الأحوط وجوباً عدم الجواز بعد النصف.

مسألة (١٧): الأحوط وجوباً عدم العدول عن سورتي الجمعة والمنافقون يوم الجمعة إلى غيرهما حتى إلى سورتي التوحيد والكافرون وسواء بعد النصف أم قبله.

مسألة (١٨): إذا لم يتمكن المصلي من إتمام السورة لنسيانه كلمة أو جملة منها ولم يتذكرها جاز له العدول إلى أي سورة شاء وكذا في غيره من الأعذار وإن تجاوز النصف أو كان في سورة الإخلاص أو الكافرون أو الجمعة والمنافقون يوم الجمعة.

مسألة (١٩): يجب أن يأتي بالقراءة صحيحة فيجب عليه التعلم مع الإمكان، فإن لم يتعلم عمداً:

خميني، لنكراني: الأحوط وجوباً الإئتمام إن أمكنه وإلا اكتفى بوظيفته.

خوئي، تبريزي، بهجت: يجب عليه الإئتمام.

سيستاني: يتخير بين الإئتمام وبين أن يأتي بها ملحوناً فإن لم يعرف فمن غيره، فإن لم يعرف فالتسبيح غايته إن لم يختار الإئتمام يأثم ولا تبطل الصلاة.

حكيم: الأحوط وجوباً له الإئتمام فإن لم يقدر فالأحوط وجوباً الجمع بين الصلاة بما أمكن والقضاء.

وإن لم يقدر على التعلم: يقرأ بما يقدر ولو بالملحون (والأحوط وجوباً عند **السيستاني** أن يضم إليه شيء من سائر القرآن إذا كان غير معتد به عرفاً، وهو

الأحوط وجوباً عند **اللنكراني مطلقاً**) فإن لم يقدر على شيء منها جاء بغيرها ولو بالملحون من سائر القرآن، فإن لم يقدر فيأتي بالتسبيح والأحوط وجوباً أن يكون بمقدار الحمد فيهما، وهو الأقوى عند **اللنكراني، وبهجت**، وعند **الخميني** يكفي ما تيسر في الجميع.ـ

مسألة (٢٠): لا يجب المد (وهو واجب عند **الخوئي، واللنكراني**) فيما إذا كانت واو وما قبلها مضموم كـ ﴿ **مغضوب** ﴾ أو ياء وما قبلها مكسور كـ ﴿ **ضالين** ﴾ أو ألف ما قبلها مفتوح إذا كان بعدها سكون لازم.

مسألة (٢١): لا يجب المد في مثل جاء، وجيء، وسوء، والأحوط وجوباً المد فيها عند **الخوئي**، وهو الأقوى عند **بهجت**.

مسألة (٢٢): يجب الإدغام في الحرفين المتجانسين في مثل مد فلا يقول مدد.

مسألة (٢٣): لا تجب المحسنات التي ذكرها علماء التجويد.

مسألة (٢٤): يجوز الوقوف على الساكن أو المتحرك ويجوز الوصل بالساكن أو المتحرك والأحوط الأولى أن يقف على الساكن ويصل على المتحرك وهو الأحوط وجوباً عند **الخوئي، وبهجت**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٢٥): يجب على الرجل أن يجهر بالقراءة في صلاة الفجر وفي الأوليتين من المغرب والعشاء ويجب عليه الإخفات في الظهرين عدا البسملة فيجوز الجهر فيها بل يستحب وهو الأحوط وجوباً في الجميع عند **السيستاني**.

مسألة (٢٦): يجب على المرأة الإخفات في الظهرين وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني** وتتخير في الفجر والعشاءين بين الإخفات والجهر إلا مع سماع الأجنبي لها فالأحوط وجوباً إختيار الإخفات حينئذٍ.

مسألة (٢٧): لا يجب الجهر ولا الإخفات في غير القراءة في الأوليين والأخيرتين على ما يأتي فيتخير المصلي بينهما في التكبيرات والأذكار سواء كان رجلاً أم امرأة وسواء كان في فريضة أم نافلة.

وعن **الحكيم**: اعتبار أن تكون بمقدار يسمع صوته فيها في جميع الحالات ولا يعلو بشكل يعد صياحاً.

مسألة (٢٨): يختص الحكم بوجوب الجهر أو الإخفات بقراءة اليومية ولا يجب أحدهما في قراءة غير اليومية ولو كان فريضة فيجوز له الجهر والإخفات في قراءة صلاة الطواف ونحوها، وقد تقدم رأي **الحكيم**.

مسألة (٢٩): يتخير المصلي يوم الجمعة بين الجهر والإخفات في قراءة الركعتين الأوليين من الظهر أو من صلاة الجمعة.

وعن **الحكيم**: وجوبه في صلاة الجمعة خاصة.

وعن **السيستاني**: أن الأحوط وجوباً الجهر في قراءة الجمعة ويتخير في قراءة ظهر الجمعة.

مسألة (٣٠): المناط في الجهر والإخفات هو العرف فالجهر خروج جوهر الصوت والإخفات عكس ذلك وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم** وليس المدار على السماع القريب وعدمه.

مسألة (٣١): يتخير المصلي في الركعة الثالثة من المغرب وفي الثالثة والرابعة من الظهرين والعشاء بين قراءة الحمد والتسبيحات الأربع ويجب الإخفات فيها ثم إنه على فرض اختيار الفاتحة فالأحوط وجوباً عند الجميع الإخفات في البسملة أيضاً وهو الأحوط إستحباباً عند **السيستاني**، **اللنكراني**.

مسألة (٣٢): الأحوط وجوباً عند **الخوئي**، **والتبريزي** للمأموم في الصلاة الجهرية المغرب أو العشاء إختيار التسبيح وهو كذلك عند **الخميني** إذا سمع صوت الإمام ولو همهمة.

مسألة (٣٣): صورة التسبيحات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ويكفي مرة واحدة والأحوط إستحباباً تكرارها ثلاثاً وهو الأحوط وجوباً عند **اللنكراني**، والأولى الإستغفار بعد التسبيحات.

وعن **الحكيم**: كفاية: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاثاً، وسبحان الله والحمد لله والله أكبر مرة ويسبح ويحمد ويستغفر.

مسألة (٣٤): من لم يتمكن من التسبيحات تعين عليه قراءة الحمد والعكس صحيح.

مسألة (٣٥): يجوز التفريق في الركعتين الأخيرتين بأن يقرأ في إحداهما سورة فاتحة الكتاب ويسبح في الأخرى.

مسألة (٣٦): من نسي قراءة الحمد في الركعتين الأولى والثانية فالأحوط إستحباباً أن يختارها على التسبيحات في الركعات الأخيرة.

مسألة (٣٧): التسبيح ليس ركناً فمن تركه عمداً بطلت صلاته ومن تركه سهواً وتذكر قبل الركوع تدارك وأتى به وإن تذكر بعده مضى ولا شيء عليه.

مسألة (٣٨): يشترط في التسبيح كما في القراءة القيام والطمأنينة والإستقرار نعم قيام القراءة أو التسبيح ليس ركناً بمعنى الذي تركه عمداً بطلت صلاته وإذا تركه سهواً أو إلتفت قبل الركوع تدارك وإن إلتفت بعد الركوع مضى ولا شيء عليه.

وعند **الخميني، واللنكراني**: عند التدارك الأحوط وجوباً قصد عما في الذمة.

مسألة (٣٩): إذا شك في صحة القراءة أو التسبيح بعد أن أتى بهما بنى على الصحة، وإذا شك في إنه قرأ أم لا فإن كان قبل الدخول في الجزء الذي يليه تدارك وإن كان بعد الدخول في الجزء الذي يليه فلا يعتني بشكه.

ونفس الكلام إذا شك أنه قرأ الحمد وكان قد دخل بالسورة فيبني على الإتيان به.

وعن **الحكيم**: أن الأحوط وجوباً التدارك فيما لو شك قبل الركوع وبعد التكبير.

مسألة (٤٠): إذا شكّ أنه قرأ أم لا وكان قد دخل في القنوت:

حكيم، بهجت، خميني، سيستاني، لنكراني: لا يعتني بشكه.

خوئي، تبريزي: عليه التدارك فلا يكفي الدخول في الجزء المستحب في التجاوز.

مسألة (٤١): إذا جهر موضع الإخفات أو خفت موضع الجهر عمداً بطلت صلاته، وإن كان جهلاً أو نسياناً فلا شيء عليه، ولو إلتفت في الأثناء لا يجب التدارك عليه.

مسألة (٤٢): تجوز قراءة الحمد والسورة في المصحف في الفرائض والنوافل سواء تمكن من الحفظ أو الإئتمام أو المتابعة من القارئ أم لم يتمكن من ذلك.

ويجوز أيضاً قراءة الأدعية والأذكار في القنوت وغيره من المصحف وغيره.

وعن **اللنكراني**: أنّ الأحوط الترك في الحافظ.

مسألة (٤٣): إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر أثناء القراءة جاز ذلك شرط أن يسكن وبعد الطمأنينة يرجع إلى القراءة، هذا كلّه إذا لم يتقدم كثيراً بحيث يمحي صورة الصلاة وإلا بطلت.

وعن **الحكيم**: أنه يشترط عدم المشي وأما إشتراط الطمأنينة فهو أحوط وجوباً.

مسألة (٤٤): الطمأنينة واجبة في الأذكار الواجبة في جميع أنحاء الصلاة ولا تجب الطمأنينة حال الذكر المطلق مطلقاً.

وأما الأذكار المستحبة المخصوصة:

خامنائي: تجب فيه أيضاً.

خوئي، تبريزي، سيستاني: في الركوع والسجود الأحوط وجوباً اعتباره وفي غيرهما لا تعتبر مطلقاً.

خميني: الأحوط وجوباً اعتباره في جميع أحوال الصلاة.

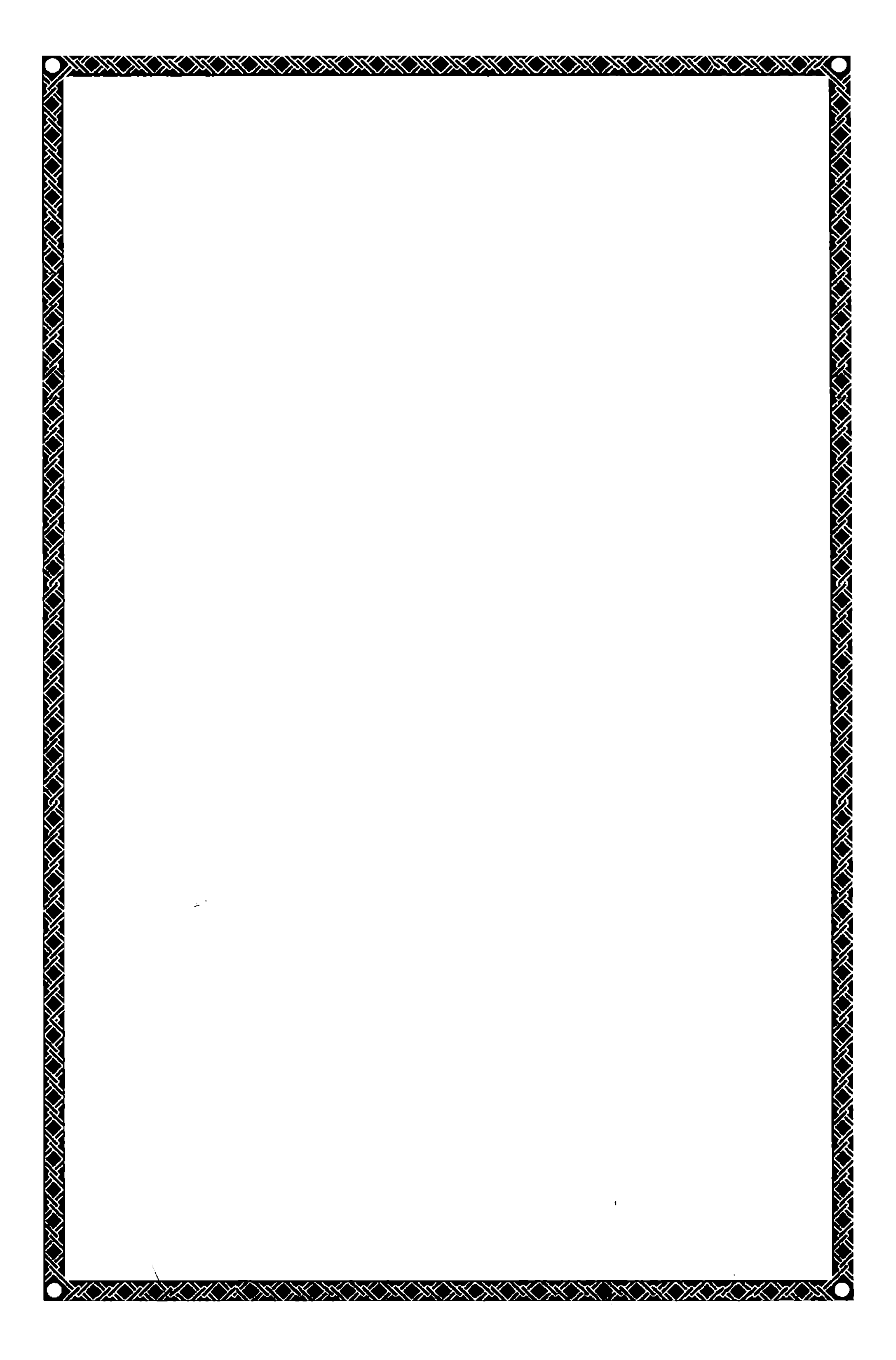
حكيم: لا تجب في الأذكار المستحبة بمعنى أنها لا تبطل الصلاة لكن إن لم يأتِ بالذكر أثناءها فيبطل الذكر.

لنكراني: يعتبر الطمأنينة مطلقاً إلا بقوله بحول الله أقوم وأقعد أثناء القيام.

مسألة (٤٥): تستحب الإستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى بأن يقول أعوذ با لله من الشيطان الرجيم، والجهر بالبسملة في أوليي الظهرين، وتحسين الصوت بلا غناء، والوقف على فواصل الآيات، والسكتة بين الحمد والسورة وبين السورة وتكبير الركوع أو القنوت، وأن يقول بعد قراءة التوحيد: كذلك ا لله ربي، أو ربنا، وأن يقول بعد الفراغ من الفاتحة: الحمد لله رب العالمين والمأموم يقولها بعد فراغ الإمام.

ويستحب قراءة سورة عمّ، وهل أتى، وهل أتاك، ولا أقسم في صلاة الصبح، وسورة الأعلى، والشمس، ونحوهما في الظهر والعشاء، وسورة النصر، والتكاثر، في العصر والمغرب، وسورة الجمعة في الركعة الأولى، وسورة الأعلى في الثانية، من العشاءين ليلة الجمعة، وسورة الجمعة في الأولى، والتوحيد في الثانية، من صبحها، وسورة الجمعة في الأولى، والمنافقون في الثانية، في ظهريها، وهل أتى في الأولى، وهل أتاك في الثانية في صبح الخميس والإثنين، ويستحب في كل صلاة قراءة القدر في الأولى، والتوحيد في الثانية، وإذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيها من فضل أعطى أجر السورة التي عدل منها مضافاً إلى أجرهما.

ويكره: ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس وقراءتها بنفس واحد، وقراءة سورة واحدة في كلتا الركعتين الأوليين إلا سورة التوحيد فإنه لا بأس بقراءتها في كل من الركعة الأولى والثانية.



الركوع

مسألة (١): وهو الإنحناء بقصد الخضوع لله تعالى وهو واجب في كل ركعة مرة فريضة كانت أم نافلة عدا صلاة الآيات ففي كل ركعة فيها خمس ركعات.

مسألة (٢): الركوع ركن فإذا زاده أو نقصه عمداً بطلت صلاته وكذا إذا زاده أو أنقصه سهواً وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني** في زيادته سهواً.

مسألة (٣): لا تضر زيادة الركوع في خصوص صلاة الجماعة للمتابعة بأن رفع رأسه قبل الإمام جهلاً فيعود ويركع معه للمتابعة ولا يكون من المبطلات.

مسألة (٤): يشترط في الركوع أمور:

الأول ـ أن يكون الإنحناء بمقدار: تصل أطراف الأصابع إلى الركبة للرجل والمرأة وهو الأحوط وجوباً على المرأة عند **السيستاني**، والأحوط استحباباً عند الجميع أن يكون الإنحناء بمقدار تصل راحة الكف إلى الركبة.

ومن كانت يده طويلة أو قصيرة عن طبيعتها يرجع في مقدار الإنحناء إلى مستوى الخلقة.

الثاني ـ القيام قبل الركوع: بمعنى أن يكون قائماً قبل أن يركع فلا يجلس ثم يركع.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٥): القيام قبل الركوع ركن فمن تركه عمداً بطلت صلاته ومن تركه سهواً:

بهجت، خميني، لنكراني، حكيم: تبطل صلاته فإن جلس قام للركوع تاركاً للقيام ولو سهواً بطلت صلاته.

خوئي، سيستاني، تبريزي: تركه سهواً لا يبطل فالركوع بعد الجلوس لا يكون ركوعاً ولذا إذا التفت إلى إنه ترك القيام المذكور عليه إن يتدارك ويقدم ويركع وركوعه الأول لم يحسب نعم إذا تكرر أو التفت بعد السجدتين فلا يمكن التدارك فتبطل الصلاة وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**.

مسألة (٦): إذا شك في أنه قام قبل الركوع أم لا:

بهجت، لنكراني، خميني، حكيم: لا يعتني بشكه.

خوئي، سيستاني، تبريزي: إذا كان الشك بعد الدخول في السجود مضى في صلاته وإن كان قبل الدخول في السجود يجب عليه القيام ثم الركوع ويمضي في صلاته والأحوط إستحباباً إعادة الصلاة بعد ذلك.

الثالث ـ الذكر: ويجزئ منه مطلق الذكر، من تسبيح وتحميد وتكبير وتهليل وأفضله بل أحوطه التسبيح بمثل سبحان ربي العظيم وبحمده أو سبحان الله ثلاث مرات.

ثم إنه لا بدّ أن يكون مقدار الذكر بمقدار التسبيحة الكبرى أو بمقدار الثلاث الصغرى فلا يجزئ الحمد لله مرة بل يكررها ثلاثاً وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني**، نعم يقتصر في حال المرض والضرورة على ما يقدر عليه.

مسألة (٧): يشترط في الذكر العربية والموالاة بأن لا يفصل بين مقاطع الجملة ويشترط فيه الطمأنينة وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**، نعم عند ترك الذكر لا يشترط الإستقرار كما في القراءة والركوع والسجود إلا عند **السيستاني** فقال: الأحوط وجوباً الاستقرار في الركوع والسجود حتى عند ترك الذكر.

مسألة (٨): من ترك الاستقرار في الركوع أثناء الذكر عمداً بطلت صلاته وإذا تركه سهواً وإلتفت بعد قيامه مضى ولا شيء عليه، وأما إذا إلتفت وهو في الركوع:

خميني: الأحوط وجوباً إعادة الذكر بنية القربة المطلقة الأعم من الواجب والمستحب ومضى في صلاته.

خوئي، تبريزي، لنكراني، حكيم: الأحوط وجوباً إعادة الذكر وتصح صلاته.

سيستاني: لا يجب إعادة الذكر وإن كان أولى.

بهجت: إذا كان ترك الطمأنينة سهواً فلا تصح إلا إذا وجد مسمى الطمأنينة سواء إلتفت قبل أو بعد الركوع لأنّ مسمى الطمأنينة ركن وفي صورة الصحة عليه تدارك الذكر وهو في الركوع.

الرابع ـ القيام بعد الركوع: ويشترط فيه الإنتصاب والطمأنينة وهي الأحوط وجوباً عند **السيستاني والحكيم**؛ ولكنه ليس ركناً فلا تبطل الصلاة بتركه سهواً وتبطل عمداً.

مسألة (٩): إذا نسي القيام وإلتفت بعد السجود ـ ولو كانت السجدة الأولى ـ فلا شيء عليه، وإذا تذكره قبل الدخول في السجود:

بهجت، خميني، لنكراني: يجب عليه التدارك فيقوم منتصباً مع الطمأنينة ثم ينزل للسجود.

حكيم، خوئي، سيستاني، تبريزي: لا يجب الرجوع إلا إذا كان إلتفت وهو في حدّ الركوع فإذا تذكر بعد ذلك فلا يجب وإن كان الأحوط استحباباً الرجوع.

مسألة (١٠): إذا شك في أنه ركع أم لا وكان قد دخل في السجود لم يعتن بشكه، وإذا شك في الركوع ولم يدخل في السجود:

خوئي، تبريزي: يجب التدارك.

حكيم، خوئي، سيستاني، لنكراني: لا يعتني بشكه إذا كان قد هوى للسجود ويعتني به إذا كان ما زال قائماً.

بهجت: يجب التدارك على الأحوط.

مسألة (١١): إذا شك في أنه قام بعد الركوع أم لا فإن كان الشك بعد الدخول في السجود لم يعتنِ بشكه وإن كان قبل الدخول في السجود فكذلك لا يعتني والأحوط وجوباً عند **التبريزي، وبهجت** التدارك.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٢): إذا نسي الركوع وتذكر قبل الدخول في السجود فعليه التدارك ولا شيء عليه.

- وإذا تذكر بعد الدخول في السجدة الأولى:

خوئي، سيستاني، تبريزي: يتدارك فيركع ثم يعيد السجود والأحوط وجوباً سجود السهو للسجدة الزائدة.

لنكراني: يرجع إلى الركوع ويتم ولا يشترط الاحتياط بإعادة الصلاة بالسجود سهواً لزيادة السجدة.

خميني، بهجت: الأحوط وجوباً تدارك الركوع وإتمام الصلاة ثم إعادتها.

حكيم: تبطل صلاته.

- وإذا تذكر بعد الدخول في السجدتين بطلت صلاته وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**.

مسألة (١٣): من كان مصاباً بالانحناء في ظهره وكان على هيئة الراكع فإن تمكن من القيام منتصباً ولو بالإعتماد على شيء وجب عليه ذلك حال التكبيرة والقراءة وقبل الركوع وبعده.

وإذا لم يتمكن من ذلك أتى بما تيسر وإن لم يصل إلى حد الإنتصاب.

وإذا لم يتمكن من ذلك لعدم قدرته أو لكونه يؤدي للخروج عن حد الركوع ونحو ذلك فالأحوط وجوباً حينئذٍ له الإيماء برأسه إن أمكن وإلا فبعينيه.

مسألة (١٤): يعتبر في الإنحناء أن يكون بقصد الركوع فلو انحنى بمقداره لا بقصد الركوع بل لغاية أخرى كقتل عقرب ونحوه أو إلتقاط ورقة مثلاً فلا يعد ركوعاً ولا تبطل صلاته ما لم تمح صورة الصلاة.

مسألة (١٥): إذا انحنى للركوع فهوى إلى السجود نسياناً:

(١) - إن التفت قبل الدخول إلى الحد الشرعي للركوع فلا كلام في أنه يقوم ثم يركع.

(٢) - إن التفت وقد وصل إلى حد الركوع فيمسك نفسه ويحافظ على ركوعه حتى يأتي بالذكر.

وعن **بهجت**: أنه يعيد الصلاة مع ذلك.

(٣) - إن التفت بعد ما نزل وتجاوز حد الركوع ولكن كان قد توقف شيئاً ما في أحد الركوع فيمضي في صلاته وأما إذا لم يتوقف شيئاً ما فيلزمه أن يرجع إلى القيام ثم ينحني إلى الركوع والأحوط استحباباً إعادة الصلاة وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني، وبهجت**.

وعن **الحكيم**: أنه يمضي في صلاته ولا شيء عليه.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٦): لا يجب في الركوع وضع اليدين على الركبتين فيجوز وضعهما بأي كيفية أراد ما لم يؤد إلى محو صورة الصلاة.

مسألة (١٧): حد ركوع الجالس هو أن ينحني بمقدار يساوي وجهه ركبتيه وهو الأحوط وجوباً عند **بهجت** والأفضل الزيادة في الإنحناء إلى أن يستوي ظهره.

مسألة (١٨): يستحب التكبير للركوع قبله، ورفع اليدين حالة التكبير ووضع الكفين على الركبتين اليمين على اليمنى والأيسر على اليسرى، وتسوية الظهر، ومدّ العنق موازياً للظهر، وأن يكون نظره بين قدميه، وأن يجنح بمرفقيه، وأن يضع اليمنى

على الركبة قبل اليسرى وأن تضع المرأة كفيها على فخذيها وتكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر، وأن يكون الذكر وتراً، وأن يقول بعد التسبيح: اللهم لك ركعت، سبعاً أو أكثر، وأن يكون الذكر وتراً، وأن يقول بعد التسبيح: اللهم لك ركعت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا متحسر، وأن يقول في القيام بعد الركوع: سمع الله لمن حمده، ويضم إليه والحمد لله رب العالمين، وأن يرفع يديه للقيام المذكور، وأن يصلي على النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) في الركوع.

ويكره فيه أن يطأطأ رأسه أو يرفع إلى فوق، وأن يضم يديه إلى جنبيه وأن يضع إحدى الكفين على الأخرى ويدخلهما بين ركبتيه، وأن يقرأ القرآن فيه وأن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده.

السجود

مسألة (١): يجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن فتبطل الصلاة بزيادتهما في نفس الركعة عمداً أو سهواً أو بنقيصتهما عمداً أو سهواً وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**، و**الحكيم** في زيادته سهواً.

مسألة (٢) إذا زاد أو أنقص سجدة واحدة عمداً بطلت صلاته وإن كان سهواً فلا تبطل وسيأتي حكم قضاء السجدة المنسية.

ولو زاد أو أنقص أكثر من سجدة لكن في ركعة واحدة بأن زاد أو أنقص في الركعة الأولى سجدة وفي الثانية سجدة وهكذا فمع العمد تبطل ومع السهو لا تبطل.

مسألة (٣): السجدة تتحقق بوضع الجبهة على الأرض سواء وضع باقي الأعضاء أم لا، وأمّا وضع الأعضاء فهو شرط واجب كما يأتي وليس ركناً.

وعليه فمن وضع جبهته مرتين زاد في سجوده في الصلاة فيكفي في البطلان.

مسألة (٤): يشترط في السجود أمور:

الأول: وضع الأعضاء السبعة التالية على الأرض وهي: الجبهة، الكفان، الركبتان، وإبهاما الرجلين.

مسألة (٥): المقدار الواجب في السجود هو ما يصدق معه عرفاً مسمى السجود بمقدار أنملة ومنع **الخوئي**، **والتبريزي** عما هو أقل من درهم.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٦): الأحوط وجوباً في السجود وضع تمام الكف من اليدين، ويكفي من الركبتين مقدار المسمى، ومن الإبهامين طرفاهما الظاهر أو الباطن منهما والأحوط استحباباً أن يكون على طرفيهما وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني، واللنكراني**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٧): لا يعتبر في الوضع الاعتماد فيكفي فيه المماسة مع تحقق الوضع والسجود عرفاً، والأحوط وجوباً عند **الخميني** الاعتماد عليها فلا يكفي مجرد الوضع، وهو الأقوى عند **الحكيم**.

مسألة (٨): ما تقدم من أعضاء السجود هو المقدار الواجب فلا مانع من الزيادة عليها بأن يضع كل يده زائداً على كفيه أو يضع كل أصابع قدميه زائداً على الإبهامين، ويجوز أن يلصق صدره وبطنه بالأرض وإن كان الأحوط استحباباً في الأخيرين الترك.

مسألة (٩): لا يجب في مسجد الجبهة أن يكون مجتمعاً بل يكفي التفرق كما لو سجد على سبحة موزعة وكان مجموعها بالمقدار المعتبر.

مسألة (١٠): من تعذر له وضع باطن كفيه فإن تعذر الظاهر أيضاً لقطع الكف أو غيره فالأحوط وجوباً السجود على الأقرب فالأقرب من الذراع وهو الأقوى عند **الخميني، واللنكراني**، والأولى عند **الحكيم**.

وكذا الحال من لم يقدر على السجود على إبهام رجله.

الثاني: التساوي بين بعض أعضاء السجود فلا يكون موضع السجود أعلى أو اخفض بأكثر من أربعة أصابع مضمومة عند الجميع وأما أعضاء السجود المشروط تساويها:

بهجت: يجب أن لا يكون مسجد الجبهة أعلى من أربعة أصابع للقدمين ولا أقل منها على الأحوط ولا يجب بين باقي الأعضاء.

خوئي، تبريزي، لنكراني: الموقف مع مسجد الجبهة ولا يجب التساوي بين باقي أعضاء السجود.

خميني: هو موضع الركبتين وموضع الإبهامين على الأحوط وجوباً مع موضع الجبهة.

سيستاني: هو الركبتان والإبهامان مع موضع الجبهة فيشترط تساويهما والأحوط وجوباً التساوي بين الموقف وموضع الجبهة.

حكيم: المعتبر عدم ارتفاعه عن بقية المساجد بأكثر من أربع أصابع أو انخفاضه والأحوط وجوباً عدم انخفاضه عن ذلك عن الرجلين وإن ساوى بقية المساجد.

الثالث: أن يكون مسجد الجبهة من الأرض أو نباتها مما لا يؤكل ولا يلبس أو القرطاس على تفصيل سيأتي، ولا يشترط ذلك في باقي أعضاء السجود.

مسألة (١١): يجوز السجود على كل ما يصدق عليه اسم الأرض كالرمل والتراب والحجر والجص والنورة ولو بعد الطبخ ولا يجوز السجود على المعادن ونحو ذلك والأفضل السجود على التراب وأفضله التربة الحسينية على مشرفها آلاف التحية والسلام.

مسألة (١٢): يجوز السجود على كل نبات غير مأكول ولا ملبوس ويشترط أيضاً أن لا يكون مما ينبت على وجه الماء وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني**، والأولى عند **بهجت** فلا يجوز السجود على الحنطة والشعير والقطن ونحو ذلك ويجوز السجود على الحشيش وورق الشجر، نعم ورق العنب مما يتعارف أكله فلا يجوز السجود عليه، ويجوز السجود على كل أنواع الخشب، وإذا صار فحماً فلا يجوز السجود عليه عند **الخوئي، والتبريزي**، ويجوز عند **الخميني، والسيستاني**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٣): يجوز السجود على ما يأكله الحيوان ولا يأكله الإنسان كالتبن ولا يجوز السجود على ما لا يؤكل في بعض البلدان وإن لم يؤكل في بلد آخر.

مسألة (١٤): يجوز السجود على القرطاس، أما مقداره:

خوئي، خميني، تبريزي: يجوز مطلقاً سواء إتخذ من الخشب أو من غيره.

سيستاني: يجوز عليه إذا اتخذ من الخشب وكذلك إذا اتخذ من النبات من القطن أو الكتان أما المتخذ من النبات من غير الكتان والقطن كالمتخذ من الحرير أو الصوف فالأحوط وجوباً عدم السجود عليه.

لنكراني: الأحوط عدم السجود على ما كان متخذاً من غير النبات.

حكيم: يجوز إذا كان متخذاً مما يجوز السجود عليه كالخشب وإلا فلا يجوز.

بهجت: إذا كان متخذاً مما يجوز السجود عليه فيصح ومع احتمال اتخاذه من غيره فالأحوط وجوباً تركه.

مسألة (١٥): إذا كان لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لفقدانه أو للحر أو لغير ذلك:

خميني، لنكراني: يسجد على ثوب قطن أو كتان فإن لم يكن فعلى أي ثوب فإن لم يمكن فعلى ظهر كفه فإن لم يمكن فعلى المعادن (احتياط عند **اللنكراني**).

سيستاني: يسجد على الزفت فإن لم يكن فيسجد على ما يشاء.

بهجت: يسجد على الثوب والأحوط وجوباً تقديم القطن والكتان، وإن لم يمكن على الثوب فعلى ظهر كفه فإن لم يمكن فعلى المعادن وإن لم يتمكن فيومئ بالسجود.

خوئي، تبريزي: يسجد على ثوبه فإن لم يمكن فيسجد على ما يشاء من كفه أو المعادن أو غير ذلك.

حكيم: يقدّم ثوبه والأحوط وجوباً تقديم القطن والكتان، وإن لم يمكن فيسجد على ظهر الكف مع تعسر سابقه ولا يلزم تبديل المكان، ثم النبات على الأحوط وجوباً شرط التعذر عن سابقه ثم على ما يقدر عليه.

مسألة (١٦): إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه عمداً بطلت صلاته، وإن كان سهواً والتفت قبل رفع رأسه:

خوئي: يرفع رأسه ويسجد على ما يصح السجود عليه ويمضي.

خميني: يجب عليه جرها إلى المكان الجائز فإن لم يمكن فالأحوط وجوباً رفعها ووضعها على الصحيح ثم الإتمام والإعادة.

سيستاني: إن كان بعد الذكر مضى في صلاته وإن كان قبل الذكر جرها إلى المكان الصحيح فإن لم يمكن مضى في صلاته ولا شيء عليه.

تبريزي: يجب جرّها إلى المساوي وإذا كان قد رفع رأسه فالأحوط وجوباً الإتمام والإعادة.

مسألة (١٧): يجوز السجود على ما لا يصح السجود عليه إذا كان تقية ولا يجب عليه التخلص بالذهاب إلى مكان آخر نعم إذا كان قادراً في نفس المكان على السجود على الرخام أو الحصير مثلاً دون محذور فيجب ذلك.

مسألة (١٨): إذا فقد ما يسجد عليه أثناء الصلاة وعجز عن السجود على ما يصح السجود فيقطع الصلاة ويعيدها.

وإن ضاق الوقت فيجزي عليه حكم المعذور وقد تقدم في **المسألة (١٥)**.

الرابع: يعتبر الاستقرار في المسجد فلا يجزى وضع الجبهة على الوحل والطين أو التراب الذي لا تتمكن الجبهة عليه وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم** في الطين ولا بأس بالسجود على الطين إذا تمكنت الجبهة عليه.

وإذا لصق بها شيء من الطين:

حكيم، خميني، لنكراني: تجب إزالته للسجدة الثانية.

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً إزالته.

سيستاني: لا تجب إزالته إلا إذا كان مانعاً بين الجبهة والمسجد.

بهجت: لا تجب إزالته.

الخامس: يشترط في مسجد الجبهة الطهارة ويكفي طهارة الطرف الذي يسجد علي دون باقي الأطراف.

مسألة (١٩): إذا كان باطن ما يسجد عليه نجساً وظاهره طاهراً كفى في الصحة.

مسألة (٢٠): لا يشترط طهارة مواضع السجود فيمكن وضعها على المكان المتنجس إلا إذا كانت النجاسة متعدية.

السادس: الإباحة وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**، وتقدم تفصيله في مكان المصلي.

السابع: يعتبر الذكر في السجود ويجزى مطلق ذكر وأفضله التسبيح، والتسبيحة الكبرى هي هنا سبحان ربي الأعلى وبحمده.

الثامن: يعتبر الجلوس بين السجدتين وأما الجلوس بعد السجدة الثانية المسمى بسجدة الاستراحة فالأحوط وجوباً الإتيان به وهو الأحوط إستحبابا عند **الخوئي، والتبريزي، واللنكراني، وبهجت**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

التاسع: الاستقرار لمواضع السجود حتى في غير مواضع الجبهة والطمأنينة وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**.

.بمعنى عدم وضعها على ما لا ثبات فيه والتحرك والتمايل ونحوهما.

مسألة (٢١): الاستقرار شرط أثناء الذكر في غير الجبهة فله رفع يديه والتحرك ونحوه إذا كان ساكتاً ما لم تمح صورة الصلاة.

وعند **السيستاني**: الأحوط وجوباً الاستقرار فيها حتى في غير حالة الذكر كما تقدم نعم له رفع يده عند السكوت ونحوه فإنه لا يضر بالاستقرار.

مسألة (٢٢): إذا ترك الاستقرار أو الطمأنينة أثناء الذكر عمداً بطلت صلاته وهو الأحوط وجوباً عند **الخوئي، والتبريزي**. وإن تركه سهواً وقد رفع رأسه فلا شيء عليه وإن التفت قبل رفع الرأس:

حكيم، خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً إعاده الذكر.

خميني، لنكراني: الأحوط وجوباً الإعادة بنية الذكر المطلق.

سيستاني: لا تجب الإعادة وإن كان الأولى.

بهجت: عليه إعادة الذكر لكن إن تحقق مسمى الطمأنينة قبلاً أما إذا زالت تماماً فتبطل الصلاة كما تقدم في الركوع.

مسألة (٢٣): من لم يتمكن من الإنحناء للسجود:

(١) - إن أمكنه السجود ولو بجعل موضع السجود عالياً فيجب ذلك، ولا يضر الارتفاع عن أربع أصابع حينئذٍ.

(٢) - إن لم يمكنه ذلك فيومئ بالإنحناء الذي يقدر عليه بجسمه فإن لم يقدر فبرأسه فإن لم يقدر فبعينيه والأحوط وجوباً عند **اللنكراني** رفع المسجد إلى الجبهة إن أمكن.

مسألة (٢٤): إذا ارتفعت الجبهة عن المسجد قهراً بمجرد أن وضعها، فتحسب له سجدة ولا شيء عليه، فإن كان في الأولى أتى بالثانية وإن كانت في الثانية مضى في الأجزاء التي بعدها.

وعن **الحكيم**: أن الأحوط وجوباً الإعادة فيما لو كان ارتفاعها قبل استقرارها على المسجد بأن ارتفعت فوراً.

وإذا ارتفعت الجبهة قهراً وعادت كذلك فتحسب كلها سجدة واحدة وإذا كان ارتفاعها وعودها قبل إتيانه بالذكر:

بهجت، لنكراني، خميني: يجب عليه الإتيان بالذكر بعدما عادت.

حكيم، خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً الإتيان بالذكر.

سيستاني: لا يجب الإتيان بالذكر ولكنه أولى.

مسألة (٢٥): إذا كان في الجبهة جرح أو دمله أو غير ذلك مما لا يتمكن معه من وضع الجبهة على الأرض فيجب حفر الأرض ليقع موضع الجرح في الحفرة ويكون الموضع السليم على الأرض ويمكن تحصيله بالتربة المتعارفة في أيامنا فيضع تربة على الجوانب السليمة وتقع الجهة المصابة بين الفراغين.

وإن لم يمكن ذلك:

حكيم: يسجد على ذقنه فإن تعذر فالأحوط وجوباً السجود على وجهه مقدماً الأنف على غيره.

خميني، لنكراني: يسجد على أحد الجبينين والأولى تقديم اليمين فإن لم يمكن فيسجد على الذقن فإن لم يكن فالأحوط وجوباً السجود على بعض الوجه أو مقدم الرأس ونحو ذلك مما يصدق معه السجود.

سيستاني: الأحوط وجوباً السجود على الذقن فإن لم يقدر فعلى الجبين فإن لم يقدر فعلى أحد أجزاء الوجه.

بهجت: يجب السجود على أحد الجبينين والأحوط وجوباً تقديم الأيمن فإن تعذّر سجد على ذقنه فإن تعذر أقتصر على الإيماء.

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً الجمع بين السجود على الذقن والسجود على أحد طرفي الجبهة، فإن تعذر أحدهما اقتصر على الباقي.

مسألة (٢٦): إذا نسي سجدة واحدة وتذكرها بعد الركوع مضى في صلاته مع قضائها كما يأتي وإن كان إلتفت قبل الركوع رجع وتدارك.

مسألة (٢٧): إذا نسي سجدة واحدة من الركعة الأخيرة:

(١) - إن إلتفت قبل التشهد عاد وتدارك.

(٢) - إن إلتفت بعد التشهد قبل السلام عاد وتدارك.

(٣) - إن إلتفت بعد السلام وقبل المنافي عاد وتدارك وسجد سجدتي السهو كما يأتي للسلام الزائد.

وعند **الخميني، وبهجت**: الأحوط وجوباً أن يأتي بالسجدة بنية القربة المطلقة الأعم من الأداء والقضاء مما يأتي بالتشهد والسلام وسجدتي السهو.

(**خامنائي**: لم يذكره).

(٤) - وإن إلتفت بعد السلام وبعد المنافي فعليه قضاء السجدة ويجب عليه سجدتي السهو ويأتي إنشاء الله حكم من فصل بين الصلاة وبين السجود عمداً في مباحث قضاء الأجزاء المنسية.

مسألة (٢٨): إذا نسي السجدتين من الركعة الأخيرة:

(١) - إن التفت قبل التشهد أو بعده قبل السلام عاد وتدارك.

(٢) - إن التفت بعد السلام وبعد المنافي بطلت صلاته.

(٣) - إن التفت بعد السلام وقبل المنافي فعندها يتداركهما وتصح صلاته.

وعن **الخميني**: أنّ الأحوط وجوباً التدارك مع إعادة الصلاة.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٢٩): يجوز له جرّ الجبهة من الموضع الذي يسجد عليه إلى الموضع الأسهل بشرط أن يسكت حين الجرّ.

والأحوط لزوماً عند **السيستاني** تركه لما تقدم من أنه يعتبر الاستقرار في السجود والركوع حتى أثناء السكوت.

مسألة (٣٠): إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه أو المكان المرتفع أو المنخفض بأكثر من أربعة أصابع وكان عن عمد بطلت صلاته سواء كان في سجدة أم في سجدتين.

مسألة (٣١): إذآ سجد على المكان المرتفع أو المنخفض سهواً وإلتفت أثناء الصلاة:

خوئي: يرفع رأسه ثم يعيد السجدة والأحوط استحباباً إعادة الصلاة.

خميني، لنكراني: مع عدم صدق السجود عرفاً فالأحوط وجوباً جرها إلى المساوي فإن لم يمكن فالأحوط وجوباً رفعها إلى المساوي.مع إعادة الصلاة.

تبريزي: يكتفي بالجر المساوي فإن لم يقدر أو ارتفع رأسه فالأحوط وجوباً إعادة السجدة والإتمام وإعادة الصلاة.

بهجت: مع عدم صدق السجود عرفاً يرفعها ويضعها ويسجد على المساوي ومع صدقه عرفاً يجرها إلى المساوي.

سيستاني: إن لم يصدق السجود عرفاً رفعها ووضعها على المساوي وإن صدق السجود عرفاً فإن كان إلتفت بعد الذكر فلا شيء عليه وإن كان قبله جرها إلى المساوي وإن لم يقدر مضى في صلاته ولا شيء عليه.

حكيم: إن لم يصدق السجود عرفاً رفعها ووضعها على المساوي وإن صدق فالأحوط وجوباً إزالة المرتفع وإكمال الهوي أو الجر إلى المنخفض دون رفع الرأس.

مسألة (٣٢): إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهواً أو إلتفت قبل رفع الرأس:

خوئي: يرفع رأسه ويضعها على الصحيح ويمضي.

بهجت، حكيم: يجرها إلى المكان الصحيح فإن تعذر فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

تبريزي، خميني: يجرها إلى المكان الصحيح فإن لم يمكن أو ارتفع رأسه فالأحوط وجوباً رفعها ووضعها على الصحيح مع الإتمام والإعادة.

لنكراني: يجرها إلى المكان الصحيح فإن لم يمكن فإن كان الالتفات قبل الذكر فالأحوط وجوباً الإتمام ثم الإعادة وإن كان بعده فيكتفي بها.

سيستاني: إن إلتفت بعد الذكر فلا شيء عليه وإن كان قبل الذكر فيجرها للصحيح فإن لم يمكن مضى ولا شيء عليه.

مسألة (٣٣): إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه أو على المكان العالي أو المنخفض سهواً ولكن إلتفت بعد رفع الرأس فلا شيء عليه ويمضي في صلاته إلا عند **الخوئي** ففصّل:

(١) - أن يكون في سجدة واحدة فعندها إن تذكر بعد الركوع أو بعد الصلاة فلا شيء عليه ولكن عليه قضاء السجدة وإن كان قبل الدخول في ركن يتداركها.

(٢) - إن كان في سجدتين وأمكنه التدارك فالأحوط وجوباً أن يأتي بسجدة واحدة فقط ويعيد الصلاة وإن لم يمكنه التدارك فتبطل صلاته.

مسألة (٣٤): من نسي الجلسة بين السجدتين صحت صلاته وإن تركها عمداً بطلت بلا إشكال.

مسألة (٣٥): يستحب في السجود: التكبير قبل النزول إليه من القيام مع رفع اليدين حاله، والسبق باليدين إلى الأرض، واستيعاب الجبهة في السجود عليها، وإرغام الأنف - جعله على ما يصح السجود عليه - وبسط اليدين مضمومتي الأصابع حتى الإبهام مقابل الأذنين متوجهاً بهما إلى القبلة، وشغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود والدعاء بالمأثور قبل الشروع في الذكر، وتكرار الذكر، والختم على الوتر واختيار التسبيحة الكبرى منه، وتثليثها والأفضل تخميسها والأفضل تسبيعها، وأن يسجد على الأرض بل التراب، ومساواة الواضع المساجد إلى آخر ما هنالك مما هو مذكور في كتب الأدعية والزيارات.

سجود التلاوة والشكر

مسألة (١): يجب السجود عن قراءة آيات التلاوة وهي أربع:

في سورة ألم تنزيل عند قوله: ﴿ **ولا يستكبرون** ﴾، وفي سورة فصلت عند قوله: ﴿ **تعبدون** ﴾ وفي آخر سورة النجم، وفي آخر سورة العلق.

مسألة (٢): كما يجب على من قرأها السجود كذلك يجب على من استمع إليها بأن كان قد أصغى إليها ولا يجب ذلك بمجرد السماع.

وعن **اللنكراني، والحكيم**: أنّ الأحوط وجوباً السجود معه. ولا يجب كذلك على من كتبها أو تصورها وقرأها بعيونه دون تلفظ.

مسألة (٣): لا يجب السجود لقراءة أو استماع بعض الآية وإن كان الأحوط استحباباً ذلك وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم** إن كان متضمناً للفظ السجود.

مسألة (٤): إذا سمعها وهو في الصلاة فإن كان نافلة فيجب عليه السجود ولا يضر ذلك بالصلاة وإن كان في الفريضة فيجب عليه الإيماء وهو أحوط وجوباً عند **اللنكراني، والحكيم**، والأولى عند **بهجت**، ولا يجوز له السجود فلو فعل بطلت صلاته والأحوط وجوباً بعد الصلاة قضاء السجدة أيضاً وهو الأحوط استحباباً عند **الخميني، واللنكراني، والحكيم**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٥): لا يجب السجود إذا استمع للآية من المذياع ما لم يكن بالبث المباشر.

وعن **اللنكراني**: وجوبه.

مسألة (٦): لا يجب في هذا السجود تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث ولا الخبث ولا الإستقبال ولا طهارة محل السجود ولا الستر ولا صفات الساتر.

مسألة (٧): يشترط إباحة مكن السجود وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٨): الأحوط وجوباً أن يسجد على ما يصح السجود عليه.

وعن **الخميني**: يجوز السجود على كل شيء عدا المأكول والملبوس.

وعن **الحكيم**: سقوط السجود عند الركوب فيكفيه الإيماء.

وعن **بهجت**: لا يعتبر إلا الصدق العرفي.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٩): لا يجب فيه السجود على الأعضاء السبعة بل يكفي سجود الجبهة، والأحوط وجوباً عند **الخوئي** أن يسجد عليها.

وعن **الحكيم**: أن الأحوط وجوباً مراعاة مقدار العلو فيها وكذا وضع المساجد السبعة على الأرض نعم عند الركوب تسقط كما تقدم.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٠): يستحب السجود شكراً لله عند تجدد كل نعمة ودفع كل نقمة، وعند تذكر ذلك، والتوفيق لأداء كل فريضة ونافلة بل كل فعل خير، ومنه إصلاح ذات البين، ويجزي سجدة واحدة والأفضل سجدتان بأن يفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين أو هما معاً والأفضل تقديم الأيمن على الأيسر.

ويكفي فيه مجرد وضع الجبهة مع النية ويستحب فيه افتراش الذراعين وإلصاق الصدر والبطن بالأرض وأن يمسح سجوده بيده ثم يمرّها على وجهه ومقاديم بدنه

وأن يقول فيه شكراً لله شكراً لله أو مائة مرة شكراً أو مائة مرة عفواً أو مائة مرة الحمد لله شكراً والأحوط السجود على ما يصح السجود عليه وأن يكون على الأعضاء السبعة.

مسألة (١١): يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى وهو من أعظم العبادات وقد ورد أنه ما عبد الله بمثله وأن أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى وهو ساجد.

مسألة (١٢): يحرم السجود لغير الله تعالى من دون فرق بين المعصوم وغيره.

التشهد

مسألة (١): يجب التشهد في الركعة الثانية في جميع الصلوات وفي الثالثة من المغرب والرابعة من الظهرين والعشاءين وفي صلاة الإحتياط والوتر.

مسألة (٢): الأحوط وجوباً في كيفته وهو الأقوى عند **الخميني، وبهجت** أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد.

وعن **الحكيم**: أنه يجتزأ بالشهادتين وأن الصلاة على النبي وآله بأي صورة حصلت ثم إن ضم الصلاة على النبي وآله هو الأحوط وجوباً وليست هي جزءاً من التشهد.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٣): يجب تعلم التشهد مع الإمكان وإذا لم يتمكن لضيق الوقت ونحوه اقتصر على ما يسعه من الشهادة والصلوات.

وعن **اللنكراني، وبهجت**: أنه يأتي ما أمكنه ويترجم الثاني وإن لم يعلم يترجم الجميع إن لم يمكن فيأتي في سائر الأذكار بقدره.

مسألة (٤): يجب في التشهد أمور:

(١) ـ العربية وأن يأتي به على النهج الصحيح مع الموالاة بين فقراته.

(٢) ـ الجلوس حاله مع القدرة عليه ولا يجب في الجلوس كيفية خاصة فيمكن له التربع أو الإقعاء أو التورك أو غير ذلك مما لا يمحو صورة الصلاة.

(٣) ـ الطمأنينة عند اشتغاله بالذكر وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم** فإذا أراد أن يتحرك بشكل مخل بالطمأنينة يسكت أولاً ولا تضر الحركة اليسيرة كحركة اليد والرأس.

مسألة (٥): إذا نسي التشهد وذكره قبل أن يدخل في الركوع الذي بعده فيلزمه الرجوع والتدارك ولو تذكره بعده فالأحوط وجوباً قضاؤه بعد الصلاة وهو الأقوى عند **اللنكراني، وبهجت**، والأولى عند **السيستاني**.

وعن **الحكيم**: هو الأولى في التشهد الأول والأولى في التشهد الأخير. وتصح صلاته وعليه سجود سهو عند الجميع كما يأتي إن شاء الله.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٦): إذا تشهد عن قيام مثلاً فأخل بالجلوس المعتبر فإن كان عمداً بطلت صلاته وإن كان سهواً وإن التفت قبل الدخول في الركوع تداركه وإن إلتفت بعد الركوع مضى ولا شي عليه.

مسألة (٧): من نسي الطمأنينة فالأحوط وجوباً التدارك مع الإمكان ومع عدمه لا شيء عليه وهو واجب عند **بهجت**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٨): من نسي التشهد الأخير حتى سلّم فإن ذكره قبل الإتيان بما ينافي الصلاة يتداركه ويعيد السلام ويحتاج لسجود سهو للسلام الزائد كما يأتي وإن تذكر بعد المنافي قضاه على الأحوط وجوباً وهو الأقوى عند **اللنكراني، والحكيم، وبهجت**، وهو الأولى عند **السيستاني** ويحتاج لسجدتي سهو عند الجميع.

وسيأتي حكم من فصل بين الصلاة وقضاء التشهد بالمنافي عمداً في مبحث قضاء الأجزاء المنسية.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٩): إذا شكّ في صحة التشهد بنى على الصحّة وإذا شكّ في إنه أتى به أم لا فإن كان دخل بالجزء الذي بعده من التسليم أو من القيام للركعة التالية إذا كانت فلا يعتني بشكّه.

وكذا لو شكّ في فقرة ودخل في أخرى فيبني على أنه أتى بها ويمضي في صلاته.

السلام

مسألة (١): يجب السلام في الركعة الأخيرة من كل صلاة وبه يخرج عنها وتحل له منافيتها.

مسألة (٢): للسلام صيغتان:

الأولى: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

والثانية: السلام عليكم. والأحوط وجوباً أن يضيف إليها ورحمة الله وبركاته.

وتجزئ كل من هاتين الجملتين وإذا اختار الأولى استحبت له الثانية وإذا اختار الثانية لم تستحب الأولى.

وعن **السيستاني**: أنّ الأحوط لزوماً الإتيان بالثانية سواء أتى بالأولى أم لا.

مسألة (٣): يستحب الجمع بين الجملتين كما عرفت ويستحب أن يقول قبلها السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وليست هي من الصيغ المنافية وإن ذكره بعد المنافي صحت صلاته ولا شيء عليه.

وعن **الحكيم**: أنها تبطل.

نعم لو كان ملتفتاً إلى السلام ولكن حصل المنافي قبل إنهائه بأن أحدث مثلاً فقد بطلت صلاته.

مسألة (٤): إذا شكّ في صحة السلام بعد الإتيان به لم يعتن بشكه وإذا شك في أنه أتى به أم لا فإن كان لم يفعل المنافي و لم يدخل بصلاة أخرى ونحوها فيعتني بشكه

وأما إذ كان قد دخل بصلاة أخرى أو فعل المنافي فلا يعتني نعم إذا دخل في التعقيب المستحب:

خميني، سيستاني، لنكراني، حكيم، بهجت: كفى في عدم الاعتناء بالشك.

خوئي، تبريزي: يعتني بشكه حيث لا يكفي الدخول بالجزء المستحب لنفي الشك.

مسألة (٥): يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربي الصحيح، ويجب فيه الجلوس والطمأنينة حال الذكر وإن لم يجب حال السكوت، ولا يجب في الجلوس كيفية خاصة وإن استحب التورك ويكره الإقعاء وبالجملة كل ما تقدم في التشهد يجري هنا.

الترتيب والموالاة

مسألة (١): يجب الإتيان بواجبات الصلاة مرتباً على النحو المتقدم فإن خالف الترتيب عن عمد بطلت صلاته سواء كانت المخالفة بين الأركان أو غيرها.

وإذا خالف الترتيب عن سهو وجهل دون تقصير فإن كان مؤدياً لفوات ركن بأن قدم السجدتين في نفس الركعة فتبطل وإن كان مؤدياً لفوات جزء غير ركني كالقراءة يركع قبلها فلا تبطل.

وفي جميع الصور إذا إلتفت و لم يكن قد فات محل التدارك فيجب التدارك، ويأتي مزيد كلام في مباحث الخلل إن شاء الله تعالى.

مسألة (٢): الموالاة في الصلاة على نحوين:

(١) ـ الموالاة بمعنى عدم الفصل الكثير المؤدي إلى محو صورة الصلاة وهي بهذا المعنى شرط في صحتها فكل فصل بل كل فعل مؤدي لمحو هيئة الصلاة بحيث يقال هذه ليست صلاة فيبطلها، ولا فرق في البطلان بين الإخلال عمداً أو سهواً أو جهلاً.

وعن **الحكيم**: أنّها شرط على الأحوط وجوباً مع العمد ولابأس به مع السهو.

(**خامنائي**: لم يذكره).

(٢) ـ الموالاة بمعنى عدم الفصل الكثير عرفاً دون أن يؤدي لمحو صورة الصلاة بحيث يقال عند العرف إنه لا موالاة ولكن تبقى هيئة الصلاة وهي بهذا المعنى ليست شرطاً ولا تضر في الصلاة إلاّ عند **الخميني**، **وبهجت** فتبطل الصلاة بتركها عمداً على الأحوط وجوباً ولا تبطل بتركها سهواً.

مسألة (٣): المراد بالفصل في القسمين هو الفصل مع السكوت أما التطويل مع الذكر فلا يضر كما لو أطال الركوع بالذكر المستحب أو السجود وكذلك في القنوت.

مسألة (٤): تعتبر الموالاة بمعنى التتابع بين فقرات القراءة والذكر على النحو المتعارف فلا يفصل بين المضاف والمضاف إليه مثلاً ولا يضر السكوت عند رأس الآية بل هو أفضل.

القنوت والتعقيب

مسألة (١): يستحب القنوت في كل صلاة فريضة كانت أو نافلة مرة واحدة، وفي صلاة الجمعة مرتين، مرة في الركعة الأولى قبل الركوع ومرة في الركعة الثانية بعده، ويتعدّد القنوت في صلوات العيدين والآيات، ومحله في بقية الصلوات قبل الركوع من الركعة الثانية، وفي صلاة الوتر قبل أن يركع.

مسألة (٢): لا يشترط في القنوت قول مخصوص بل يكفي فيه ما يتيسر من ذكر أو دعاء أو حمد أو ثناء وإن كان الأفضل قراءة المأثور عن المعصومين.

مسألة (٣): يجوز الدعاء أثناء القنوت بالملحون ـ مع الخطأ اللغوي ـ بل باللغة العامية، أو باللغة غير العربية، ولا تبطل بذلك الصلاة، ولكن لا يتأتى منه القنوت بمعنى أنه لا يجزئ عن القنوت المستحب وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني**، و**السيستاني**، والأولى عند **الحكيم**.

وعن **الخامنائي**: عدم الإشكال بالدعاء بأي لغة كانت في القنوت أو غيره.

مسألة (٤): من نسي القنوت حتى ركع يستحب له أن يأتي به بعد الركوع وإن ذكره بعد ما سجد فيستحب أن يأتي به بعد الصلاة، ولو تركه عمداً لم يستحب ذلك.

مسألة (٥): يستحب الجهر بالقنوت للإمام المنفرد، بل وللمأموم دون أن يسمع صوته للإمام فإنه مكروه ويستحب رفع اليدين أثناءه.

مسألة (٦): يستحب التعقيب بعد الصلاة وهو الاشتغال بالذكر والدعاء ومنه أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم رافعاً يديه، ومنه تسبيح الزهراء وهو أفضل وكيفته:

أن يكبر أربعاً وثلاثين مرة ثم يأتي بالحمد ثلاثاً وثلاثين ثم بالتسبيح ثلاثاً وثلاثين.

ومن التعقيب المستحب قراءة الحمد وآية الكرسي وآية شهد الله وآية الملك إلى آخر ما هنالك مما هو مذكور في كتب الأدعية والزيارات.

مبطلات الصلاة

مسألة (١): هناك عدة أمور يؤدي فعلها إلى بطلان الصلاة وتسمى بالمنافيات أيضاً لأن فعلها منافٍ للصلاة.

الأول ـ الحدث: سواء أكان أصغر أم أكبر، فإنه مبطل للصلاة أينما وقع، سواء أكان عمداً أم اضطراراً، عمداً كان أم سهواً.

نعم لو صدر سهواً عند آخر الصلاة قبل السلام، لظنه أنه أنتهي من الصلاة مثلاً فإنها تصح حينئذٍ حيث أدت إلى فوات السلام سهواً فقط وهو غير مخلّ و تقدم رأي **الحكيم** فيمن نسي السلام وإنه تبطل معه.

وعن **اللنكراني**: أنه إن نسي السلام ثم أحدث فإن تذكر بعد فوات الموالاة صحت صلاته وإن تذكر قبل فواتها بطلت صلاته.

(**خامنائي**: لم يذكره).

الثاني ـ التكفير: وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى خضوعاً أو تأدباً:

خامنائي، خميني، لنكراني: هو مبطل مطلقاً سواء قصد الجزئية أم لا.

بهجت، خوئي، تبريزي: هو مبطل مع قصد الجزئية والأحوط وجوباً ذلك مع عدم قصد الجزئية.

سيستاني: الأحوط وجوباً البطلان به قصد الجزئية أم لم يقصدها.

حكيم: هو مكروه لكنه يبطل إن قصد الجزئية أو كان فيه ترويجٌ للباطل.

مسألة (٢): إذا أتى بالتكفير لتقية فلا شيء عليه وصحت صلاته، وأيضاً إذا وضع يديه على بعضهما بقصد آخر كالحك ونحوه لا بقصد التكفير فيجوز ولا يبطل الصلاة.

الثالث ـ الالتفات: باليد أو بالوجه عن جهة القبلة إذا كان خاشعاً أما إذا كان إلتفاتاً يسيراً ويصدق معه الإستقبال عرفاً فلا يضر بالصلاة.

مسألة (٣): إذا كان الإلتفات عمداً بطلت صلاته مطلقاً وإذا كان سهواً فإن تجاوز حد اليمين أو اليسار أعاد الصلاة إذا إلتفت في الوقت وإذا إلتفت خارج الوقت فلا قضاء عليه.

وأما إذا لم يتجاوز حدّ اليمين واليسار فلا شيء عليه حتى لو إلتفت في الوقت، بل حتى لو إلتفت أثناء الصلاة غايته يتوجه إلى القبلة عندما يلتفت.

وعن **الحكيم، وبهجت**: أنّ الالتفات بخصوص الوجه إلى ما دون اليمين واليسار لا يضر.

وعن **اللنكراني**: أنّ المراد منه في المنافيات هو الالتفات بالوجه بحيث يرى خلفه وهو الإلتفات الفاحش المبطل مطلقاً ولا يضر ما عداه.

(**خامنائي**: لم يذكره).

الرابع ـ التكلم في الصلاة: عمداً بكلام الآدمي أي ما عدا الذكر والدعاء والقرآن ولا فرق في الكلام بين اليسير والكثير وأما الكلام بالحرف والحرفين:

لنكراني: وإن كان الحرف مستعملاً فيبطل به وإن كان موضوعاً فيبطل كذلك وإن قصد به الحكاية وإلا فلا يبطل إن كان حرفاً وإلا فإن كان حرفين فيبطل على الأحوط وجوباً.

خوئي، تبريزي: تبطل به الصلاة سواء كان مفهماً أم لا حتى لو كان بحرف واحد.

خميني، سيستاني: إذا كان مفهماً فتبطل بالحرف فضلاً عن غيره وإذا لم يكن مفهماً فلا يبطل إذا كان حرفاً واحداً والأحوط وجوباً البطلان إذا كان حرفين فما فوق.

بهجت: إن كان مفهماً فيبطل بالحرف فما فوق وإن لم يكن مفهماً فبالحرفين فما فوق مثل الأنين والزعقة إن لم يصدق عليها الكلام.

حكيم: الأحوط وجوباً تجنبه لأنه مناف للصلاة بنظر أهل الشرع.

مسألة (٤): لا فرق في البطلان بين إذا ما وقع اختياراً أو اضطراراً نعم لو وقع سهواً فلا يبطلها وكذلك لا فرق في البطلان مع العمد بين أن يكون مع مخاطب أو غيره.

مسألة (٥): لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة قائماً وجالساً راكعاً وساجداً أو غير ذلك.

مسألة (٦): يجوز الكلام إذا كان رداً للسلام، بل هو واجب، غايته يجب الردّ بنفس الترتيب، فإن قال: سلام عليكم بتقديم السلام وجب الردّ بتقديم السلام، وإذا قال: عليكم السلام وجب الرد بتقديم عليكم وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**، والأولى عند **الحكيم**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٧): تجب عند **الخوئي، والتبريزي، وبهجت** المماثلة في التنكير والتعريف في لفظ السلام، فإذا قال: سلام رد بمثله، وإذا قال: السلام رد بمثله، وكذا تجب المماثلة في الجمع والإفراد، فإذا قال: عليك رد كذلك، وإذا قال: عليكم رد بمثله أيضاً.

والمماثلة في الجميع هي أحوط والأولى عند الباقين.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٨): إذا سلم على جماعة أحدهم المصلي ورد الغير لم يجز للمصلي الرد وإن لم يرد أحد وجب على المصلي الرد.

ولو شكّ أنه مقصود بالسلام لم تجب الرد ولم يجز.

مسألة (٩): لو سلم سخريةً واستهزاءً لم يجب الرد وكذا لو كان الرد بغير السلام الشرعي بأن قال: صباح الخير وصبحك الله بالخير ونحوه فلا يجب الرد بل لم يجز ما دام في الصلاة.

وعن **الخامنائي**: أنّ الأحوط وجوباً الرد خارج الصلاة مع صدق التحية عليه وإن لم يجز ذلك في الصلاة.

مسألة (١٠): كلّ ما تقدم هو في الصلاة أما خارجها فيجوز الرد كيفما شاء بل الأفضل الرد بالأحسن.

مسألة (١١): إذا سلم مرات عديدة كفى في الجواب مرة واحدة وإذا سلم وأجاب ثم سلم فيحتاج إلى جواب آخر.

مسألة (١٢): تجب المبادرة في السلام فإذا أخر عمداً أثم ولا يجزي الرد فيما بعد فإذا كان في الصلاة فلا يجوز حينئذٍ الرد.

الخامس ـ القهقهة: وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع، وأما إذا كانت من دون صوت:

خوئي، سيستاني، تبريزي، خامنائي: لا تبطل.

بهجت: إن كانت مقدماته بيده فيبطل وإلا فالأحوط بالبطلان.

وأما التبسم فلا يبطل؛ ولو امتلأ جوفه ضحكاً وأحمر وجهه وحبس نفسه لم تبطل والأحوط لزوماً عند **السيستاني** البطلان وهو الأقوى عند **اللنكراني**.

مسألة (١٣): إذا كان الضحك عمداً أو اضطراراً أو قهراً بطلت صلاته.

وعن **السيستاني**: الأحوط وجوباً البطلان مع القهر.

السادس ـ البكاء: وهو مبطل للصلاة إذا كان مع الصوت ولأمر من أمور الدنيا وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني، والحكيم**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٤): إذا لم يكن البكاء مشتملاً على الصوت **فالأحوط** وجوباً البطلان وهو الأولى عند **الحكيم، وبهجت**، هذا كله إذا كان لأمور الدنيا.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٥): إذا حصل البكاء عمداً بطلت الصلاة وإذا حصل سهواً لم تبطل وإذا حصل اضطراراً:

بهجت، حكيم، خوئي، تبريزي، لنكراني: تبطل الصلاة.

سيستاني: الأحوط وجوباً البطلان.

خميني: لا تبطل وإن كان الأولى الإعادة.

مسألة (١٦): إذا كان البكاء لأمر أخروي فلا تبطل الصلاة، كالبكاء من خشية الله ولخوف العذاب أو طمعاً في الجنة بل حتى لو كان خضوعاً لله لأجل طلب أمر دنيوي فلا تبطل.

مسألة (١٧): يجوز البكاء لمصائب أهل البيت(سلام الله عليهم) لأجل التقرب به إلى الله تعالى ولا تبطل الصلاة بذلك والأحوط وجوباً تركه عند **الخميني**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

السابع ـ كل عمل يخل بهيئة الصلاة: عند عرف المتفقهين والمتشرعة كالرقص والتصفيق والخياطة ونحو ذلك وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٨): لا فرق في البطلان بما يمحو صورة الصلاة بين العمد أو الإضطرار أو السهو.

مسألة (١٩): يجوز في الصلاة الأفعال اليسيرة التي لا تخل بالصورة كحركة اليد أو الإشارة بها والانحناء لتناول شيء من الأرض والمشي إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبلة وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل وإرضاعه ونحو ذلك مما لا يعد منافياً للصلاة عندهم.

الثامن - الأكل والشرب.

مسألة (٢٠): إذا كان الأكل والشرب ماحيين لصورة الصلاة فتبطل بهما الصلاة، وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**، وأما إذا لم يمحو صورة الصلاة:

بهجت، خميني: إن كانا كثيرين فتبطل وإن كانا قليلين فالأحوط وجوباً البطلان مع العمد.

خوئي، تبريزي، سيستاني، لنكراني: الأحوط وجوباً البطلان كثيرين كانا أم قليلين.

حكيم: تقدم أن المدار فيهما على محو الصورة وإذا كان معتداً به فتمحى به الصورة.

مسألة (٢١): يجوز ابتلاع ما تخلف من الطعام في فضاء الفم أو خلال الأسنان كما لا بأس بأن يضع شيئاً قليلاً من السكر في فمه ليذوب وينزل إلى الجوف تدريجياً، وعند **الخميني** الأحوط وجوباً ترك الأخير.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٢٢): يستثنى من المنع من الشرب من كان مشتغلاً بالدعاء في صلاة الوتر عازماً على الصوم فيجوز له أن يتخطى إلى الماء الذي أمامه بخطوتين أو ثلاث ليشربه إذا خشي مفاجأة الفجر وهو عطشان والظاهر جواز ذلك في غير حال الدعاء بل يتعدى إلى كل نافلة وعند **الخميني، وبهجت** الأحوط وجوباً الإقتصار على الوتر بل الأقوى عند **الحكيم**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

التاسع ـ التأمين: وهو قول آمين بعد الفاتحة وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم، وبهجت.**

مسألة (٢٣): لا فرق في البطلان بين الإمام والمأموم المنفرد.

وعن **السيستاني:** أن الأحوط وجوباً البطلان في المنفرد.

ويختصّ البطلان بما إذا قصد لجزئية أما إذا لم يقصد الجزئية أو أتى بها بنية الذكر المطلق فلا تبطل.

وعن **بهجت:** أن الأحوط وجوباً بطلانها أيضاً، ولا تبطل لو كانت سهواً أو تقية.

العاشر ـ الشك في عدد الركعات: على تفصيل يأتي إن شاء ا لله تعالى.

الحادي عشر ـ أن يزيد في صلاته أو ينقص: منها شيئاً على تفصيل يأتي أيضاً.

مسألة (٢٤): لا يجوز قطع الفريضة على الأحوط وجوباً وعلى الأقوى عند **الخميني، وبهجت، واللنكراني**؛ ويجوز لضرورة دينية أو دنيوية كحفظ المال بل قد يجب القطع في بعض الموارد كما إذا كان هناك مورد أهم كإنقاذ غريق ونحوه.

مسألة (٢٥): يجوز قطع النافلة مطلقاً سواء كان هناك ضرورة أم لم يكن، والأحوط إستحباباً تركه إلا مع الضرورة.

مسألة (٢٦): قالوا؛ يكره في الصلاة:

الإلتفات بالوجه قليلاً وبالعين والعبث باليد واللحية والرأس والأصابع والقران بين السوريتين ونفخ موضع السجود والبصاق وفرقعة الأصابع والتمطي والتثاؤب ومدافعة البول والغائط والريح والتكاسل والتناعس والتثاقل والإمتخاط ووصل إحدى القدمين بالأخرى بلا فصل بينهما، وتشبيك الأصابع ولبس الخف والجورب الضيق وحديث النفس والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف و الكتاب ووضع اليد على الورك متعمداً.

مسألة (٢٧): تستحب الصلاة على النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) لمن ذكره أو ذكر عنده ولو كان في الصلاة من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف أو لقبه أو كنيته أو بالضمير. ولو ذكر اسمه مكرّراً استحب تكرارها، وإن كان في أثناء التشهد لم يكتف بالصّلاة التي هي جزء منه.

مسألة (٢٨): الظاهر كون الإستحباب على الفور، ولا يعتبر فيه كيفية خاصّة نعم لا بدّ من ضم آل النبي (عليهم السلام) في الصلاة عليه(صلى الله عليه وآله وسلم).

أحكام الخلل

مسألة (١): من زاد ركناً أو أنقصه في الصلاة بطلت صلاته عمداً كان أم سهواً قصد الجزئية أم لم يقصدها وتقدم الكلام في زيادة بعض الأركان سهواً على بعض الأقوال.

مسألة (٢): من أنقص جزأ غير ركني سهواً فإن أمكن تداركه يتداركه وإلا فيمضي، ويتحقق التدارك بأن لا يدخل بركن أو لا يكون قد رفع رأسه من الركوع والسجود لمن أخل بالذكر أو شرائطه.

مسألة (٣): من أنقص جزءاً غير ركني عمداً بطلت صلاته وإن زاد جزءاً عمداً فإن قصد به الجزئية بطلت صلاته، كمن سجد أو حرك يده بقصد أنها جزء ونحو ذلك، وإن لم يكن بقصد الجزئية لم تبطل كما لو حرك يده لا بنية أنها من الصلاة.

وعن **السيستاني**: إذا كان ما زاده مشابهاً لأحد أجزاء الصلاة فتبطل سواء قصد الجزئية أم لا وإذا لم يكن مشابهاً فلا تبطل إلا مع قصد الجزئية وقد تقدم في المسائل السّابقة التفصيل في الخلل في كل جزء.

الشك

مسألة (١): من شك في أنه صلى أم لا، فإذا كان الشك داخل الوقت فيبني على الشك يأتي بالصلاة وإذا كان الشك خارج الوقت فلا يعتني بشكه.

مسألة (٢): من شك داخل الوقت أنه صلى الظهر بعدما صلى العصر فعليه الإتيان بالظهر وكذا من شك في الإتيان بالمغرب فعليه الإتيان بها حتى لو صلى العشاء.

وعن **الحكيم**: عدم الاعتناء حينئذٍ إلا إذا شك في السابقة أثناء اللاحقة فيعدل إليها مع بقاء محل العدول على الأحوط وجوباً.

مسألة (٣): إذا شك بالإتيان بالظهر في آخر الوقت الذي لا يسع إلا العصر:

(١)- إن علم أنه لم يأت بالعصر فيأتي بالعصر ولا يعتني.

(٢)- إذا علم أنه أتى بالعصر فيعتني بشكه.

(٣)- إذا شك بالعصر أيضاً فعليه أن يأتي بالعصر ولا يجب قضاء الظهر والأحوط وجوباً عند **الخميني** قضاؤها.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٤): من شك في صحة الصلاة بعد الإنتهاء منها لا يعتني بشكه وكذلك إذا شك في صحة جزء من الصلاة بعد الإتيان به فإنه لا يعتني بشكه.

مسألة (٥): إذا شك في أنه أتى بجزء أم لا كمن شك في أنه أتى بالقراءة فإن دخل بالجزء الذي بعده فلا يعتني بشكه وإن كان قبل الدخول به فيعتني بشكه ويلزمه الإتيان به.

مسألة (٦): إذا دخل بالجزء الواجب لم يعتن بالشك بالجزء السابق كمن شك بالإتيان بتكبير الإحرام بعد الدخول بالقراءة وإذا كان الشك بعد الدخول بالجزء المستحب كما لو كان شرع بالاستعاذة عند شكه بالتكبير:

بهجت، حكيم، خميني، سيستاني، لنكراني: لا يعتني بشكه أيضاً.

خوئي، تبريزي: يعتني بشكه فلا يكفي الدخول بالجزء المستحب لنفي الشك.

مسألة (٧): الظن في أنه صلى أم لا بحكم الشك، والظن بعدد الركعات بحكم العلم كما يأتي، وأما الظن بأفعال الصلاة كمن ظن بأنه أتى بالتكبير بحكم الشك فإن كان دخل بجزء لاحق لم يعتن به وإن كان قبله فيعتني به.

وعن **الخميني، والخامنائي**: أنه مشكل فالأحوط وجوباً التدارك للظنون بنية القربة المطلقة فإذا كان غير ركن كفى ذلك وإذا كان ركناً أتم كذلك أي بالإتيان به بالقربة المطلقة وأعاد الصلاة.

وإذا كان الظن بعد الدخول بالفعل الآخر فكذلك يتدارك بنية القربة المطلقة فإن كان ركن فيعيد وإن لم يمكن التدارك فيتم وإن كان ركناً فيعيد وبالجملة عليه مراعاة أحكام العلم والشك معاً على الأحوط وجوباً.

مسألة (٨): كثير الشك لا يعتني بشكه فإذا شك بالإتيان بالواجب بنى على الإتيان به كما إذا شك أنه سجد سجدة أو سجدتين فيبني على الاثنين أو كما إذا شك في أنه في الركعة الأولى أو الثانية بنى على الثانية.

نعم إذا كان البناء على الإتيان يؤدّي للبطلان بنى على عدمه كما إذا شك أنه في الركعة الثانية أو الثالثة من صلاة الصبح فيبني على الثانية.

مسألة (٩): المرجع في كثير الشك عليه هو العرف ويتحقق ذلك بأن لا يمضي عليه ثلاث صلوات إلا ويشك في واحدة منها.

مسألة (١٠): يختص عدم الاعتناء بشك كثير الشك بموضع كثرته وفي غيره يعمل بوظيفة الشاك كغيره من المكلفين، مثلاً إذا كانت كثرة شكه في خصوص الركعات لم يعتن بشكه فيها فإذا شك في الإتيان بالركوع أو السجود أو غير ذلك مما لم يكثر شكّه فيه لزمه الإتيان به إذا كان الشك قبل الدخول في الغير.

وعند **السيستاني**: إذا كان كثرة الشك بفعل معين - كالركوع - لم يعتنِ بالشك في الأفعال الباقية كالسجود نعم لو كانت كثرة الشك بموضع معين كالشك بين الأولى والثانية من الركعات وجب الاعتناء بغيره.

الشك في عدد الركعات

مسألة (١): من شك في الركعات في الصلاة فله أن يتروى قليلاً فإن غلب ظنه على أحد طرفي الشك بنى عليه، وكان حكمه حكم العلم مطلقاً في أي موضع كان الشك، وسواء كان في صلاة الصبح والمغرب أم غيرهما.

مسألة (٢): إذا شك في ركعات صلاة الصبح أو المغرب بطلت صلاته ولا علاج لها، وكذلك من كان شكّه في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر والعشاء فإنه يبطل الصلاة.

مسألة (٣): من شك في الصلاة الرباعية بغير الركعتين الأوليين، فيمكن علاج شكه بالموارد التالية وفيما عداها تبطل صلاته:

المورد الأول: إذا كان الشك بين الاثنين والثلاث بعد السجدتين بنى على الثلاث وأتم صلاته ويأتي بصلاة الإحتياط:

خوئي، تبريزي: وهي ركعة من قيام.

سيستاني، حكيم: الأحوط وجوباً أن تكون ركعة من قيام.

بهجت، خميني، لنكراني: هو مخير بين ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

مسألة (٤): في كل مورد يكون الشك بين الاثنين وغيرها كما في المورد السابق فلا بد أن يكون بعد السجدتين فإذا كان قبل ذلك بطلت صلاته ويتحقق ذلك:

بهجت، خميني، لنكراني: يتحقق ذلك بعد رفع الجبهة من السجدة الثانية فإذا كان قبلها بطلت.

خوئي، تبريزي، الحكيم: يتحقق ذلك بعد الذكر في السجدة الثانية وإن لم يرفع رأسه بعد.

سيستاني: يتحقق ذلك بمجرد وضع الجبهة في السجدة الثانية وإن لم يأتِ بالذكر بعد.

المورد الثاني: من شك بين الثلاث والأربع في أي موضع بنى على الأربع وأتم صلاته ثم يأتي بركعتين من جلوس أو بركعة من قيام.

المورد الثالث: من شك بين الاثنين والأربع بعد السجدتين على التفصيل المتقدم بنى على الأربع وأتى بركعتين من قيام بعد الصلاة.

المورد الرابع: من شك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد السجدتين بنى على الأربع وأتم صلاته وأتى بركعتين قائماً ثم بركعتين جالساً بعدها.

المورد الخامس: من شك بين الأربع والخمس:

(١) - إذا كان بعد السجدتين على التفصيل المتقدم بنى على الأربع وسجد سجدتي السهو بعد الصلاة.

(٢) - إن كان حال القيام هدم قيامه وأتى بوظيفة الشاك بين الثلاث والأربع أي أتى بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس احتياطاً والأحوط وجوباً عند **الخوئي، والتبريزي، وبهجت** أن يأتي بسجدتي سهو للقيام الزائد.

وعن **الحكيم:** البطلان فيها وفيما بعدها.

(٣) - إن كان في غير ما تقدم بطلت صلاته.

وعن **بهجت:** أنه إذا كان بعد ركوع الركعة التي شك فيها فالأحوط وجوباً العمل بالصورة الأولى ثم إعادة الصلاة.

(**خامنائي:** لم يذكره).

المورد السادس: من شك بين الثلاث والخمس حال القيام هدم قيامه وأتى بوظيفة الشاك بين الاثنين والأربع أي يأتي بركعتين من قيام والأحوط وجوباً عند **الخوئي**، **والتبريزي** أن يأتي بسجدتي سهو للقيام الزائد الذي هدمه.

وعن **الحكيم**: البطلان كما تقدم.

(**خامنائي**: لم يذكره).

المورد السابع: من شك بين الثلاث والأربع أي أتى بركعتي من قيام ثم بركعتين من جلوس والأحوط وجوباً سجدتي السهو عند **الخوئي**، **والتبريزي**، **وبهجت** للقيام الزائد.

وعن **الحكيم**: البطلان كما تقدم.

(**خامنائي**: لم يذكره).

المورد الثامن: من شكّ بين الخمس والست حال القيام هدم قيامه وأتى بوظيفة الشاك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين أي يأتي بسجدتي سهو والأحوط وجوباً سجدتي سهو أخريين للقيام الزائد عند **الخوئي**، **والتبريزي**، **وبهجت**.

وعن **الحكيم**: البطلان كما تقدم.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٥): في الموارد التي يمكن فيها العلاج إذا أراد قطع الصلاة وإعادتها:

حكيم: يجوز قطعها نعم لو كان بعد السلام فالأحوط وجوباً اختيار العلاج فإن فعل فالأحوط وجوباً الإتيان بصلاة الإحتياط وإعادة الصلاة.

خميني: لا يجوز قطعها بل يتعين عليه العلاج.

خامنائي، تبريزي: الأحوط وجوباً عدم قطعها ولو فعل أثم لكن عليه إعادة الصلاة فقط.

سيستاني: يجوز قطعها ومن هنا هو مخير بين العلاج والاستئناف لكن إذا أراد الاستئناف فالأحوط وجوباً الإتيان بالمنافي أولاً ولو بمثل الالتفات.

بهجت، لنكراني: لا يجوز قطعها ولو فعل أثم وتكفيه حينئذٍ إعادة الصلاة إن كان أتى بالمنافي.

مسألة (٦): إذا شك في صلاته ثم أنقلب شكه إلى الظن قبل أن يتم صلاته لزمه العمل بالظن وكذا العكس فالمكلف يجب مراعاة حالته الفعلية.

مسألة (٧): كثير الشك كما تقدم لا يعتني بشكه لكن إذا شك في ارتفاع حالة كثرة الشك بنى على بقائها نعم لو شك في حصولها و لم يكن كثير الشك سابقاً بنى على عدم حصولها.

مسألة (٨): إذا شكّ الإمام في صلاة الجماعة فيمكن أن يرجع إلى المأموم إذا كان حافظاً فلا يعتني حينئذٍ بشكه وكذا إذا شك المأموم فإنه يرجع لمعرفة حاله إلى الإمام ولا يعتني بشكّه ولا فرق في ذلك بين أن يكون الشك في الأفعال أو في الركعات.

مسألة (٩): إذا كان الشكّ في عدد الركعات من النوافل فلا يعتني به والمصلي مخيّر بين البناء على الأقل أو البناء على الأكثر والأول أفضل نعم إذا استلزم البناء على الأكثر البطلان تعين الأول كما إذا شك في أنه في الركعة الثانية أو الثالثة فيبني على الثانية.

وعن **الحكيم**: أنّ الأحوط وجوباً البطلان في خصوص ركعة الوتر إن شك بها.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٠): إذا صارت النافلة واجبة بالعارض لنذر ونحوه وشك في عدد ركعاتها:

بهجت، خوئي: تبطل وحكمها حكم الفريضة الثنائية.

تبريزي: الأحوط وجوباً البناء على الأقل ثم يتمها ويعيدها.

تبريزي: الأحوط وجوباً البناء على الأقل ثم يتمها ويعيدها.

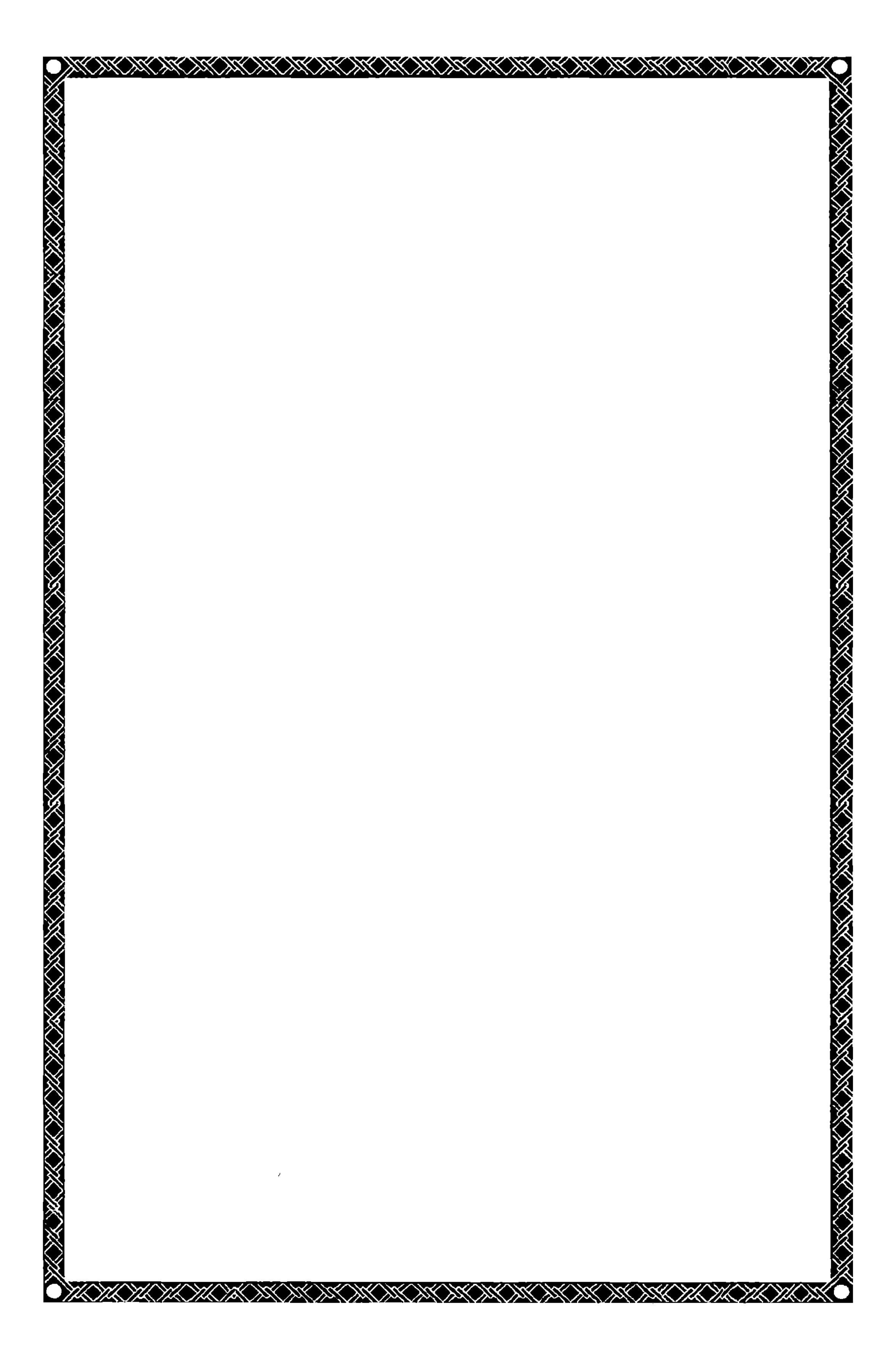
خميني، سيستاني، لنكراني، حكيم: حكمها حكم النافلة فلا تبطل.

مسألة (١١): إذا شك في فعل من أفعال النافلة سواء وجبت بالعارض أم لا، فيجري عليه ما تقدم فإن كان دخل بالجزء اللاحق لم يعتن بشكه وإن لم يكن دخل بالجزء اللاحق اعتنى به وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**، والأولى عند **بهجت** وإذا كان الشك في صحة الجزء بنى على الصحة سواء دخل بما بعده أم لا.

مسألة (١٢): إذا ترك في صلاة النافلة ركناً عمداً بطلت صلاته وإذا تركه سهواً وأمكن تداركه يتداركه؛ وإن لم يمكن تداركه فتبطل وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني، والحكيم.**

مسألة (١٣): وإذا زاد ركناً في النافلة عمداً بطلت وإن زاده سهواً لم تبطل ولذا إذا نسي جزءاً فعليه تركه حتى لو دخل بركن فمن نسي القراءة حتى ركع عاد وقرأ ثم يركع وأتم وتصح صلاته.

مسألة (١٤): ليس من النافلة سجود سهو ولا قضاء أجزاء منسية ويجوز قطعها متى شاء وإن كان الأولى الترك كما تقدم.



صلاة الإحتياط

مسألة (١): يجب الإتيان بصلاة الإحتياط بعد الصلاة قبل الإتيان بشيء من منافيتها وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم** ولا يجوز قطعها.

وتقدم عن **السيستاني**: جواز القطع والإعادة مطلقاً.

وعن **الحكيم**: جوازه قبل السلام.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٢): صلاة الإحتياط كالصلاة اليومية من ناحية القيام والركوع والسجود والقراءة نعم ليس فيها آذان ولا إقامة ولا سورة بل يكتفي بفاتحة الكتاب وليس لها قنوت ومن أتى بالسورة عمداً بطلت صلاته مع قصد الخصوصية للتشريع الباطل وإن كان بنية الذكر المطلق أو جهلاً **صحت**.

مسألة (٣): يجب أن يخفت في قرائتها حتى لو كانت الصلاة الأصلية جهرية والأحوط الأولى أن يخفت في البسملة وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني اللنكراني، وبهجت**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٤): من أتى بشيء من المنافيات قبل صلاة الإحتياط:

حكيم: إن كان قبل السلام فيعيد الصلاة فقط وإن كان بعد السلام فالأحوط وجوباً الإتيان بصلاة الإحتياط ثم إعادة الصلاة.

خميني: الأحوط وجوباً الإتيان بصلاة الإحتياط وإعادة الصلاة.

بهجت، خوئي، تبريزي، لنكراني: يجب عليه إعادة الصلاة ولا تكفيه صلاة الإحتياط ولا تجب.

سيستاني: الأحوط وجوباً إعادة الصلاة فلا تكفيه صلاة الإحتياط ولا تجب.

مسألة (٥): إذا علم قبل أن يأتي بصلاة الإحتياط أن صلاته كانت تامة سقط وجوبها، وإذا علم أنها كانت ناقصة لزمه تدارك ما نقص والإتيان بسجدتي السهو لزيادة السلام، وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**.

مسألة (٦): إذا علم بعد صلاة الإحتياط نقص صلاته بالمقدار المشكوك فيه لم تجب عليه الإعادة وقامت صلاة الإحتياط مقامه.

مسألة (٧): إذا شكّ في أنه أتى بصلاة الإحتياط فإن كان بعد خروج الوقت فلا يعتني بشكه، وإن كان قبله وبعد المنافي لم يعتنِ بشكه وأما إن كان قبل المنافي:

حكيم: إن كان فرغ من الصّلاة تركها ولا يعتني بشكه ولو لم يأت بالمنافي وإلاّ أتى بصلاة الإحتياط.

خوئي، سيستاني، تبريزي، انكراني: يجب عليه صلاة الإحتياط فقط.

خميني: الأحوط وجوباً الإتيان بصلاة الإحتياط وإعادة الصلاة.

بهجت: لا يجب عليه الاعتناء.

مسألة (٨): إذا شكّ في عدد الركعات في صلاة الإحتياط بنى على الأكثر.

وعن **الحكيم**: أنه يجوز البناء على الأقل أو الأكثر إلا إذا استلزم البناء على الأكثر بطلانها فيبني على الأقل كما لو كان عليه ركعتان فشك بين الثانية والثالثة فيبني عندها على الثانية.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٩): إذا شكّ في أفعالها جرى عليه حكم الشك في أفعال الصلاة فمن شك بصحة فعل بعد الإنتهاء منه بنى على الصحة ومن شك بالإتيان بفعل بعد الدخول بالجزء الذي يليه بنى على الإتيان به وإلا فلا.

وعن **بهجت**: أنه لا يعتني مطلقاً.

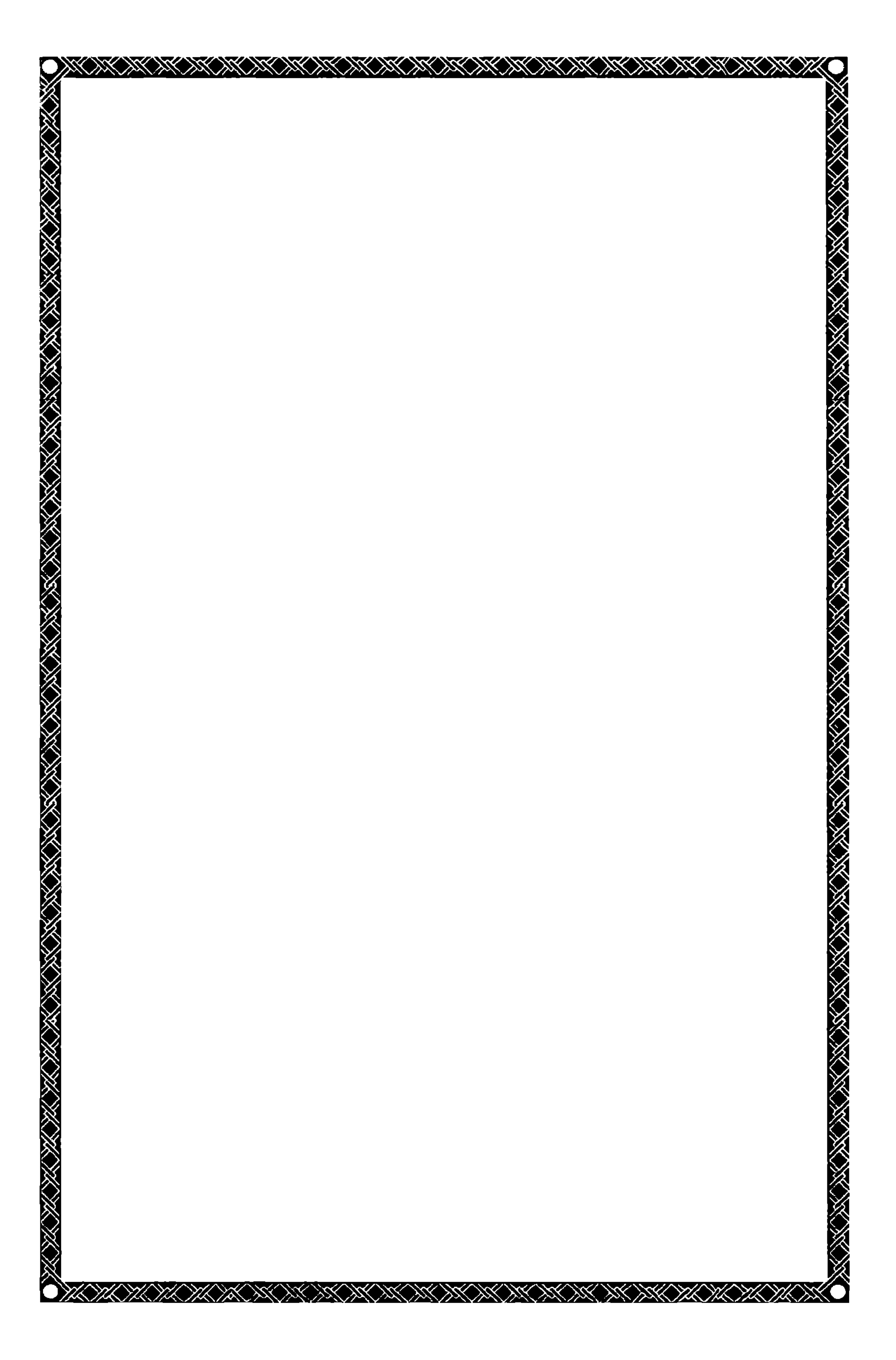
وأما السجود السهو فلا يجب فيها وإن تحقق موجبه.

مسألة (١٠): إذا زاد أو أنقص جزءاً غير ركني في صلاة الإحتياط فإن كان عمداً بطلت وإن كان سهواً لم تبطل، وعن **بهجت**: أنّ الأحوط وجوباً البطلان.

وإذا زاد أو أنقص جزءاً ركنياً عمداً أو سهواً بطلت صلاته وعليه إعادة أصل الصلاة.

وعن **الخميني، وبهجت**: أن الأحوط وجوباً الجمع بين الإتيان بصلاة الإحتياط وإعادة الصلاة.

(**خامنائي**: لم يذكره).



قضاء الأجزاء المنسية

مسألة (١): تقدم أنه من نسي جزءاً من الصلاة وأمكنه التـدارك فيجب تداركـه وإن لم يمكنه تداركه مضى مـن صلاتـه ولا شـيء عليـه ولا يجـب عليـه قضـاء الجزء المنسي إلا في موردين:

الأول: ما إذا كان المنسي هو السجدة.

الثاني: التشهد:

خامنائي، خوئي، خميـني، تبريزي: الأحوط وجوباً القضاء.

حكيم: يجب قضاء التشهد الأخير ولا يجب قضاء التشهد الأول.

بهجت، لنكراني: يجب قضاؤه.

سيستاني: الأولى القضاء.

مسألة (٢): يعتبر في قضاء التشـهد والسـجدة مـا يعتـبر في أدائهمـا مـن الطهـارة والاستقبال وغير ذلك.

مسألة (٣): إذا كـان المنسـي أكـثر مـن سـجدة قضـى الجميـع ولا يجـزي قضـاء سجدة واحدة عنها حينئذٍ نعم إذا كان المنسـي سـجدتين مـن نفـس الركعـة بطلـت الصلاة لما عرفت من أن السجدتين من الركعة الواحدة ركـن وهـو الأحـوط وجوبـاً عند **السيستاني**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٤): إذا نسي بعض التشهد فقط:

لنكراني، خميني، سيستاني: الأحوط الأولى قضاؤه.

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً قضاؤه أي قضاء ما نسيه منه.

حكيم: إن كان من التشهد الأول فلا يجب قضاؤه وإن كان من التشهد الأخير فالأحوط وجوباً قضاؤه.

بهجت: يجب قضاؤه.

مسألة (٥): يعتبر في قضاء السجدة أن يؤتى بها بعد الصلاة قبل صدور المنافي وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني، والسيستاني** والأولى عند **الحكيم** فإن صدر المنافي:

لنكراني: الأحوط وجوباً إعادة الصلاة والأولى قضاء الفائت.

خوئي، تبريزي: الأحوط الأولى قضاء الجزء المنسي السجدة وتجب إعادة الصلاة.

خميني، سيستاني، حكيم: يكفي قضاء الجزء المنسي.

بهجت: يقضي السجدة والأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

هذا كله إذا كان فعل المنافي عمداً بحيث كان قد إلتفت قبل المنافي أما إذا إلتفت بعد المنافي فيكفيه القضاء.

وعن **بهجت**: أن الأحوط وجوباً إعادة الصلاة أيضاً.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٦): يعتبر في قضاء التشهد أن يؤتى به بعد الصلاة قبل صدور المنافي على الأحوط وجوباً عند الجميع والأقوى عند **بهجت**، والأولى عند **الحكيم** فإن أخل:

بهجت: يقضي التشهد والأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

خوئي، تبريزي، لنكراني: الأحوط وجوباً إعادة الصلاة والأولى قضاء التشهد.

خميني: الأحوط وجوباً قضاء التشهد ولا تجب إعادة الصلاة.

سيستاني: لا يجب القضاء ولا إعادة الصلاة.

حكيم: يقضي الجزء فقط.

هذا كله أيضاً إذا إلتفت قبل المنافي ثم صدر المنافي أما لو إلتفت بعد المنافي فلا تجب إعادة الصلاة والإعادة أحوط عند بهجت، ويجب قضاء التشهد وهو الأولى عند **السيستاني**.

مسألة (٧): يجب تقديم قضاء السجدة أو التشهد على سجدتي السهو وإذا كان على المكلف سجود من جهة أخرى لزم تأخيره عن القضاء أيضاً، وهو الأولى عند **الحكيم** في الجميع.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٨): إذا كان على المكلف قضاء أكثر من سجدة أو إذا كان عليه قضاء سجدة وتشهد:

خوئي، تبريزي: تخيّر في تقديم أيهما شاء.

سيستاني: الأحوط وجوباً تقديم السجدة ولا يجب الترتيب بين السجدات فيما بينها.

خميني، بهجت: الأحوط وجوباً تقديم المنسي أولاً.

لنكراني: يجب الترتيب بتقديم المنسي أولاً.

مسألة (٩): إذا كان عليه صلاة إحتياط وقضاء سجدة أو تشهد قدم صلاة الإحتياط وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني، والحكيم**.

وعن **بهجت**: أن الأمر مشكل فيقدم أحدهما والأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٠): من شك في الإتيان بقضاء السجدة أو التشهد في داخل الوقت فيعتني بشكه وإن كان خارج الوقت:

خوئي، تبريزي، حكيم: لا يعتني بشكه.

خميني، سيستاني: الأحوط وجوباً الاعتناء بشكه.

مسألة (١١): إذا نسي قضاء السجدة أو التشهد حتى دخل في صلاة الفريضة والنافلة:

خميني: يجب قطعها وتدارك المنسي.

حكيم: لا يجب قطعها.

سيستاني، خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً قطعها والتدارك.

لنكراني: يجوز قطعها وتدارك المنسي ويجوز إكمالها ثم قضاء المنسي.

بهجت: تصح الثانية إلا إذا كانت مرتبة على الأولى وعليه بعد إتمامها الإتيان بالمنسي ثم إعادة الصلاة على الأحوط وجوباً.

سجود السهو

مسألة (١): يجب على المصلي أن يسجد سجدتين آخر الصلاة في بعض الموارد وتسميان بسجدتي السهو، والموارد هي التالية:

الأولى: ما إذا تكلم في الصلاة سهواً وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**.

الثاني: ما إذا زاد السلام سهواً بأن أتى بالسلام في غير موضعه وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني، والسيستاني**، وكذا هو الأحوط وجوباً عند **الحكيم** إن زاده دون تشهد والأقوى إن زاده مع التشهد المتصل به.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٢): المراد بالسلام الموجب لسجود السهو جملة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو جملة السلام عليكم ولا يجب بغير ذلك فمن زاد جملة السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سهواً فلا يجب عليه شيء.

الثالث: ما إن نسي السجدة وهو الأحوط وجوباً عند **اللنكراني**، والأولى عند **الحكيم، والسيستاني**.

الرابع: ما إذا نسي التشهد في الصلاة وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني**، وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم** إذا كان في التشهد الأخير والأقوى إن كان في التشهد الأول.

الخامس: إذ شك بين الرابعة والخامسة بعد السجدتين كما تقدم.

السادس: إذا قام موضع الجلوس أو جلس موضع القيام سهواً على الأحوط وجوباً عند **الخوئي، وبهجت، والتبريزي**، والأقوى عند **الحكيم**، وهو الأولى عند الباقين.

مسألة (٣): الأحوط الأولى أن يسجد لكل زيادة أو نقصيه وهو الأحوط وجوباً عند **بهجت**، والأحوط الأولى ذلك إذا شك بعد الصلاة في أنه زاد في الصلاة أو نقص أو علم إجمالا بذلك و لم يدر ما هو (وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**، والأقوى عند **الحكيم** في الأخير).

وزاد السيد **الحكيم** أنه يجب سجود السهو على من قرأ بدل التسبيح في الركوع مثلاً أو سبّح بدل القراءة في الركعتين الأوليتين وهو الأحوط وجوباً عند **بهجت**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٤): تجب المبادرة إلى سجدتي السهو على الأحوط وجوباً وهو الأقوى عند **الخميني**، ولو أخرهما عمداً أو سهواً لم يسقط وجوبهما ولزوم الإتيان بهما ولو بعد مدة طويلة ولا تبطل الصلاة مع المخالفة وإن أثم.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٥): تعتبر النية في سجدتي السهو بأن يقصد الإتيان بهما وأما الذكر:

بهجت: الأحوط وجوباً الذكر وهو: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد، وأمّا الذكر المخصوص الآتي فهو أولى.

خميني، سيستاني: لا يجب الذكر وإن كان الأحوط أولى والأولى من ذلك اختيار الذكر المخصوص.

حكيم: الأحوط وجوباً الذكر لكن لا يجب ذكر معين، وإن كان الأولى اختيار الذكر المخصوص.

خوئي، تبريزي، لنكراني: يجب الذكر على الأقوى والأحوط وجوباً الذكر المخصوص وهو:

« بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ».

ويذكر في السجدة الأولى وفي الثانية كذلك.

مسألة (٦): يجب التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية من سجدتي السهو وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم** والأحوط وجوباً أن يكون كتشهد الصلاة، وهو الأقوى عند **الخميني، وبهجت** ويجب بعده السلام بقوله:« السلام عليكم » والأولى أن يضيف جملة ورحمة الله وبركاته السلام (هو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**).

وهو الأحوط وجوباً عند **بهجت**.

مسألة (٧): شرائط السجود في سجدتي السهو:

خميني: الأحوط وجوباً في سجدة الجبهة أن لا يسجد على المأكول أو الملبوس ويجزي كل ما عدا ذلك ولا يجب وضع أعضاء السجود الباقية على الأرض وإن كان الأولى.

بهجت: الأحوط وجوباً السجود على ما يصح السجود عليه في الصلاة ووضع سائر الأعضاء على محالها والجلوس بين السجدتين.

سيستاني: الأحوط وجوباً السجود على ما يصح السجود عليه في الصلاة ولا يجب وضع سائر أعضاء السجود على الأرض وإن كان أولى.

حكيم، خوئي، تبريزي، لنكراني: يجب أن يضع جبهته على ما يصح عليه السجود في الصلاة وكذا يجب وضع أعضاء السجود الباقية على الأرض.

مسألة (٨): لا يجب في سجدتي السهو غير ما ذكر فلا يجب فيها تكبير إحرام ولا استقبال ولا يجب فيها طهارة من الحدث أو الخبث ولا يجب فيها الستر ولا شيء غير ذلك.

وعن **بهجت**: أن الأحوط وجوباً اعتبار كل الشرائط عدا التكبير.

مسألة (٩): إذا شك أنه فعل ما يوجب سجدتي السهو لم يعتن بشكه وإذا وجب عليه سجود السهو، ولكن شك أنه أتى به أم لا:

خوئي، تبريزي: إذا شكّ داخل الوقت وجب الإتيان به وإن كان خارج الوقت لم يجب وإن كان الأولى.

بهجت، الحكيم، خميني، لنكراني: يجب الإتيان به سواء كان الشك داخل الوقت أم خارجه.

سيستاني: يجب الإتيان به ما لم يخرج عن المبادرة العرفية وأما إذا خرج عنها فالأحوط وجوباً الإتيان به سواء كان خارج الوقت أم داخله.

مسألة (١٠): إذا فعل ما يوجب سجود السهو ولكن شك أنه مرة أو مرتين بنى على الأقل وهو المرة في المثال.

مسألة (١١): إذا شكّ في جزء من أجزاء سجود السهو فإن كان الشك في الصحة بنى عليها و لم يعتن بالشك وإن كان الشك بالإتيان به فإن كان قبل الدخول بالجزء الذي بعده وجب الإتيان به وإن كان بعد الدخول بالجزء الذي بعده لم يعتن بالشك.

وعن **بهجت**: أنه لا يعتني مطلقاً.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٢): إذا شكّ في أنه أتى بسجدتين أو بثلاث لم يعتن سواء أشك قبل دخوله في التشهد أم شكّ بعده وإذا علم أنه أتى بثلاث سجدات:

بهجت، خميني، لنكراني: يجب إعادته.

سيستاني: الأحوط وجوباً إعادته.

خوئي، تبريزي، حكيم: لا تجب الإعادة وإن كان أولى.

مسألة (١٣): إذا نسي سجدة واحدة من سجدتي السهو فإن أمكنه التدارك بأن ذكرها قبل أن يتحقق فصل طويل لزمه التدارك وإلا أتى بسجدتي السهو من جديد (والأحوط وجوباً عند **الحكيم** حيث إنّ التوالي عنده بينهما هو الأحوط).

(**خامنائي**: لم يذكره).

الجماعة

مسألة (١): تستحب الجماعة في جميع الفرائض غير صلاة الطواف كما يأتي ويتأكد الإستحباب في الصلاة اليومية خصوصاً في الأدائية وخصوصاً في الصبح والعشاءين، وقد ورد في الحثّ عليها والذم على تركها أخبار كثيرة ومضامين عالية لم يرد مثلها في أكثر المستحبات.

مسألة (٢): تجب الجماعة في موارد:

(١) - في صلاة الجمعة فلا تصح بدون جماعة.

(٢) - عند ضيق الوقت عن إدراك الصلاة إلا بالجماعة.

(٣) - إذ لم يتعلم القراءة حتى ضاق الوقت فتجب عليه الجماعة وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني، واللنكراني**.

(٤) - إذا تعلق بها نذر أو يمين أو عهد ونحو ذلك.

مسألة (٣): تجوز الجماعة في جميع الصلوات وإن اختلفت صلاة الإمام وصلاة المأموم من حيث الجهر والإخفات أو القصر والتمام أو القضاء والأداء.

مسألة (٤): لا تجوز الجماعة فيما إذا اختلفت صلاة الإمام عن صلاة المأموم في النوع فلا يصلي اليومية خلف من يصلي صلاة الآيات والأموات وكذا العكس بل يصلي اليومية خلف من يصلي اليومية ويصلي الآية خلف من يصلي صلاة الآيات وهكذا....

(وعن **الحكيم**: أن الأحوط وجوباً أن يتحد نوع الآية في جماعتها بين الإمام والمأموم).

مسألة (٥): إذا شك الإمام والمأموم في صلاته الجماعة وأراد صلاة الإحتياط:

حكيم، خميني، سيستاني: الأحوط وجوباً عدم الجواز فينفرد.

خوئي، تبريزي، لنكراني: لا يجوز ويجب الانفراد.

بهجت: يجوز ذلك.

مسألة (٦): يجوز لمن يريد إعادة صلاته من باب الإحتياط أن يصلي مأموماً سواء أكان الإمام يصلي أداءً أم قضاءً ولا يجوز الصلاة خلف من يريد إعادة صلاته كذلك إلا إذا كان المأموم يريد إعادة الصلاة أيضاً لنفس السبب كما إذا صليا عن وضوء بالماء واشتبها أنه مضاف أم لا فعندئذٍ إذا أرادا إعادة الصلاة جماعة جاز الإتمام بينهما لوحدة مورد الإحتياط حينئذٍ.

مسألة (٧): لا تشرع الجماعة في النوافل أبدا حتى لو وجبت بالعارض بالنذر ونحوه وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**.

ويستثنى من ذلك صلاة الإستسقاء وكذا صلاة العيدين.

وعند **الخميني** عدم المشروعية في العيدين فإذا أراد الإتيان بها جماعة فالأحوط وجوباً أن يكون بقصد الرجاء.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٨): يجوز لمن يصلي نيابة عن الميت تبرعاً أو بإجارة أن يصلي جماعة مأموماً أو إماماً إذا كانت صلاة الميت ثابتة في ذمته وليس أداؤها من باب الإحتياط.

وعن **بهجت**: إنه يشكل الإقتداء بمن يصلي تبرعاً عن الميت.

مسألة (٩): من صلى منفرداً جاز له أن يعيد صلاته جماعة إماما أو مأموماً وأما من صلى جماعة إماما أو مأموما:

بهجت: يصح لكن في جماعة أخرى لكن الأحوط أن تكون الثانية واجدة لمزايا راجحة على الأولى بنظر الشرع وأن يأتي بها رجاءً.

خوئي، تبريزي: يجوز أن يعيدها إماماً بشرط أن يكون في الجماعة من لم يؤد فريضته.

سيستاني: الأحوط وجوباً عدم مشروعية الإعادة.

خميني، لنكراني: يصح ذلك لكن في جماعة أخرى.

مسألة (١٠): إذا صلى اثنان فرادى وأراد أن يأتم أحدهما بالآخر فالأحوط وجوباً عدم المشروعية حينئذٍ إلا إذا أنضم إليهما من لم يؤد فريضته. وعن **الحكيم**: الجواز.

وفي كل الموارد الإعادة لو أعادها ثم تبين بطلان صلاته الأولى أجزأ المعادة عنها.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١١): لا يجوز الإتمام بمن يصلي مأموماً بأن يكون مأموماً في جماعة وإماماً لجماعة أخرى.

مسألة (١٢): **أقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان أحدهما الإمام وسيأتي الكلام في الجمعة والعيدين.**

مسألة (١٣): إذا صلى اثنان وعلم بعد الفراغ أن نية كل منهما كانت الإمامة للآخر صحت صلاتهما وأما إذا كانت نية كل منهما الإقتداء بالآخر:

خميني، لنكراني: تبطل مطلقاً على الأحوط وجوباً.

خوئي، تبريزي، سيستاني: تبطل إذا أتى بما يوجب بطلان الفرادى وتصح في غير ذلك.

بهجت: تصح مع مراعاة الشرائط.

حكيم: لا يصح مطلقاً لأنّ الأحوط وجوباً تقدم الإمام على المأموم ولو قليلاً فلا فرض للمسألة.

شرائط الإمامة:

يعتبر في إمام الجماعة أمور:

(١) ـ **البلوغ**: فلا يجوز الإئتمام بالصبي وإن كان مميزاً وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم، وبهجت.**

وعن **السيستاني**: يجوز ذلك إذا بلغ.

(٢) ـ **العقل**: فلا يجوز الإقتداء بالمجنون وإن كان ادوارياً نعم لا بأس بالإقتداء به حال إفاقته.

(٣) ـ **إيمانه وعدالته**: وتثبت العدالة بحسن الظاهر أو بالشياع المفيد للعلم أو الإطمئنان وبشهادة العدلين، وأما العدل الواحد أو مطلق الثقة:

خميني، لنكراني: لا يكفي.

بهجت: يكفي إن أفاد الإطمئنان.

سيستاني: الأحوط وجوباً عدم كفايته.

خوئي، تبريزي: يكفي ذلك.

مسألة (١٤): من كان يعرف من نفسه عدم العدالة مع اعتقاد المأمومين عدالته يصحّ تصديه للجماعة.

وعن **الحكيم**: عدم جوازه.

وأما ترتيب آثار الجماعة:

حكيم، خوئي، تبريزي: لا يترتب آثار الجماعة.

بهجت، خميني، سيستاني، لنكراني: يترتب ذلك.

(٤) ـ **طهارة المولد:** فلا يجوز صلاة الجماعة خلف ولد الزنا.

(**خامنائي:** لم يذكره).

(٥) ـ **صحة قراءته:** على الأحوط وجوباً عند **الحكيم** فلا يجوز الإتمام بمن لا يجيد القراءة، وإن كان معذوراً في عمله نعم لابأس بالإتمام بمن لا يجيد الأذكار الأخرى كذكر الركوع والسجود مثلاً أو كونه معذوراً بذلك.

وعن **الخميني:** الأحوط وجوباً تركه.

وجوّز **الحكيم:** الإئتمام بمن لا يجيد القراءة مع اتحاد محل اللحن أو إذا كانت الصلاة إخفاتية أو إذا كانت في الأخيرتين من الجهرية.

(٦) ـ **ذكوريته:** إذا كان المأموم ذكراً فلا يجوز له الإئتمام بالمرأة وأما إئتمام المرأة بالمرأة:

خامنائي: يجوز ذلك.

بهجت، خوئي، تبريزي: يجوز ولكن إذا أمت المرأة النساء وجب أن تقف في صفهنّ دون أن تتقدم عليهنّ.

سيستاني: يجوز ولكن الأحوط وجوباً أن تقف في صفهن ولا تتقدم.

خميني، لنكراني: الأحوط وجوباً عدم مشروعية جماعتهن حتى للنساء.

(٧) ـ **أن تكون عن قيام:** فلا تجوز صلاة القاعد أو المضطجع للمأموم القائم وأما لو كان المأموم يصلي قاعداً أو مضطجعاً:

خميني: يجوز فيصلي القاعد خلف القاعد أو القائم ويجوز للمضطجع أن يصلي خلف المضطجع أو القاعد أو القائم.

لنكراني، حكيم، خوئي، تبريزي، سيستاني: تجوز إمامة الجالس لمثله والأحوط وجوباً عدم صحته إذا كان مضطجعاً حتى لو كان المأموم مضطجعاً.

بهجت: يجوز مع تساوي جهات النقص وأما في غيره فلا.

(٨) - **توجهه إلى الجهة**: التي يتوجه إليها المأموم فلا يجوز لمن يعتقد أن القبلة في جهة أن يأتم بمن يعتقد أنها في جهة أخرى نعم يجوز ذلك إذا كان الاختلاف بينهما يسيراً.

(٩) - **صحة صلاة الإمام عند المأموم**: فلا يجوز الإئتمام بمن كانت صلاته باطلة بنظر المأموم، مثال ذلك ما إذا اغتسل الإمام غسل الجمعة و لم يتوضأ لاعتقاده بالإجزاء فلا يجوز لمن يعتقد بعدم الإجزاء أن يصلي خلفه فإن صلاته حينئذٍ باطلة بنظره.

مسألة (١٥): إذا ترك الإمام شيئاً من أجزاء الصلاة أو شروطها فإن كان يؤدّي إلى بطلان الصلاة حتى مع الجهل كما لو ترك ركناً أو ترك وضوءاً أو توضّأ بالنجس فعندها لا تصح الصلاة وراءه، وإذا كان ما تركه لا يؤدي للبطلان كما لو ترك التسبيح ثلاث مرات وأكتفى بالمرة إمّا لاعتقاد ذلك وإمّا للنسيان فعندها يمكن الصّلاة خلفه.

وعن **بهجت**: أنّ الأحوط وجوباً ترك الإقتداء به في صورة كون ثوب الإمام نجساً.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٦): يستثنى مما تقدم من ترك القراءة أو بعض القراءة كمن يعتقد وجوب السورة و لم يكن يقرؤها فلا يصح الإئتمام به وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني**، و**بهجت**، وذلك لأنه الإمام يتحمل القراءة عن المأموم نعم يمكن اللحاق به بعد الركوع من الثانية أو الركعات الأخيرة حيث لا يتحمل الإمام شيئاً.

وعن **الحكيم**: جواز الإقتداء به لكن عليه أن يقرأ.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٧): يجوز أن يأتم الفصيح بالأفصح أو الأفصح بالفصيح فيكفي معرفة الإمام بالقراءة ولو كان المأموم أعرف منه.

مسألة (١٨): إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاة أن الإمام فاقد لبعض شرائط صحة الصّلاة أو الإمامة بطلت جماعته ووقعت صلاته فرادى نعم إذا كان قد أتى أثناء الجماعة بركوع متابعة فتبطل صلاته حينئذٍ ويلزمه الإعادة لأن ركوع المتابعة يغتفر مع صحة الجماعة فقط وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**، والأولى عند **الحكيم**، ومثله ما لو تابعه بسجدتين في ركعة واحدة.

شرائط صحّة الجماعة

يشترط في صلاة الجماعة أمور:

(١) ـ **قصد المأموم الإتمام**: بأن يقصد بأنه يصلي جماعة.

مسألة (١٩): لا يشترط على الإمام قصد الإمامة للجماعة ولذا لو شرع أحد في صلاته فرادى جاز لغيره أن يصلي خلفه ويستثنى موارد ثلاثة يشترط فيها ذلك:

الأول: الصلاة المعادة جماعة فيما إذا كان المعيد إماماً.

الثاني: صلاة الجمعة.

الثالث: صلاة العيدين حين وجوبها أي في عصر حضور الإمام(صلوات الله وسلامه عليه).

(٢) ـ **تعيين الإمام لدى المأموم**: ويكفي تعيينه إجمالاً كأن يقصد الإتمام بالإمام الحاضر وإن لم يعرف شخصه.

مسألة (٢٠): إذا صلى جماعة خلف شخص ظن أنه زيد فظهر بعد الصلاة أنه شخص آخر فإن كان هذا الشخص الآخر جامعاً لشرائط الإمامة فلا إشكال وإن

تبين أنه غير جامع لها فتبطل جماعته وتقع صلاته فرادى ولا تبطل إلا إذا كان قد أتى بركوع متابعة أو بسجدتين للمتابعة في ركعة واحدة.

وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**.

وعن **بهجت**: أنه تصحّ إذا كان قد صادف أنه قرأ أو كان يصلي خلفه لو إلتفت إليه قبل الصّلاة.

مسألة (٢١): لا يجوز العدول من نية الفرادى إلى الجماعة في الأثناء وكذلك لا يجوز لمن يصلي جماعة أن يعدل من إمام إلى آخر في الأثناء (على الأحوط وجوباً عند الخميني في الصورتين) نعم إذا طرأ شيء على الإمام يمنعه من إكمال الصلاة فيجوز العدول بالإتمام إلى غيره على أن يتقدم أحد المأمومين لإكمالها.

(**خامنائي**: لم يذكره).

(٣) ـ **استقلال الإمام في صلاته**: فلا يجوز الإتمام بالمأموم في جماعة أخرى كما مرّ.

(٤) ـ **نية المأموم**: بأن ينفرد أثناء صلاته على الأحوط الأولى، وهو الأحوط وجوباً عند **الخوئي، والتبريزي، والسيستاني**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٢٢): إذا أراد العدول إلى الفرادى أثناء الجماعة و لم يكن من نيته ذلك من أول الأمر فيصح له العدول والأحوط وجوباً بطلان جماعته عند **السيستاني** في هذه الصورة فلو فعل ذلك فتصح صلاته ما لم يأت بركوع متابعة.

(**خامنائي**: لم يذكره).

(٥) ـ **إدراك المأموم الجماعة**: حال قيام الإمام فقبل الركوع أو في الركوع وإن كان بعد الذكر ولا يصح اللحوق بعد رفع رأسه من الركوع.

وعن **الحكيم، وبهجت**: جوازه في جميع أحوال الصلاة غايته إن أدركه بعد رفع رأسه من الركوع لم تحسب له ركعة بل يتابعه ويبدأ بالعد من الركعة التالية.

مسألة (٢٣): لو ائتم الإمام حال ركوعه وركع و لم يدركه بأن رفع الإمام رأسه قبل أن يصل المأموم إلى الركوع:

لنكراني، خوئي، تبريزي: بطلت صلاته فعليه إعادتها.

بهجت، خميني، سيستاني، حكيم: يتمّها فرادى.

مسألة (٢٤): لو ائتم بالإمام حال ركوعه ولكن رفع الإمام رأسه وكان المأموم ما زال واقفاً أصلاً:

بهجت، خميني، لنكراني: إمّا يتمها منفرداً أو ينتظر الإمام قائماً إلى الركعة الأخرى فيكمل معه وتكون أولى له إلا إذا كان الإمام بطيئاً مما يؤدي للإخلال بهيئة الجماعة فيتعين الأول.

سيستاني: يجوز له الإئتمام في السجود بقصد القربة المطلقة ثم يجدد التكبير وينوي الأعم من تكبيرة الإحرام أو الذكر المطلق وله أن ينفرد فيتمها فرادى وأما العدول للنافلة فالأحوط وجوباً تركه.

خوئي، تبريزي: له أن ينفرد فيتم صلاته كذلك أو يعدل إلى النافلة ركعتين وبعدها يلتحق الجماعة.

حكيم: الأحوط وجوباً عدم وقوعها جماعة وهو مخير بين إكمالها فرادى أو قطعها ثم إعادتها.

مسألة (٢٥): لو أدرك الإمام وهو في التشهد من الركعة الأخيرة جاز له أن يكبر بنية الجماعة ويجلس قاصداً به التبعية. وأما التشهد:

بهجت، لنكراني، خميني: يتشهد معه.

خوئي، تبريزي: يتشهد ولكن الأحوط وجوباً نية القربة المطلقة به.

سيستاني: لا يجب التشهد معه ولكن إذا فعل نوى القربة المطلقة.

حكيم: يكبر ثم يجلس معه حتى يسلم ثم يقوم للركعة الأولى.

ثم إذا سلم الإمام قام وأتم صلاته ويكتب له ثواب الجماعة عند الجميع.

(٦) ـ أن لا ينفصل الإمام عن المأموم بحائل:

خميني، لنكراني، بهجت: يُمنع من كل حائل يمنعه من المشاهدة كالجدار ولا يمنع عن كل حائل لا يمنع من المشاهدة والأحوط وجوباً المنع عن الزجاج عند **اللنكراني** لصدق الحائل عليه.

سيستاني: الأقوى المنع عن كل حائل سواء منع من المشاهدة أم لا.

خوئي، تبريزي: إذا كان الحائل يمنع من المشاهدة فالأحوط وجوباً المنع وإن كان لا يمنع من المشاهدة فلا يضر بالجماعة.

حكيم: الحائل المانع من المشاهدة يضر بالجماعة دون غيره والأحوط وجوباً إلحاق ما له ثقوب ضيقة أو ما كان مستوعباً كالزجاج والثوب الرقيق أو المثقوب الذي يمكن معه الرؤية في بعض الأحوال وأما الفصل بالحائل غير المستوعب فلا يضرّ ولو كان مثل العامود أو مثل المصلي الواسطة إذا انفرد.

مسألة (٢٦): لا يضر الحيلولة بالنهر والطريق إلا مع البعد المانع كما سيأتي وكذا لا يضر الغبار أو الظلمة وإن منعا من الرؤية.

مسألة (٢٧): كما يعتبر عدم الحائل بين الإمام والمأموم كذلك يعتبر بين الإمام مع المأموم الذي يكون واسطة في الإتصال ويستثنى من ذلك المرأة فلا يضر الحائل بينها وبين الرجل سواء كان الإمام أم المأموم.

(٧) ـ أن يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم: وأما المقدار المبطل:

حكيم: الأحوط وجوباً أن لا يزيد على ثلاث أصابع.

خميني، لنكراني: الأحوط وجوباً الإقتصار على التحديد العرفي.

سيستاني: يرجع إلى تحديد العرف.

بهجت، خوئي، تبريزي: هو مقدار شبر.

مسألة (٢٨): يجوز أن يكون موقف المأموم أعلى من موقف الإمام مع صدق الجماعة عرفاً.

(٨) ـ **أن لا يفصل بين الإمام والمأموم**: أو بين المأموم والمأموم الواسطة وأمّا المقدار المبطل:

بهجت: هو مقدار مسقط جسم الإنسان في حال السجود.

خميني: يرجع في تحديده للعرف.

سيستاني: الأحوط لزوماً الإقتصار على التحديد العرفي.

خوئي، تبريزي: مقدار ما يتخطى (الخطوة) وهو مربض الشاة وحدد بمتر تقريباً.

حكيم، لنكراني: الأحوط وجوباً الإقتصار على الخطوة، وعن **الحكيم**: إنه حدد بمتر وربع.

(٩) ـ **الأحوط إستحباباً أن لا يكون الفاصل أكثر ما يشغله**: إنسان متعارف حال سجوده.

مسألة (٢٩): الفصل بالمقدار المحدد إنما يضر في جماعة المأموم إذا كان حاصلاً من اليمين واليسار والأمام أما إذا حصل ببعض الجهات فقط فلا يضر فلو حصل من جهتي اليمين واليسار فيكفي اتصاله من جهة الأمام ولو حصل من الأمام فيكفي اتصاله من اليمين أو من اليسار.

مسألة (٣٠): من نوى الإئتمام وكانت بينه وبين الجماعة مسافة يحتمل أن لا يدرك الإمام راكعاً إذا مشاها فيجوز له أن يدخل الجماعة وهو في مكانه ويهوي إلى الركوع ثم يلحق بالجماعة حال الركوع أو بعده.

ويختص هذا الحكم بما إذا لم يكن هناك مانع من الجماعة إلا البعد.

مسألة (٣١): في المسألة السابقة إذا أراد المأموم أن يتقدم إلى جهة الجماعة فيلزم عليه مراعاة شرائط الصلاة أثناء مشيه كالحفاظ على الإستقبال ويلزم عليه أيضاً أن يتوقف عن القراءة والأذكار ونحوها مما يشترط فيه الطمأنينة وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**.

(١٠) ـ **أن لا يتقدم المأموم على الإمام**: فإذا كان مسجد المأموم أمام مسجد الإمام بطلت الجماعة.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٣٢): الأحوط وجوباً عدم كفاية المحاذاة أي مساواة موقف المأموم موقف الإمام فلا بد من تأخره عنه ولو يسيراً بالموقف، وهو الأولى عند **بهجت**، هذا كله إذا كان المأموم متعدداً أما إذا كان واحداً:

خوئي، تبريزي، حكيم: الأحوط لزوماً الوقف عن يمين الإمام متأخراً عنه يسيراً فلا يحاذيه ولا يقف خلفه.

خميني، لنكراني: تجوز المحاذاة والوقوف خلفه أو التأخر عنه يسيراً والأخير أفضل.

سيستاني، بهجت: يجوز المحاذاة أو الوقوف خلفه أو التأخر عنه يسيراً والأول أفضل.

مسألة (٣٣): إذا أقيمت الجماعة في المسجد الحرام لزم وقوف المأمومين بأجمعهم خلف الإمام وتشكل إقامتها مستديرة.

وعن **اللنكراني، والحكيم**: عدم صحتها.

وعن **الخامنائي**: أنها تجوز وتصح.

وعن **بهجت**: أنها تصح مع انحفاظ نسبة صف المأموم للإمام ونسبة الإمام للكعبة وعدم الحائل بين المأموم ومن اتصل به.

أحكام صلاة الجماعة

مسألة (٣٤): تسقط القراءة عن المأموم في الركعتين الأوليين من كل الفرائض ويتحملها عنه الإمام ولا يتحمل شيء آخر من أفعال الصلاة وأقوالها.

مسألة (٣٥): إذا كانت الجماعة في الصلاة الإخفاتية (الظهر والعصر) فيجوز للمأموم أثناء قراءة الإمام أن يشتغل بالذكر والصلاة على النبي(صلى ا لله عليه وآله وسلم) أو نحو ذلك بل هو مستحب نعم لا يجوز له القراءة إلا إذا قصد الذكر المطلق والمنع هو الأحوط وجوباً عند **السيستاني، والحكيم**.

وعن **اللنكراني**: أن الأحوط تركها مطلقاً.

مسألة (٣٦): إذا كانت الجماعة في الصلاة الجهرية (صبح أو عشاءين) فإذا سمع صوت الإمام فلا تجوز له القراءة وهو الأحوط وجوباً عند **بهجت** ويجوز له التسبيح والذكر نعم لو لم يسمع صوت الإمام ولو همهمة فيجوز له القراءة ولا تجب فإذا اختار القراءة فيجب عليه الإخفات.

وعن **اللنكراني**: أنه لا بدّ أن ينوي القربة المطلقة لا الجزئية.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٣٧): إذا كان المأموم في الركعتين الثالثة والرابعة والتحق به المأموم فلا يتحمّل الإمام عنه القراءة بل لابد من القراءة ويتعين عليه الإخفات حتى ولو كان في الجهرية ولو إلتحق أثناء الركوع من الثالثة أو الرابعة سقط عنه قراءة تلك الركعة.

مسألة (٣٨): تقدم أن المأموم إذا كان في الركعة الثالثة أو الرابعة فهو مخيّر بين القراءة وبين التسبيح هذا في الظهرين. أما في العشاءين:

خوئي، تبريزي: الأحوط لزوماً اختيار التسبيح.

خميني: الأحوط لزوماً التسبيح إذا سمع صوت الإمام ولو الهمهمة رغم اخفات الإمام وأمّا لو لم يسمع فهو بالخيار بين القراءة والتسبيح.

بهجت، لنكراني، سيستاني، حكيم: هو مخيّر بين القراءة أو التسبيح مطلقاً.

مسألة (٣٩): إذا انفرد المأموم أثناء الصلاة بعد الركوع فلا شيء عليه وإذا كان قبل الركوع فإن كان قبل قراءة الإمام فيلزمه بعد الانفراد القراءة وإذا كان بعد القراءة أو أثناءها:

بهجت، خميني، تبريزي: إن كان بعدها فلا يعيد وإن كان أثناءها فيكمل الباقي.

خوئي: إن كان في الأثناء يعيد من الأول وإذا انفرد بعد القراءة فالأحوط وجوباً الإعادة من الأول.

حكيم: إن كان بعدها فلا يعيدها وإن كان في الأثناء فالأحوط وجوباً الإعادة.

سيستاني: إن كان ترك الانفراد دون عذر فالأحوط وجوباً إعادة القراءة من الأول سواء انفرد في الأثناء أم بعدها وإذا كان لعذر فإن كان الانفراد بعد القراءة فلا يعيد وإن كان أثناءها فالأحوط وجوباً الإعادة.

لنكراني: إن كان في الأثناء فالأحوط وجوباً إعادتها وإن كان بعدها فلا يعيدها إذا نوى الانفراد بعد نية الاقتداء بلا فصل.

مسألة (٤٠): إذا صار الإمام في الثالثة أو الرابعة وكان الإمام في الأولى أو الثانية بحيث ركع الإمام قبل انتهاء قراءة المأموم فتسقط عنه السورة وإذا كان لم يمهله حتى لقراءة الحمد:

خميني: يجوز له قراءة الحمد ولو صار الإمام في السجود نعم إذا لم ينته من قرائتها حتى انتهى الإمام من السجود فينفرد.

حكيم: إما يقطعها ليركع مع الإمام وإما يكملها شرط أن لا يؤدي إلى الاختلال العرفي بالموالاة.

خوئي، تبريزي: إذا لم ينته من قراءة الحمد حتى رفع الإمام رأسه من الركوع فالأحوط وجوباً الانفراد.

لنكراني، سيستاني: إذا لم يهمله الإمام فيقطع الحمد ويركع معه وتصح جماعته.

بهجت: إن كان في الركعة الأولى فالأحوط وجوباً له قراءة الحمد والسورة فإن لم يمهله الإمام فيكتفي بالحمد على أن يدركه في الركوع وإن لم يمكنه الإدراك في الركوع فالأحوط وجوباً الانفراد وإن كان في الثانية فيترك أيضاً ويمكنه التأخر إن أمكنه إدراكه في السجود وإلا فالأحوط وجوباً الانفراد.

مسألة (٤١): يعتبر في صلاة الجماعة متابعة الإمام من الأفعال كالركوع والسجود والجلوس والقيام فلا يجوز التقدم عليه فيها.

وأمّا التأخر عنه فإن كان يسيراً فلا يضر وإن كان كثيراً فيضر وتحديده:

خميني: بمقدار ركعة فإن سبق الإمام المأموم بمقدار ركعة بطلت جماعته وأمّا إذا كان الإمام في السجود آخر الركعة والمأموم في القراءة أولها لم تفت المتابعة.

خامنائي: هو ما يخل بهيئة الجماعة عرفاً.

خوئي، تبريزي: بمقدار ركن فإن سبقه بركن أخلّ بالمتابعة فتبطل جماعته وينفرد.

بهجت، حكيم، لنكراني: التأخر المانع هو التأخر الفاحش وهو لا يبطل الصلاة لكن يوجب الإثم نعم إذا أخل بهيئة الجماعة بطلت جماعته.

سيستاني: بمقدار جزء فإذا سبقه الإمام بجزء فإن كان عن عمد من المأموم فالأحوط وجوباً بطلان جماعته والانفراد وإن كان لا عن عذر بطل الإتمام بخصوص هذا الجزء ولكن تصح جماعته.

مسألة (٤٢): إذا ركع المأموم أو سجد باعتقاد أن الإمام قد ركع أو سجد فإن خالفه فالأحوط وجوباً أن يرجع ويتابع الإمام في ركوعه أو سجوده وهو الأقوى عند **الخميني، وبهجت**.

ولا يجب أن يأتي بالذكر في الركوع أو السجود عند متابعته ولكنه أولى، وهو الأحوط عند **اللنكراني**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٤٣): إذا رفع المأموم رأسه من الركوع لاعتقاد أن الإمام قد رفع رأسه فيجب عليه العودة إليه ومتابعة الإمام وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**، ولا تضرّه زيادة الركن حينئذٍ.

ولو خالف بأن لم يرجع بطلت جماعته، وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**، والأولى عند **الحكيم، وبهجت**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٤٤): عن السيد **الحكيم**: أنه إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً فلا تبطل جماعته ولا صلاته لكن الأحوط وجوباً إنتظار الإمام ليركع أو يسجد، ولو رفع رأسه من الركوع أو السجود عمداً فإن كان قبل الذكر بطلت لتركه الذكر وإن كان بعده لم تبطل لكن الأحوط وجوباً البقاء دون عود للركوع أو السجود إلى أن يقوم الإمام.

مسألة (٤٥): إذا رفع المأموم رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً واعتقد أنها السّجدة الأولى فسجد ثم إنكشف أنها الثانية، فتحسب له سجدة ثانية ولا تجب عليه سجدة أخرى.

عن **الخميني**: أنّ الأحوط وجوباً إتمام السجدة وإعادتها.

مسألة (٤٦): إذا رفع المأموم رأسه من سجدة فرأى الإمام ساجداً واعتقد أنه في الثانية فسجد ثم إنكشف أنها الأولى:

فلا تحسب من الثانية ويلزم سجدة أخرى مع الإمام.

وعن **الخميني، وبهجت**: أنه تحسب ثانية ولكن يتابع الإمام بالأخرى أو ينفرد.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٤٧): لا تجب متابعة الإمام في الأقوال بل يجوز أن يتقدم عليه سواء أكان ذلك في الأقوال الواجبة أم في المستحبة وسواء سمع صوت الإمام أم لم يسمعه.

مسألة (٤٨): يستثنى مما تقدم تكبير الإحرام فلا يجوز التقدم فيها على الإمام والأحوط وجوباً عند **الخوئي، والتبريزي**، أن لا يسلم قبل سلام الإمام وهو الأولى عند الباقين.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٤٩): لا يجب على المأموم أن يكبر بعدما يكبر من تقدمه من المأمومين بل يجوز أن يكبر قبلهم شرط أن يكون المتقدم متهيئاً للصلاة متوجهاً إلى القبلة وكذا يجوز أن يكبر جميع المأمومين دفعة واحدة.

وتقدم عن **الحكيم، وبهجت**: أنه لا يضر فصل المأموم مطلقاً لذا يجوز التكبير قبله ولو لم يكن مهيئاً للصلاة.

مسألة (٥٠): إذا كبر المأموم قبل الإمام سهواً:

خميني، تبريزي، خوئي، حكيم، وبهجت: تقع صلاته فرادى ويجوز له أن يعدل بها إلى النافلة ليمكنه تدارك الجماعة.

سيستاني: ينفرد في الصلاة وله أن يقطعها ويدخل إلى الجماعة والأحوط وجوباً عدم العدول إلى النافلة.

لنكراني: الأحوط وجوباً إتمامها ثم إعادتها.

مسألة (٥١): إذا دخل في الجماعة أثناء الركعة الثانية فيلزمه عند صيرورته أن يتخلف عن الإمام لأداء التشهد ويلتحق بالإمام وهو قائم، فإن لم يمهله:

خوئي، تبريزي: إن لم يمهله إلى الركوع فالأحوط وجوباً الانفراد.

سيستاني: لا يضر إذا أمكنه اللحوق به أثناء الركوع.

خميني: يكفي الالتحاق به إلى السجود وإلا انفرد.

بهجت، حكيم، لنكراني: المدار على الفصل الفاحش كما تقدم.

مسألة (٥٢): إذا دخل في الجماعة و لم يعلم أن الإمام في الركعة الأولى أو الثانية حتى تسقط عنه القراءة أم أنه في الركعتين الأخيرتين حتى يقرأ فعندها يمكنه الإتيان بالقراءة قاصداً بها القربة المطلقة.

مسألة (٥٣): إذا ائتمّ والإمام في الركعة الثانية فتستحب له متابعته في القنوت التشهد ولا يجب ذلك، والأحوط وجوباً له التجافي حال التشهد بأن يضع يديه على الأرض ويرفع ركبتيه عنها قليلاً وهو الأولى عند **بهجت**.

مسألة (٥٤): لو تمت صلاة المتقدم من المأمومين ممن هو واسطة له.

خامنائي، لنكراني: تبطل جماعتهم فعليهم الإنفراد حتى وإن عاد من به الواسطة إلى الصلاة.

خميني: الأحوط وجوباً العدول إلى الإنفراد مطلقاً.

خوئي، سيستاني: إذا عاد ودخل بالصلاة دون فعل المنافيات بقيت الجماعة وإلا إنفرد.

بهجت، حكيم: تصح مطلقاً إلا إذا استلزم البعد كما تقدم.

مسألة (٥٥): لا تجب الطمأنينة على المأموم حال قراءة الإمام نعم هو الأحوط استحباباً.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٥٦): إذا انكشف بعد الصلاة فسق الإمام أو نحوه من مبطلات الجماعة فلا تجب الإعادة إلا فيما إذا أتى بركوع متابعة كما تقدم وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**، والأولى عند **الحكيم**، وإذا إنكشف ذلك أثناءها أنفرد المأموم في صلاته.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٥٧): إذا كانت في نافلة فأقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو بعدم إدراك التكبير مع الإمام استحب له قطعها وإن كان في فريضة يستحب له العدول إلى النافلة فيتمها ركعتين ويدخل في الجماعة.

مسألة (٥٨): إذا رأى الإمام و لم يعلم إنه في نافلة أم فريضة فلا يجوز الائتمام به، نعم لو علم أنه في الفريضة اليومية لكن لم يعلم أنها قضاء أم أداء قصر أم تمام ونحو ذلك فلا يضر ذلك في صحة الإتمام به.

مسألة (٥٩): ذكروا إنه يستحب للإمام أن يقف محاذياً لوسط الصف الأول، وأن يصلّي بصلاة أضعف المأمومين، فلا يطيل إلا مع رغبة المأمومين بذلك، وأن يسمع من خلفه القراءة والأذكار فيما لا يجب الإخفات فيه، وأن يطيل الركوع إذا أراد أحد الدخول، وأن لا يقوم من مقامه إذا أتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته.

ويستحب أن يقف أهل الفضل في الصف الأول، وأفضلهم في يمين الصف وميامن الصفوف أفضل من مياسرها، والأقرب إلى الإمام، وفي صلاة الأموات الصف الأخير أفضل، ويستحب تسوية الصفوف، وسد الفُرج، والمحاذاة بين المناكب، واتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق، والقيام عند قول المؤذن قد قامت الصلاة قائلاً: اللهم أقمها وأدمها واجعلني من خير صالحي أهلها، وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: الحمد لله رب العالمين.

مسألة (٦٠): يكره للمأموم الوقوف في صف وحده إذا وجد موضعاً في الصفوف، ولا التنفل بعد الشروع في الإقامة وتشتد الكراهة عند قول الإمام قد

قامت الصلاة، والتكلم بعدها إلا إذا كان لإقامة الجماعـة كتقديـم إمـام ونحـو ذلـك، وإسماع الإمام ما يقوله من أذكار، وأن يأتم المتم بالقصر وكذا العكس.

صلاة المسافر

مسألة (١): يجب على المسافر التقصير في الصلوات الرباعية، باسقاط الركعتين الأخيرتين والإقتصار على الأوليين فيسلّم في الثانية.

ويشترط في ذلك أمور:

الأول ـ قصد المسافة:

بأن يكون سفره عن قصد ونيّة، فإذا خرج غير قاصد للمسافة لطلب ضالة مثلاً لم يقصر ولو قطع مسافات.

مسألة (٢): مقدار المسافة الشرعية ثمانية فراسخ، وهي ما يعادل (٤٤ كيلو متراً) تقريباً.

وعن **الحكيم**: أنها تعادل (٤٦ كيلو متراً تقريباً).

مسألة (٣): يكفي في تحقّق المسافة التلفيق بأن يكون ذهابه (٢٢ كلم)، وإيابه كذلك بحيث يكون المجموع مقدار المسافة الشرعية.

مسألة (٤): لو كان مقدار الذهاب أو الإياب أقل من (٢٢ كلم) ولكن كان المجموع مسافة:

خوئي، حكيم: لا يجزي التلفيق حينئذٍ بل لا بدّ أن يكون الذهاب على الأقل نصف المسافة وكذلك الإياب، وإن اختلفا في المقدار.

خامنائي، خميني، لنكراني: إذا كان الذهاب مقدار نصف المسافة على الأقل يجزئ المجموع سواء أكان الإياب مقدار النصف أم لا، وأما إذا كان الذهاب أقل من النصف فلا يجزئ المجموع.

بهجت، سيستاني، تبريزي: يجزئ مطلقاً، سواء الذهاب أقل من النصف أم الإياب.

مسألة (٥): لا يعتبر في المسافة الملفقة أن يكون الذهاب والإياب في يوم واحد، فلو سافر (٢٢ كلم) وبقي في المقصد يوماً أو أكثر ـ ما لم يقصد الإقامة عشرة أيام ـ ثم رجع كفى في التقصير.

وعن **بهجت:** أنه في صورة التلفيق إذا بات يوماً وليلة فما فوق دون العشرة فيجوز له حينئذٍ القصر أو التمام فيتخير بينهما.

مسألة (٦): إذا نقصت المسافة عن المقدار الشرعي ولو يسيراً لم يثبت التقصير، ولو شك في أنه بلغ المسافة أم لا بنى على عدم بلوغها.

مسألة (٧): تثبت المسافة بالعلم، أو بالبيّنة وهي شهادة العدلين، أو الشياع المفيد الإطمئنان، وأمّا خبر العادل الواحد أو مطلق الثقة:

خميني، سيستاني: الأحوط وجوباً عدم كفايته.

لنكراني: لا تثبت.

حكيم، خوئي، تبريزي: يكفي.

بهجت: يكفي، بل يكفي مطلق الظن.

خامنائي: لا تثبت لكن الأحوط وجوب الإختبار والفحص حينئذٍ.

مسألة (٧): إذا كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة دون الأقرب فإن سلك الأبعد قصّر وإن سلك الأقرب أتم.

مسألة (٨): إذا قصد مكاناً خاصاً واعتقد أنّ المسير إليه لا يبلغ مسافة شرعية فأتم صلاته، ثم تبين أنه كان مسافة فيجب عليه إعادة الصلاة إذا التفتت داخل الوقت وهو الأحوط وجوباً عند **بهجت**.

وإن التفت خارج الوقت فلا تجب الإعادة، وعن **الخميني، والحكيم، وبهجت،** أنّ الأحوط وجوباً الإعادة.

(**خامنائي:** لم يذكره).

مسألة (٩): إذا قصد مكاناً خاصاً واعتقد أنّ المسير إليه يبلغ المسافة فقصّر في صلاته ثم تبين أنه لا يبلغ المسافة، فتجب عليه الإعادة سواء التفت داخل الوقت أم في خارجه.

(**خامنائي:** لم يذكره).

مسألة (١٠): تبتدأ المسافة من سور البلد فإن لم يكن له سور فمن آخر البيوت، وفي المدن الكبيرة جداً:

خامنائي: لا تعتبر المسافة فيه مطلقاً فلا يجري عليه حكم المسافر فيها.

خوئي، تبريزي: إذا كانت مناطق عدة فمن آخر المنطقة التي هو فيها، وإن كانت واحدة عرفاً فيعد من نهاية المدينة ولا يعدّ داخلها وعلى هذا يبقى على التمام ولو سار داخل المدينة مسافات عدة.

سيستاني: إن كانت كبيرة جداً وكانت لها محلات وأحياء فتحسب من آخر الحي والمحل بشرط أن يعد الشخص بعد تجاوزه مسافراً عرفاً، وفي غير ذلك يبقى على التمام.

بهجت، خميني: مع كونها مناطق عدة فمن آخر المنطقة التي هو فيها، ومع كونها واحدة عرفاً فمن منزله.

حكيم: إذا كانت أحياؤه مرتبطة ببعضها في الوضع المعيشي ولا استقلال فيها فعندها يعد من طرف البلد، وإن استقل بعض عن بعض فيعد من طرف الحي إلاّ إذا كان المسافر مرتبطاً بأكثر من محلة فيعد من حين قطعها جميعاً.

مسألة (١٢): لا يعتبر البلوغ في قصد المسافة، فلو قصد المسافة ثم بلغ أثناءها قصّر من صلاته.

مسألة (١٣): من كان مسافراً تبعاً لغيره كالزوجة أو الولد مع الزوج والأب أو إذا كان مجبراً على السفر كالأسير، إن علم ببلوغ مسيره المسافة وجب القصر، ولا تضر التبعية ولا الإجبار، وإن لم يعلم ببلوغ المسافة بقي على التمام وإن كان واقعاً يبلغ مسافة.

الثاني - استمرار القصد:

فلو قصد المسافة وعدل في أثناء المسير عن ذلك أتم في صلاته، إلا إذا كان عدوله بعد قطع مسافة (٢٢ كلم) فإنه يتعين القصر لأنه بلغ المسافة على كل حال.

مسألة (١٤): إذا سافر قاصداً المسافة ثم عدل عن السفر ثم عاد إلى قصد السفر:

(١) - إذا كان الباقي يبلغ المسافة ولو بضميمة المسير في الرجوع فيجب عليه التقصير.

(٢) - أن لا يكون الباقي مسافة مستقلاً ولكن يبلغ المسافة مع ضميمة مسيره الأول الذي ساره بقصد السفر قبل العدول:

لنكراني، خميني، سيستاني، حكيم: يجب عليه القصر.

خوئي، تبريزي: يجب عليه التمام.

بهجت: إن عاد إلى قصده قبل أن يسير فيبقى على القصر وإن عاد إلى قصده بعد المسير ولو يسيراً فعليه التمام.

مسألة (١٥): إذا سافر قاصداً المسافة وصلّى قصراً ثم عدل عن قصده قبل بلوغ (٢٢ كلم) فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة وهو الأحوط استحباباً عند **الخميني، واللنكراني، وبهجت**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٦): لا يشترط في قصد المسافة أن يقصد المسافر موضعاً معيناً فلو سافر قاصداً المسافة ولكن كان متردّداً في المكان كفى ذلك في وجوب القصر.

الثالث ـ أن لا يتحقق أثناء المسافة شيء من قواطع السفر:

وهي المرور بالوطن، أو قصد الإقامة عشرة أيام، أو البقاء ثلاثين يوماً ولو من دون قصد، فإذا خرج قاصداً المسافة وعلم أنه يمرّ بوطنه أثناء المسافة أو أنه يقيم فيها عشرة أيام لم يشرع به التقصير.

مسألة (١٧): إنما يضر القاطع المذكور إذا كان أثناء المسافة أي قبل بلوغ (٤٤ كلم) فعندها ينقطع السفر به ويبدأ بالعد من جديد، وأمّا لو كان القاطع بعد المسافة فلا يضر، كما هو الآن فمن يسافر من وطنه المستجد إلى وطنه الأصلي وكانت المسافة بينهما (٤٤ كلم) فما فوق فإنه يقصر على الطريق، إلى أن يبلغ وطنه.

الرابع ـ أن يكون سفره مباحاً:

فإذا كان السفر محرماً أتم في صلاته ولو قطع مسافات.

مسألة (١٨): لا فرق في السفر المحرّم أن يكون بنفسه كذلك كما في السفر خدمة للظالم على الطريق، أو يكون مقدمة لحرام وكما يجب التمام في سفر المعصية كذلك يجب في السفر الذي يكون مقدمة لترك واجب كالهروب من أداء دين أو نحوه.

مسألة (١٩): ليس من سفر المعصية المسير على أرض مغصوبة وإن أثم بذلك، وكذلك ليس منه المسير بسيارة مغصوبة وإن أثم، إلاّ إذا كان قاصداً الفرار بها عن مالكها فإنه يتم.

مسألة (٢٠): ليس من سفر المعصية ارتكاب المحرمات أثناء السفر، كالغيبة الحاصلة من المسافر مثلاً، ولكنه يأثم على كل حال.

(وعن **الحكيم**: في أنه إن كان عالماً بالحرمة، وكانت الحرمة مترتبة على السفر بحيث لولا السفر لم تقع فحينئذٍ يتم).

مسألة (٢١): العاصي بسفره إذا أراد العود وكانت المسافة في العود أقل من (٤٤ كلم) فيتم على كل حال، وإن كانت (٤٤ كلم):

(١)- إن كان فيه معصية فيتم على كل حال.

(٢)- إن كان من دون معصية، ومع التوبة عما صدر منه فيقصر.

(٣)- إن كان من دون قصد المعصية ومن دون توبة:

خوئي، سيستاني، تبريزي: يقصر.

بهجت: يتم.

خامنائي: إذا عدّ مستقلاً فيقصر.

لنكراني: يتم إذا عدّ العرف الرجوع جزءاً من سفر المعصية، ويقصر فيما عداه.

حكيم: إن عُدّ رجوعه من توابع سفر المعصية وانحصر غرضه بالرجوع منه وجب الإتمام، وإن لم ينحصر غرضه به فالأحوط وجوباً الجمع، وأمّا لو لم يعد الرجوع من توابع السفر فالواجب فيه القصر.

مسألة (٢٢): إذا كان قاصداً سفراً مباحاً ثم قصد المعصية في الأثناء:

حكيم: إن كان الحرام متوقفاً على المسير فلا يتحقّق إلاّ به، وحينئذ فيتم وإلاّ فلا يعتبر المسير ويتم مباشرة.

خامنائي، لنكراني، سيستاني، خوئي، تبريزي: ينقطع سفره حتى لو كان قد قطع مسافات، فيتم في صلاته.

خميني، بهجت: إن كان عند عدوله إلى المعصية سار ولو قليلاً، بهذا القصد انقطع ترخصه ولو قطع مسافات، وإن لم يسر عند قصد المعصية أبداً لم ينقطع ترخصه.

مسألة (٢٣): إذا سافر سفراً مباحاً ثم عدل إلى المعصية وسار مقداراً كذلك ثم عاد إلى قصد الطاعة:

خوئي، تبريزي، لنكراني: إذا كان الباقي مسافة عند عدوله إلى الطاعة قصر، وإن لم يكن كذلك أتم ولا يكفي بلوغه مسافة مع مسيره الأول.

بهجت: خميني، سيستاني: إذا كان الباقي ولو مع ضميمة مسيره الأول مسافة قصر وإلا أتم.

حكيم: يقصر ولا يحتاج إلى نية قطع مسافة تامة جديدة أصلاً.

مسألة (٢٤): إذا كانت الغاية من سفره أمرين أحدهما مباح والآخر حرام أتم صلاته إلا إذا كان الحرام تابعاً وكان الداعي إلى سفره هو الأمر المباح.

مسألة (٣٥): إذا سافر سفراً مباحاً واقعاً وظنّ أنه حرام كمن سافر لقتل شخص يظنه محقون الدم فتبين أنه مهدور الدم، فعندئذٍ يجب عليه القصر.

مسألة (٢٦): من السفر المحرم السفر للصيد لهواً، بأن يكون مراده من الصيد مجرد اللهو كما يفعله أبناء الدنيا، فلو سافر بهذا القصد أتم.

نعم لو كان السفر للصيد من أجل قوته أو قوت عياله فيقصر، ولو كان السفر لصيد التجارة فيقصر في صلاته - ما لم يصر عملاً كما يأتي - ويفطر ولا يصوم.

(وعن **الخميني، وبهجت**: أنّ الأحوط وجوباً في الصلاة الجمع بين القصر والتمام).

مسألة (٢٧): إذا شك في أنّ السفر معصية أم لا، فإذا كان له حالة سابقة بنى عليها وإن لم يكن يعلم الحالة السابقة فيبني على الحلية هذا إذا كان الشك في الموضوع لا في الحكم.

الخامس - أن لا يكون ممن لا مقر له:

بأن يكون بيته معه كما في البدو فإنه حينئذٍ يجب عليه التمام.

ويلحق به أيضاً من لم يتخذ وطناً معيناً، وظل ينتقل من مكان إلى مكان سائحاً في الأرض فإنه يتم حينئذٍ.

السادس ـ أن لا يكون السفر عملاً له:

مسألة (٢٨): من عمله السفر:

(١) ـ إمّا أن يكون نفس سفره عملاً له كالسائق فإنه يتم بالإتفاق مع صدق السفر عليه، وتحقّق الصدق:

بهجت، خميني: يرجع فيه إلى العرف.

خامنائي: يكفي اليوم في كلّ عشرة أيام.

حكيم: يكفي يومين في الأسبوع.

تبريزي: يكفي اليوم من الأسبوع.

خوئي، سيستاني: إن كان ثلاثة أيام في الأسبوع فيتم، وإن كان يوماً فيقصر وإن كان يومين فالأحوط وجوباً الجمع.

(٢) ـ أن يكون السفر مقدمة لعمله كما لو كان وطنه في مكان وعمله في مكان آخر وبينهما مسافة:

لنكراني، خميني: يقصر.

خوئي، سيستاني، بهجت، تبريزي، خامنائي، حكيم: يتم.

مسألة (٢٩): الحطاب أو الراعي أو السائق ونحوهم إذا كان عمله دون المسافة لكن اتفق أنه سافر ولو في عمله يقصر في صلاته.

وعن **بهجت**: أنه يتم.

مسألة (٣٠): إذا كان عمله في الصيف دون الشتاء مثلاً أتم في سفره في الصيف دون غيره، ولو كان يسافر في بعض السنة كالمعرّف للحج فإن كانت المدة طويلة فيتم، وإن كانت شهر مثلاً فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام.

ولو كانت المدة قصيرة جداً كعشرة أيام فيجب القصر.

والأحوط وجوباً عند **التبريزي** الجمع.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٣١): لا يعتبر تعدد السفر في من كان السفر عملاً له فمتى ما صدق عليه عنوان السائق (المكاري) أو نحوه وجب عليه الإتمام.

وعن **الخميني**: تعين القصر في السفر الأول كل حال ولو صدق العنوان.

وعن **الحكيم**: أنه يتم من السفر الأول، إلا فيمن ابتنى التمام فيه على كثرة السفر كما يأتي فهذا يتم عند الصّدق، والأحوط وجوباً الجمع قبل ذلك بعد حصول الداعي منه.

مسألة (٣٢): إذا كان وطنه في مكان وعمله في مكان آخر بينهما مسافة فإنه يتم في المكان كما تقدم إلا عند الخميني واللنكراني، أمّا في الطريق:

بهجت: إذا كان وطناً فيقصر وإلا يتم.

خامنائي: يتم إذا كان يسافر كل عشرة أيام مرة على الأقل.

سيستاني: إن لم يكن مقرّاً فيتم، وإن كان مقرّاً له فإنه يقصر في الطريق إلا إذا كان يسافر في الشهر أربع مرات على الأقل.

خوئي: إذا كان مكان العمل غير مقر له فيتم، وإن كان مقراً له فيقصر إلا إذا كان سفره في كل شهر عشر سفرات على الأقل، أمّا إذا كانت أربعة فيقصر وما بينهما يحتاط.

حكيم: يقصر بينهما مع صدق المقر في الآخر ومع عدم كثرة السفر بينهما وإلا أتم.

تبريزي: إن كان غير المقر يتم على كل حال وإن كان مقراً فيقصّر إلا إذا كان سفره في كل أسبوع يوماً فيكفي للتمام ولو كان في كل عشرة إحتاط ولو كان أكثر فيقصر.

خميني، لنكراني: يقصر على كل حال.

مسألة (٣٣): لو سافر إلى المقر سفراً لغير العمل.

سيستاني، خوئي، تبريزي: قصّر في الطريق وأتم في المكان.

خامنائي، بهجت، حكيم، خميني، لنكراني: يقصر في الطريق والمكان.

ولو سافر إلى مكان العمل غير المقر سفراً لغير العمل:

خوئي: قصر في الطريق وأتم في المكان.

خامنائي، خميني، لنكراني، بهجت، تبريزي: قصر في الطريق وفي المكان.

سيستاني: يتم في المكان، وأمّا في الطريق فيقصر فيه إلاّ إذا كان كثير السفر عرفاً.

مسألة (٣٤): في صدق المقر لابدّ أن يكون عمله في منطقة واحدة فلا يكفي التنقل فيجري عليه حكم كثير السفر فيتم في المكان والطريق، أمّا المقدار المعتبر لصدق المقر:

بهجت: لا عبرة به بل العبرة بقصد التوطن والإقامة فيه المدة العرفية الكافية.

خوئي، حكيم: تحديده عرفي، بحيث لو أقام فيه للعمل يصدق معها أنه غير مسافر فيه.

سيستاني: هو سنة ونصف.

تبريزي: تحديده عرفي، فإذا مضت المدة العرفية الذي يصدق معها عدم كونه مسافراً صار مقراً وأيضاً يتحقق بأن يقصد الإقامة فيه عشر سنوات فما فوق فعدها يصدق عليه المقر من أول الأمر.

خميني، لنكراني: لا عبرة به مطلقاً.

خامنائي: لا عبرة به بل المدار على تكرار السفر كل عشرة أيام مرة على الأقل على كل حال.

مسألة (٣٥): من كان سفره لطلب العلم درساً أو تعليماً:

لنكراني، خميني: تقدّم أنه يقصر.

خامنائي، بهجت: يقصر إلا مع صدق العمل كما في المبلّغ.

سيستاني، حكيم، خوئي: حكمهم حكم العمال في كثرة السفر أو المقرّ.

تبريزي: إذا صدق المقر أو نووا إقامة عشر سنوات، فيتم في المكان ويجري عليه حكم المقر، وإلا فمجرّد كثرة السفر فمشكلة، فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام، ويصوم لكن لا يجب قضاء الصوم.

مسألة (٣٦): إذا كان ملزماً بالخدمة العسكرية، وكان متنقلاً في ذلك:

خميني، لنكراني، بهجت: يقصر على كل حال.

خامنائي: يقصر في فترة التدريب، ويتم في فترة الخدمة.

خوئي، سيستاني، تبريزي: يتم في مكان عمله على كل حال وكذلك في الطريق لأنه مع التنقل لا يصدق المقر فيكون من مصاديق كثير السفر.

حكيم: يتم.

مسألة (٣٧): إذا أقام السائق وغيره ممن عمله السفر في بلده أو في غيره عشرة أيام عن قصد.

بهجت، خميني، لنكراني: عليه أن يقصر في سفره الأول بعد الإقامة، ويتم في غيره.

سيستاني: يتم على كل حال.

خوئي، تبريزي: في السائق يقصر في السفر الأول، وغير السائق يتم حتى في السفر الأول.

حكيم: يقصر في السفر الأول مطلقاً وسواء كانت عن قصد أم لا.

خامنائي: يقصر في السفر الأول مطلقاً سواء أكانت عن قصد أم لا شرط أن تكون في مكان واحد.

مسألة (٣٨): إذا لم يتخذ السفر عملاً له ولكن كان له غرض في تكرار السفر مثل أن يسافر تكراراً للتنزه أو لعلاج مرض أو لزيارة إمام ونحو ذلك فإنه يقصر.

وعن **السيستاني، والحكيم**: أنه يتم.

السابع ـ أن يصل إلى حد الترخيص:

فلا يجوز التقصير أو الإفطار قبل الوصول إليه.

مسألة (٣٩): المراد بحدّ الترخيص: هو المكان الذي لا يسمع فيه آذان البلد ويتوارى عن المسافر أهلُ ذلك البلد، وأما اعتبار الجمع بين العلامتين:

خميني، خوئي، تبريزي، لنكراني: إذا حصلت علامة فقط مع الشكّ بحصول الأخرى كفى، أمّا إذا حصلت علامة مع العلم بعدم حصول الأخرى فالأحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام فيه أو التأخير عنه.

خامنائي: يكفي عدم سماع الآذان وإن كان الأحوط استحباباً مراعاة العلامتين معاً.

حكيم: يعتبر العلامتان ذهاباً وإيابا فإن انتقضت احداهما أو شك بذلك لزم الإحتياط.

سيستاني: يكفي حصول واحدة ذهاباً أو إياباً وهي التواري عن أنظار أهل البلد بأن لا يروه ولا يراهم.

بهجت: في الذهاب يعتبر العلامتان ومع الشك بواحدة يكفي ومع العلم بإنتفائها فالأحوط وجوباً الاحتياط وفي الإياب يكفي واحدة وهي سماع الآذان.

مسألة (٤١): العبرة في الرؤية والسماع بالمتعارف فلا عبرة بسماع أو رؤية من خرج سماعه أو رؤيته عن المتعارف.

مسألة (٤٢): يعتبر حد الترخيص في الإياب كما يعتبر في الذهاب فإذا وصل المسافر في رجوعه إلى مكان يسمع آذان بلده ويرى أهله أتم صلاته.

وعن **السيستاني**: أنه لا يعتبر في الإياب فيبقى على التقصير حتى يدخل البلد.

مسألة (٤٣): يعتبر حد الترخيص في خصوص الوطن، وأمّا محل الإقامة والمكان الذي أقام فيه عشرة أيام أو المكان الذي تردد فيه ثلاثين يوماً:

بهجت: يعتبر في الذهاب في محل الإقامة أو مكان التردد ثلاثين يوماً دون غيرهما وأمّا في الإياب فالأحوط وجوباً ذلك.

خوئي، سيستاني، تبريزي، لنكراني: لا يعتبر مطلقاً.

خميني: الأحوط وجوباً اعتباره مطلقاً في الذهاب والإياب.

حكيم: الأحوط وجوباً اعتبار ذلك في الذهاب ولا يعتبر في الإياب.

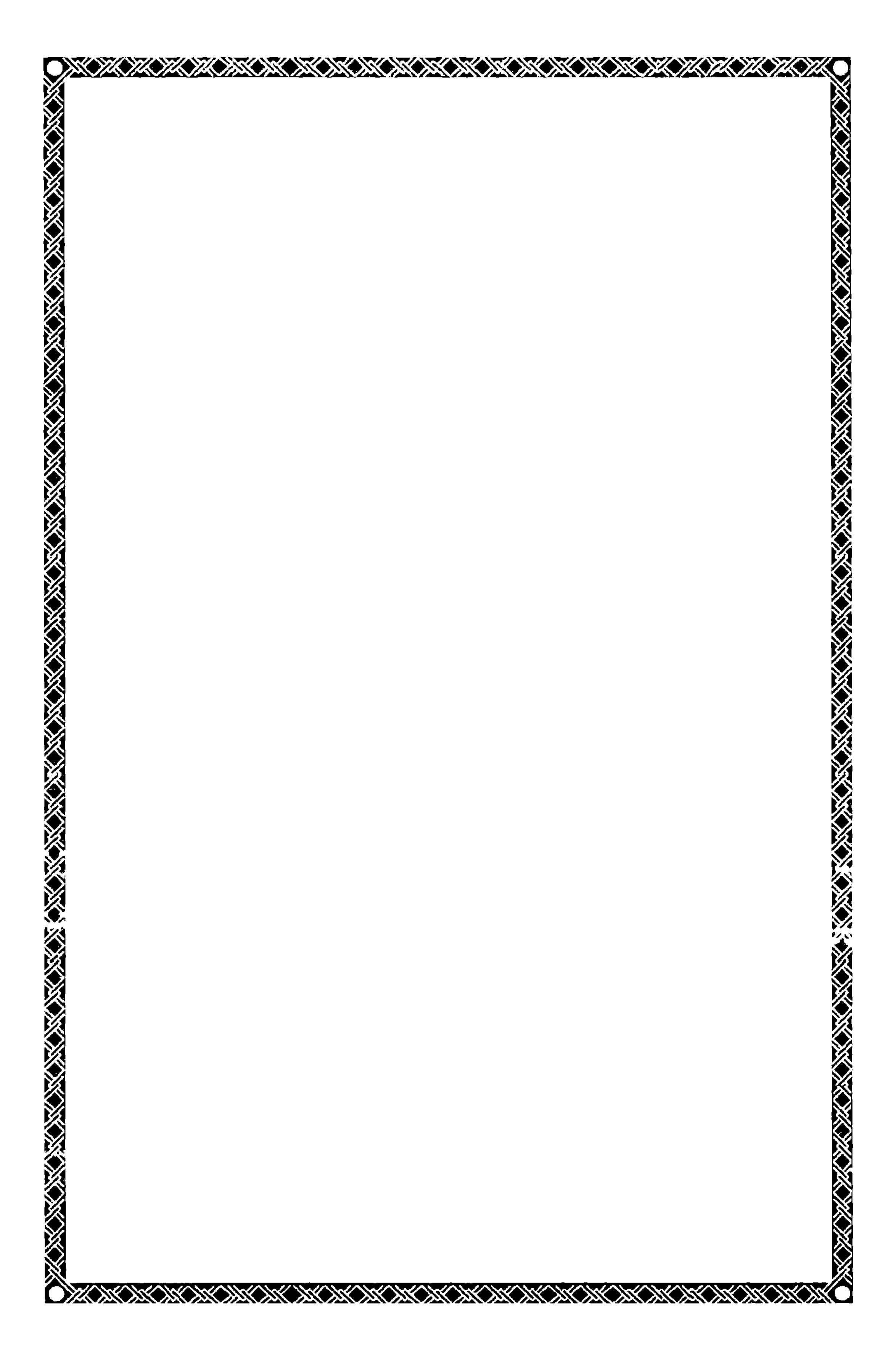
خامنائي: يعتبر فيه مطلقاً ذهاباً أو إياباً.

مسألة (٤٤): إذا شك المسافر من وطنه في أنه وصل إلى حد الترخص أم لا بنى على عدم وأتم صلاته لكن إذا انكشف بعد ذلك الخطأ وجبت عليه الإعادة قصراً وهو الأحوط وجوباً عند **بهجت**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٤٥): إذا شكّ الراجع من سفره إلى وطنه في بلوغه حد الترخص بنى على العدم وقصر في الصلاة فإن انكشف الخطأ أعادها تماماً.

وتقدم عن **السيستاني** عدم اعتبار حد الترخص في الرجوع فيصلي قصراً على كل حال ما لم يصل إلى بلده.



قواطع السفر

وهي الأماكن التي توجب قطع السفر ويصلي المسافر فيه تماماً، ويتحقّق بأحد الأمور الآتية:

الأول ـ الوطن: وهو أقسام:

(١) ـ **مسقط الرأس:** وهو المكان الذي ينتسب إليه كقريته وقرية آبائه وأجداده فإنها وطنه طالما ينتسب إليها عرفاً وإن لم يسكن فيها أبداً، وعن الخامنائي اشتراط أن يسكن فيها مدّة عرفية.

(٢) ـ **مسقط الرأس:** والمقر الأصلي الذي ولد فيه وإن لم تكن قريته طالما عاش فيها.

(٣) ـ **الوطن المستجد:** وهو المكان الذي اتخذه وطناً لنفسه ومسكناً دائمياً له.

(٤) ـ **المكان الذي اتخذه مقراً:** غير دائمي لمدة طويلة:

حكيم، سيستاني، تبريزي، خوئي: هو بحكم الوطن حتى لو كان ناوياً تركه فيما بعد شرط أن تكون المدة طويلة بحيث يقال معها إنه غير مسافر.

بهجت، خميني: إذا نوى السكن دون نية الترك ولا نية البقاء فيجري عليه حكم الوطن بعد المدة العرفية وإذا كان ناوياً الترك لم يصدق عليه الوطن مهما سكن فيه.

خامنائي: يشترط الإقامة مدة طويلة جداً بحيث يصدق عليه الوطن.

لنكراني: لا بدّ من قصد الدوام ومع عدمه لا يتحقق الوطن على أي حال.

(٥) ـ **الوطن الشرعي:** هو المكان الذي يملك فيه منزلاً قد أقام فيه تسعة أشهر متصلة فحكمه:

لنكراني، خوئي: هو ثابت بالشروط التالية.

تبريزي: الأحوط وجوباً عدم ثبوته.

خامنائي، بهجت، حكيم، خميني، سيستاني: الأظهر عدم ثبوته.

مسألة (٤٦): لا يكفي في الوطن الشرعي الإقامة في غير ملكه كالإقامة في مكان استأجره أو كالإقامة للزوجة في ملك زوجها، والمراد بالإتصال الإتصال العرفي فلا يضر الخروج بالمقدار اليسير.

مسألة (٤٧): يمكن للإنسان أن يكون له أكثر من وطن سواء أكان اثنين أم أكثر.

وعن **الخامنائي، واللنكراني**: أنه يمكن أن يكون وطنان وأما الوطن الثالث وما فوق فمشكل فالأحوط وجوباً فيه الجمع إلا أن ينوي الإقامة فيتم فيه.

مسألة (٤٨): يشترط في صدق الوطن المستجد أو الشرعي للإقامة قصد التوطن وأمّا إذا لم يقصد التوطن فلا يكفي، وأمّا مع طول المدة فقد تقدّم حكمه عند الخامنائي أنه مع طول المدة جداً بحيث يصدق عليه الوطن يكفي وإن لم يقصد التوطن.

مسألة (٤٩): الزوجة تلحق الزوج في قصد التوطن بمعنى أنها لو نوت السكن معه كفى ذلك في قصد التوطن ولكن لا يكفي ذلك عن الإقامة، فلابد من تحققها كي تتم، وبناءً عليه يجب عليها القصر في وطن زوجها ما لم يصدق عليه أنه وطنها، وبالجملة يشترط شرطان:

(١) - النية: وهو متحقق في الزوجة بالتبعية لإرادة السكن مع زوجها والإقامة، وهذا لا يحصل بمجرّد الزواج.

(٢) - الإقامة لمدة: يصدق معها عرفاً أنها من هذا البلد فلو لم يتم ذلك لكون زوجها قد سكن في مكان آخر فلا وطن.

الثاني - قصد الإقامة: في مكان معين عشرة أيام.

الثاني ـ قصد الإقامة: في مكان معين عشرة أيام.

وهو إن علم المسافر أو اطمأن بأنه سيبقى في المكان الذي سافر إليه مدة عشرة أيام أو أكثر فإنه بذلك يجب عليه التمام.

مسألة (٥٠): لا فرق في قصد الإقامة بين أن تكون باختياره أم لا فالمضطر أو المكره أو المحبوس والمجبر يتم مع كونه عالماً بأنه سيبقى عشرة أيام.

مسألة (٥١): من كان يشك في أنه سيبقى عشرة أيام يقصر في صلاته حتى لو كان اتفق له فيما بعد البقاء عشرة أيام.

مسألة (٥٢): التابع لغيره في السفر كالزوجة والولد أو الخادم يقصر في صلاته إلا أن يعلم بأن قصد متبوعه هو الإقامة عشرة أيام.

مسألة (٥٣): إذا قصد المسافر الإقامة في بلد مدة معينة ولكنه أخطأ في التطبيق وتخيّل أن ما قصده لا يبلغ عشرة فقصر في صلاته ثم تبين الخطأ:

خميني، سيستاني: لا يعيد.

حكيم، خوئي، تبريزي، بهجت، لنكراني: يعيد.

مسألة (٥٤): لا يشترط في قصد الإقامة البلوغ فالصبي إذا نوى الإقامة كفى في لزوم التمام سواء بلغ في الأثناء أم لا.

مسألة (٥٥): يشترط وحدة محل الإقامة فلا يكفي الإقامة في مكانين متنقلاً بينهما ولا يشترط أن لا ينوي الخروج من محل الإقامة فيمكن ذلك، وأما المقدار الجائز:

خامنائي: إذا كان يخرج أقل من ثلث النهار أو ثلث الليل طول المدة فلا يضر وإلا فلا تصدق الإقامة.

بهجت: إذا كان يقضي الليل ومعظم النهار بحيث يصدق معه الإقامة عرفاً فيجوز.

خميني، خوئي، تبريزي: يجوز الأقل من ساعتين نعم في الساعتين مشكل وفي نصف النهار وما فوق لا يتحقق الإقامة.

سيستاني: إن قصد الخروج نصف النهار يضر ومقدار النهار يضر في تحقق الإقامة.

لنكراني: إن الخروج مقدار ست ساعات وما دون لا تضر لكن يجب المقام في الليل فيها.

حكيم: المدار على العرف فإن كان الخروج إلى المكان يعد سفراً عند أهل البلد ولو كان قريباً ولو لمدة قليلة فيضر.

مسألة (٥٦): إنما يضر نية الخروج عن محل الإقامة إذا كان ناوياً ذلك من أول الأمر أما إذا كان قاصداً الإقامة ثم الخروج من محل إقامته بعد إنتهاء الإقامة أو أثناءها بعد أن صلى تماماً يبقى على التمام على كل حال إلا أن يخرج مقدار المسافة الشرعية فإنه يقصر حينئذٍ.

مسألة (٥٧): إذا قصد الإقامة في بلد ثم عدل عن قصده فإن لم يكن قد صلى صلاة تماماً فإنه يصلي قصراً وإن كان عدوله بعد أن صلى صلاةً تماماً فإنه يبقى على التمام على كل حال.

مسألة (٥٨): إذا عدل عن قصد الإقامة أثناء صلاة التمام فإن كان قبل ركوع الثالثة يعدل بها إلى القصر وإن كان بعده:

بهجت، لنكراني: الأحوط وجوباً الجمع فيكملها ثم يعيدها قصراً وكذا الحال في الصلوات الأخر.

سيستاني: الأحوط وجوباً قطعها وإعادتها قصراً.

خميني، خوئي، تبريزي، حكيم: يقطعها ويعيدها قصراً.

مسألة (٥٩): إذا خرج المقيم بنية السفر بعد إستقرار التمام عليه وكان سيذهب إلى مقصد ما ثم سيسافر منه وسيقع محل الإقامة في طريقة:

سيستاني، تبريزي: يقصر من حين الخروج.

خميني: يقصر من حين الخروج والأحوط وجوباً بأن يكون بعد حد الترخيص.

بهجت، خوئي، حكيم: يتم في الذهاب وفي المقصد الذي قصده قبل الإنطلاق إلى السفر ويقصر حين الرجوع.

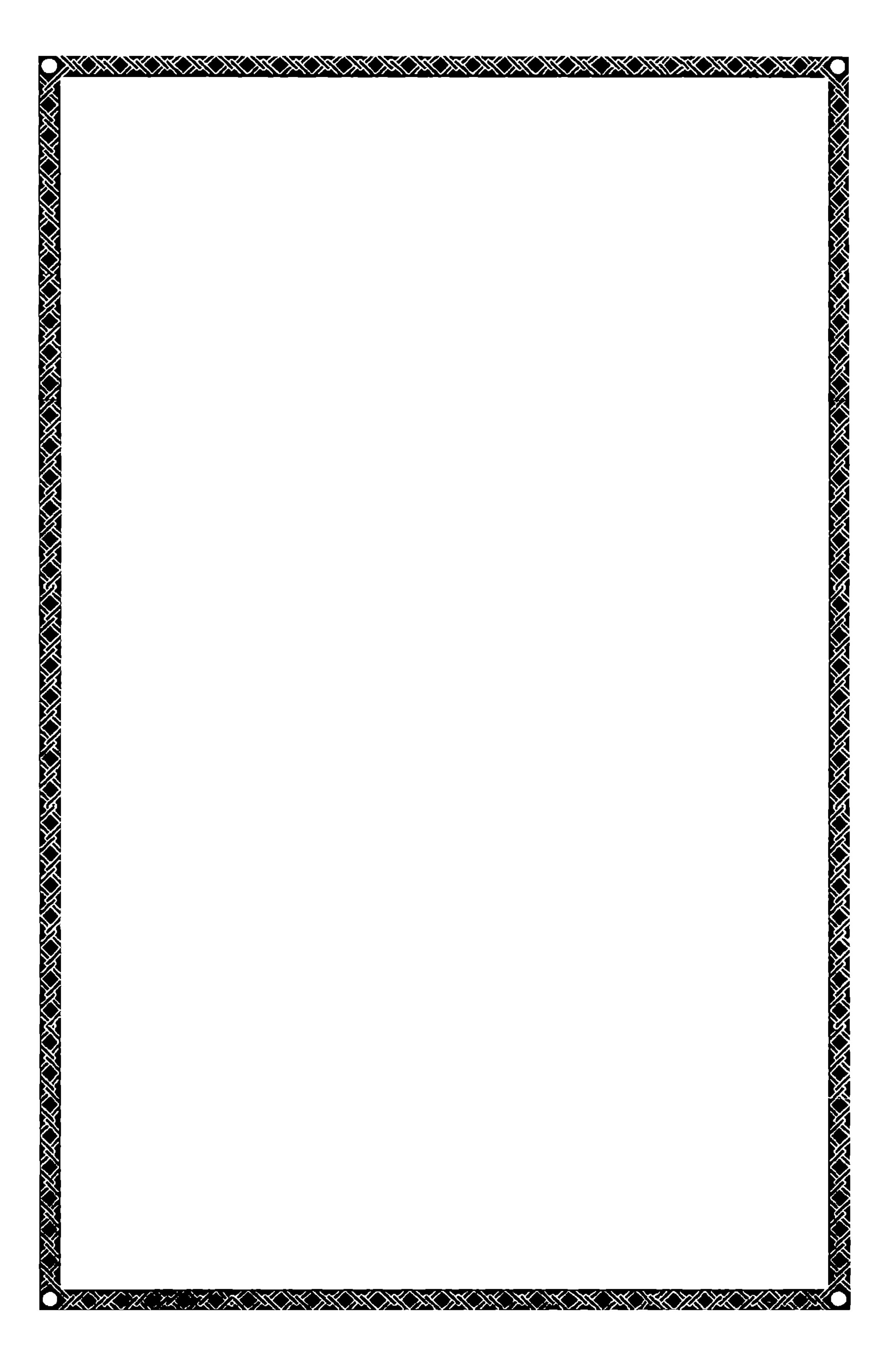
لنكراني: الأحوط وجوباً الجمع.

خامنائي: يقصر بعد قطع حد الترخص.

الثالث ـ بقاء المسافر في محل خاص: ثلاثين يوماً فإذا دخل المسافر بلداً اعتقد أنه لا يقيم فيها عشرة أيام أو تردد في ذلك حتى تم له ثلاثون يوماً وجب عليه الإتمام بعد ذلك ما لم ينشىء سفراً جديداً.

ويعتبر وحدة المكان كما تقدم في الإقامة فلا يكفي التردد في أمكنة متعددة.

مسألة (٦٠): لا يضر الخروج من البلد لغرض أثناء البقاء ثلاثين يوماً بمقدار قليل كما تقدم في الإقامة.



أحكام الصلاة في السفر

مسألة (٦١): تسقط النوافل النهارية فيه، والأحوط وجوباً في الوتيرة الإتيان بها رجاءً إذا أراد أداءها بل هو الأقوى عند الحكيم.

وتقدّم أنه تسقط الركعتان الأخيرتان من الرباعية.

مسألة (٦٢): حكم من صلى تماماً موضع القصر:

(١) - إن كان عالماً عامداً بطلت صلاته.

(٢) - إن كان جاهلاً بالحكم صحّت صلاته.

(٣) - إن كان جاهلاً بالحكم في مثل حالته مع علمه بأصل وجوب القصر في الجملة:

خوئي، تبريزي: تجب الإعادة إذا التفت في الوقت ولا تجب إذا التفت خارجه.

خامنائي، خميني، لنكراني: تجب الإعادة سواء إلتفت في الوقت أو خارجه.

بهجت، حكيم: الأحوط وجوباً الإعادة سواء إلتفت في الوقت أو خارجه.

سيستاني: الأحوط وجوباً الإعادة في الوقت ولا يجب لو إلتفت خارجه.

(٤) - أن يكون جاهلاً بالموضوع:

خامنائي، خميني، لنكراني: تجب الإعادة سواء إلتفت داخل الوقت أو خارجه.

حكيم، بهجت: الأحوط وجوباً الإعادة داخل الوقت أو خارجه.

خوئي، سيستاني، تبريزي: تجب الإعادة داخل الوقت ولا تجب خارجه.

(٥) - أن يكون ناسياً فهنا تجب الإعادة إن تذكر داخل الوقت ولا تجب الإعادة مع التذكر خارج الوقت.

وعن **اللنكراني**: أن الأحوط وجوباً القضاء عليه وهو الأقوى عند **الخامنائي**.

مسألة (٦٣): حكم من صلى قصراً موضع التمام بطلان صلاته سواء كان عالماً عامداً أم لا فالناسي والجاهل بالحكم أو بالموضوع تجب عليه الإعادة سواء كان داخل الوقت أم خارجه ويُستثنى منه المقيم كما سيأتي في المسألة اللاحقة.

مسألة (٦٤): إذا قصد المسافر الإقامة في مكان وقصر في صلاته لجهله بأن حكمه الإتمام:

خامنائي، خميني، لنكراني: تجب عليه الإعادة.

بهجت، سيستاني: الأحوط وجوباً الإعادة.

خوئي، تبريزي، حكيم: لا تجب الإعادة.

مسألة (٦٥): إذا كان في أول الوقت حاضراً فأخرّ صلاته حتى سافر فيجب عليه التقصير ولو كان أول الوقت مسافراً فأخر صلاته حتى وصل إلى الوطن وما بحكمه وجب عليه الإتمام فالعبرة بالوقت حين أداء الفعل.

مسألة (٦٦): يتخير المسافر بين التقصير والإتمام في مواضع أربعة:

مكة المعظمة، والمدينة المنورة، ومسجد الكوفة، وحرم الإمام الحسين(عليه السلام)، ولكن يتعين عليه الإفطار فيها.

مسألة (٦٧): بالنسبة للمقدار في الحرم ومكة والمدينة فيثبت في البلدين مطلقاً.

وعن **الخميني، وبهجت**: أن الأحوط الإقتصار على المسجدين.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٦٨): المقدار المعتبر في الحرم الحسيني على مشرفه السلام:

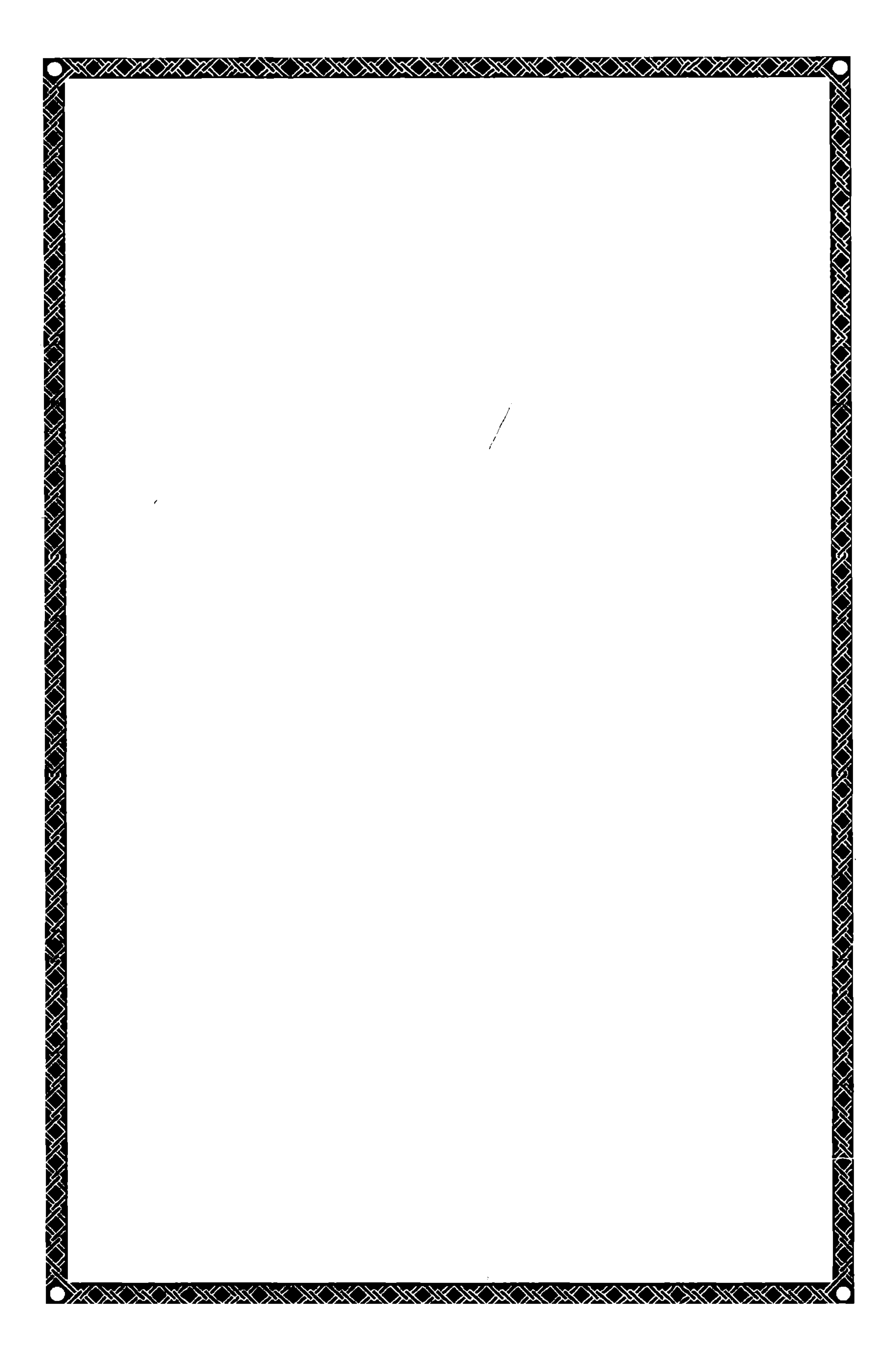
خميـني، خوئي، تبريزي، لنكراني: كل الحرم.

سيستاني: خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب من الضريح.

حكيم: الأحوط وجوباً الإقتصار على المكان الذي فيه القبة.

بهجت: الأحوط وجوباً الإقتصار على الحرم الأصلي ورعاية صدق الصلاة عند القبر.

مسألة (٦٩): إذا شرع المسافر في الصلاة في مواضيع التخيير قاصداً بها التقصير جاز له أن يعدل بها إلى الإتمام وكذلك العكس.



صلاة الجمعة

مسألة (١): صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح، يُؤتى بها نهار الجمعة على تفصيل يأتي.

مسألة (٢): صلاة الجمعة واجبة تخييراً بمعنى أن المكلف يوم الجمعة مخيّر بين إقامة صلاة الجمعة إذا توفرت شرائطها الآتية وبين الإتيان بصلاة الظهر فإذا أقام الجمعة مع الشرائط أجزأت عن الظهر.

مسألة (٣): إقامة الجمعة ابتداءً يجب تخييراً ولكن إذا أقيمت:

لنكراني: يجب الحضور.

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً على الآخرين الحضور لأدائها.

بهجت، خميني، سيستاني، خامنائي، حكيم: لا يجب الحضور في عصر الغيبة.

مسألة (٤): وقت صلاة الجمعة:

خامنائي: أوائل الزوال عرفاً على الأحوط وجوباً وهو إلى حوالي الساعتين.

خوئي، تبريزي: من الزوال إلى أن يصير الظل مساوياً للشخص.

خميني، لنكراني: من الزوال إلى أن يصير الظل المتعارف من الناس مقدار قدمين.

سيستاني: هو أول الزوال عرفاً.

بهجت، حكيم: هو أول الزوال عرفاً على الأحوط وجوباً.

مسألة (٥): يشترط في صلاة الجمعة خطبتان يلقيهما الإمام قبلها وكيفيتهما:

حكيم، خوئي، تبريزي، سيستاني: في الأولى يحمد ا لله ويثني عليه ويوصي بتقوى ا لله ويقرأ سورة من الكتاب العزيز.

وفي الثانية يحمد ا لله ويثني ويصلي على محمد وآله(صلى ا لله عليه وآله وسلم) وعلى أئمة المسلمين ـ وتسميتهم هو الأحوط وجوباً عند **الحكيم** ـ ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات والإستغفار للمؤمنين والمؤمنات، هو الأولى عند **السيستاني**، والأحوط وجوباً عند **الحكيم**.

بهجت: يحمد ا لله ثم يصلي على النبي وآله والأحوط وجوباً الوعظ وقراءة سورة من القرآن والأحوط وجوباً الترتيب المذكور والأحوط وجوباً الصلاة على المعصومين واحداً واحداً في الخطبة الثانية.

خميني: في الأولى يجب التحميد ويعقبه بالثناء والأحوط وجوباً الصلاة على النبي وآله(صلى ا لله عليه وآله وسلم) ويجب فيها قراءة سورة من القرآن.

وفي الثانية: يجب الصلاة على النبي وآله(صلى ا لله عليه وآله وسلم) والأحوط وجوباً تعقيبه بالثناء والأحوط وجوباً قراءة سورة من القرآن.

لنكراني: يجب التحميد في الخطبتين ثم الثناء لله تعالى على الأحوط وجوباً والصلاة على النبي(صلى ا لله عليه وآله وسلم) وجوباً في الأولى والأقوى في الثانية والإيصاء بتقوى ا لله تعالى في الأولى وهو الأحوط في الثانية وكذا قراءة سورة صغيرة في الأولى وهو أحوط في الثانية.

مسألة (٦): يجب الوقوف أثناء الخطبة ويفصل بينهما بالجلوس ويجوز بل يستحب الزيادة في الخطبتين بما شاء من الذكر والوعظ أو الإرشاد لأمور الناس العبادية والسياسية وما شابه ذلك.

(واشترط **الحكيم** فيها طهارة الإمام من الحدث والخبث على الأحوط وجوباً).

مسألة (٧): تجوز الخطبة الزائدة على المقدار الواجب بغير العربية أما المقدار الواجب:

بهجت: الأحوط وجوباً مراعاة فهم المستمعين.

خوئي، تبريزي: يجب أن يكون باللغة العربية.

خميني، سيستاني، لنكراني: الأحوط وجوباً في الحمد والصلاة أن يكون بالعربية.

حكيم: الأحوط وجوباً أن يكون جميع الواجب بالعربية.

مسألة (٨): إذا كان الحاضر غير عارف باللغة العربية فحكمه حكم ما تقدم إلا بالنسبة إلى الوصية بتقوى الله أما فيها:

خوئي، تبريزي، حكيم: الأحوط وجوباً الجمع فيها بين لغة الحاضر واللغة العربية.

خميني، سيستاني، بهجت، لنكراني: الأحوط وجوباً الإتيان بها بحسب لغة الحاضر ولا يجب الجمع.

مسألة (٩): من لم يدرك الخطبة أو الخطبتين يمكنه الدخول في صلاة الجمعة بل لو لم يدرك الركعة الأولى يمكن إداركها في الركعة الثانية.

مسألة (١٠): يشترط في صحة صلاة الجمعة الجماعة فلا تصح فرادى.

مسألة (١١): يشترط في وجوب الجمعة عدد خاص وهو:

خوئي، تبريزي: سبعة أشخاص أحدهم الإمام فلا تنعقد بالأقل.

بهجت، حكيم، خميني، سيستاني، لنكراني: يكفي خمسة أحدهم الإمام.

مسألة (١٢): يشترط في وجوبها وصحتها وجود إمام جامع لشرائط الإمامة في الصلاة من العدالة وغيرها مما يعتبر في إمام الجماعة فلا تجب الجمعة ولا تصح إذا لم يوجد الإمام الجامع للشرائط.

مسألة (١٣): يشترط في صحة الجمعة في بلد أن لا تكون المسافة بينها وبين جمعة أخرى أقل من فرسخ (٥,٥ كلم)، وعن **الحكيم**: أنه حوالي (٦ كلم).

فإذا كانت المسافة أقل من ذلك بطلت الصلاتان إذا تقارنا وبطلت اللاحقة إذا لم يتقارنا نعم إذا كانت صلاة الجمعة باطلة صحت اللاحقة ولو كانت دون المسافة.

مسألة (١٤): لا يجب الحضور على المرأة ولا على المسافر ولا على المريض ولا على الأعمى ولا على الشيخ الكبير ولا على من كان بينه وبين الجمعة أكثر من فرسخين (١١ كلم) ولا على من كان الحضور عليه ضررياً ولا على من كان حضوره يوجب الحرج له كشدة المطر ونحوه.

وعن **بهجت**: أنه هذا في عصر الغيبة أما في عصر الحضور فهي واجبة عليهم تخييراً كغيرهم.

مسألة (١٥): الطوائف السابقة ممن لا يجب عليهم الحضور لو حضروا وصلوا الجمعة صحت منهم وأجزأت عن الظهر.

مسألة (١٦): من تجب عليه الجمعة لو لم يأتِ بها في وقتها لعذر أو تعمد حتى فات الوقت المخصّص لها وجب عليه الإتيان بالظهر.

مسألة (١٧): في الكلام أثناء الخطبة والإصغاء لها:

خوئي، تبريزي: لا يجوز الكلام أثناءها والأحوط وجوباً الإصغاء لها.

بهجت، خميني، حكيم: يجب الإصغاء وأما الكلام فإن كان مانعاً من الإصغاء فلا يجوز وإن لم يكن مانعاً فيجوز على كراهة.

سيستاني، لنكراني: الأحوط وجوباً الإصغاء ويجوز الكلام ما لم يمنع من الإصغاء.

مسألة (١٨): صلاة الجمعة ركعتان وكيفيتهما كصلاة الصبح ويستحب فيها الجهر بالقراءة، وقراءة الجمعة في الأولى والمنافقون في الثانية، ويستحب فيها قنوتان، أحدهما قبل ركوع الركعة الأولى، وثانيهما في ركوع الثانية، وحكمها في الشك والخلل والسهو والموانع حكم باقي الفرائض.

صلاة الآيات

مسألة (١): تجب صلاة الآيات بالكسوف والخسوف سواء حصل الخوف أم لا وسواء كان كلياً أم جزئياً.

مسألة (٢): تجب صلاة الآيات عند حصول الزلزلة.

وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**، **والحكيم**، سواء حصل الخوف منها أم لا، والمراد بالزلزلة ما يسمى في عرفنا بالهزة فضلاً عن الزلزال المشتمل على الهزة مع الخسف.

مسألة (٣): تجب صلاة الآيات عند حصول الحادثة السماوية إذا كانت موجبة للخوف عند غالب الناس كالريح السوداء والحمراء وظلمة الجو الخارقة للعادة ونحو ذلك، ولا تجب إذا لم توجب الخوف النوعي، وعند **السيستاني** لا تجب في الحادثة السماوية مطلقاً حتى لو أوجبت الخوف أم لا.

مسألة (٤): الأحوط وجوباً الإتيان بصلاة الآيات عند حصول الحادثة الأرضية كسقوط الجبل وخسف الأرض وغور ماء البحر إذا كانت موجبة للخوف النوعي وهو الأقوى عند **بهجت**، **والخامنائي**، والأولى عند **السيستاني** مطلقاً حتى مع حصول الخوف.

مسألة (٥): وقت صلاة الآيات في الخسوف والكسوف من حين حدوثهما إلى إنتهاء الإنجلاء وتمامه والأحوط الأولى الإتيان بالصلاة قبل البدء بالإنجلاء وهو الأحوط وجوباً عند **بهجت**، وأما الوقت في باقي الآيات فمن حين حضوهما والأحوط وجوباً المبادرة لها وهو الأقوى عند **الخميني**، **واللنكراني**، **وبهجت**.

مسألة (٦): تختص صلاة الآيات بمن في بلد الآية فلا تجب على من كـان في بلـد آخر.

مسألة (٧): صلاة الآيات ركعتان في كل ركعة منها خمس ركوعات وكيفية ذلك أن يكبر ويقرأ سورة الفاتحة وسورة تامة أخرى ثم يركع ثـم يرفـع رأسـه ويقـرأ الفاتحة مع سورة تامة أيضاً ثم يركع فيقوم ويقرأ وهكـذا إلى أن يركـع خمس مـرات فإذا ركع الركوع الخامس قام منه ثم سجد سجدتين ثم يقـوم للركعـة الثانيـة فيفعـل فيها كما في الركعة الأولى ثم يجلس ويسجد السـجدتين ثـم يتشـهد ويسـلم كمـا في سائر الصلوات.

مسألة (٨): يجوز الإقتصار في كل ركعـة مـن صـلاة الآيـات علـى قـراءة سـورة الفاتحة مرة وقراءة سورة أخرى بأن يقرأ بعد سورة الفاتحة قبـل الركـوع الأول شيئاً من السورة ثم يركع فإذا رفع رأسه من الركوع يقرأ جزءاً آخر من تلك السـورة مـن حيث قطع وهكذا إلى أن تـتم السورة بعد الركوع الرابع ثم يركع الركوع الخـامس فيقوم وينزل إلى السجود ويفعل في الركعة الثانية كذلك، وله أن يأتي بالركعـة الأولى على الكيفية السابقة وبالركعة الثانيـة بالكيفيـة المذكـورة أو العكـس، ولا بـد مـن أن ينهي السورة في الركوع الخامس على كل حال (وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**).

مسألة (٩): يجوز في الكيفية الثانية من صلاة الآيات قراءة آية تامة أو بعض الآيـة وعند **السيستاني** الأحوط وجوباً أن لا يقل عن الآية إذا لم يكن جملة تامة.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٠): سورة التوحيد خمس آيات إحداها البسملة وعليه فيجوز أن يقتصر في كل ركعـة على قراءتها مـرة واحـدة موزعـة علـى الركعـات وعنـد **السيسـتاني** الأحوط وجوباً عدم الإقتصار على قراءة البسملة.

مسألة (١١): إذا تمت السورة قبل القيام الرابع فإذا أراد الشروع بالسورة الجديدة فعليه أن يقرأ سورة الحمد قبلها حينئذٍ.

مسألة (١٢): يشرع القنوت ويستحب في صلاة الآيات قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر ويجوز الاكتفاء على الأخير.

مسألة (١٣): يجوز الإتيان بصلاة الآيات جماعة ويشترط أن يدرك الإمام في القيام الأول أو الركوع الأول من الركعة الأولى أو الثانية ويتحمل الإمام فيها القراءة عن المأموم، واشتراط التدارك هو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**.

وعن **اللنكراني**: أنه يمكن التدارك أيضاً في الركوع العاشر.

مسألة (١٤): ما تقدم من الشرائط المعتبرة في الفرائض اليومية يأتي هنا وكذلك المنافيات وأحكام الشك والسهو.

مسألة (١٥): إذا شك في عدد الركعات بطلت صلاته وإذا شك في عدد الركعات فإن كان قبل تجاوز المحل بنى على الأقل وإن كان بعد التجاوز لم يعتن بالشك.

مسألة (١٦): من لم يأت بصلاة الآيات للخسوف أو الكسوف في الوقت:

(١) - إن كان عن علم وعمد فعليه القضاء سواء كان كلياً أو جزئياً.

(٢) - وإن كان عن نسيان فعليه القضاء كذلك.

(٣) - إن كان عن جهل بحصول الآية فيجب القضاء إذا كان كلياً ولا يجب ذلك إذا كان جزئياً.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٧): من لم يأت بصلاة الآيات لباقي الحوادث غير الخسوف والكسوف:

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً الإتيان بها سواء تركها عن علم وعمد أم عن جهل.

حكيم، خميني: الأحوط وجوباً الإتيان بها إذا كان تركها عن علم وعمد ولا يجب ذلك إذا كان عن جهل.

بهجت: يجب الإتيان بها مطلقاً.

سيستاني: لا يجب الإتيان بها مطلقاً حتى لو تركها عن علم وإن كان الأحوط الأولى ذلك.

لنكراني: إذا علم بها قبل حصولها ثم تركها عمداً أو لعذر فيجب عليه الإتيان بها وإذا لم يعلم حتى مضى الوقت المتصل بها فالأحوط وجوباً الإتيان بها وتجب مراعاة المبادرة في الصورتين.

مسألة (١٨): لا تجب ولا تصح صلاة الآيات من الحائض النفساء ولا يجب عليهما القضاء بعد الطهر وإن كان الأولى ذلك.

مسألة (١٩): تثبت الآية بالعلم وبشهادة عدلين، وأما خبر العادل الواحد أو الثقة:

حكيم، خوئي، تبريزي: يكفي في إثباتها.

بهجت، خميني: الأحوط وجوباً الصلاة بخبر العدل الواحد.

سيستاني، لنكراني: لا يكفي في الثبوت إلا إذا أفاد الإطمئنان.

مسألة (٢٠): يستحب التطويل في صلاة الكسوف إلى تمام الإنجلاء فإذا فرغ قبله جلس في مصلاه مشتغلاً بالدعاء أو يكرر الصلاة وإذا كان إماماً يشق على من خلفه التطويل خفف.

ويستحب قراءة السور الطوال كياسين والنور والكهف والحجر، وإكمال السورة في كل قيام وأن يكون كل من الركوع والسجود بعد القراءة في التطويل؛ ويستحب الجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً حتى في كسوف الشمس على الأصح وكونها تحت السماء وكونها في المسجد.

قضاء الصلاة

مسألة (١): يجب قضاء الصلاة اليومية على التي فاتته عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب أو لغير ذلك.

وكذلك يجب قضاء ما أتى به فاسداً لو كان عن عذر أو جهل ببطلانها.

مسألة (٢): لا يجب القضاء في موارد:

(١) - ما فات من الصلوات من الصبي غير البالغ أو المجنون.

(٢) - ما فات من المغمى عليه إذا لم يكن الإغماء بفعله وإختياره وأما إذا كان كذلك فالأحوط وجوباً القضاء وهو الأولى عند **الحكيم**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

(٣) - ما فات من الكافر الأصلي غير المرتد فلا يجب عليه القضاء بعد إسلامه.

(٤) - ما فات الحائض والنفساء فلا يجب عليها القضاء بعد الطهر.

مسألة (٣): إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أثناء الوقت فإن أمكنه الصلاة ولو بإدراك ركعة وجبت عليه ذلك فلو لم يفعل إستقر عليه القضاء وإن لم يمكن أدراك حتى الركعة فلا شيء عليه وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم** في صورة إدراك الركعة فقط أداءً أو قضاءً.

مسألة (٤): إذا كانت حائضاً أو نفساء فطهرت في سعة الوقت فلا إشكال في أنه يجب عليها الغسل والصلاة وإن لم يمكنها الغسل لمرض أو نحوه ـ غير ضيق الوقت ـ تتيمم ، فإذا لم تفعل وظيفتها استقر عليها القضاء.

وأما إذا ضاق الوقت فلم يسع الغسل والصلاة:

بهجت، خميني، لنكراني: يجب عليها التيمم والصلاة فإن لم تفعل فيجب عليها القضاء.

سيستاني: الأحوط وجوباً لها التيمم والصلاة فإن لم تفعل فالأحوط وجوباً القضاء.

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً التيمم والصلاة فإن لم تفعل فلا يجب عليها القضاء.

حكيم: لا يجب القضاء بل إذا طهرت في سعة الوقت بعد مرور وقت الفضيلة للصلاة فلا أداء ولا قضاء.

مسألة (٥): إذا كانت طاهرة في أول وقت الصلاة ثم طرأ الحيض أو النفاس فإن كان بعد مضي وقت يسع طهارتها وصلاتها بحسب حالها فعليها القضاء وإلا فلا وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم** إذا لم يطرأ بعد إنتهاء وقت الفضيلة والأقوى إذا طرأ بعده.

مسألة (٦): من طرأ عليه الجنون أو الإغماء في أول وقت الصلاة:

خوئي، تبريزي: إذا كان بعد مضي وقت يسع الصلاة فقط ولو بالإتيان بالطهارة خارج الوقت كفى في لزوم القضاء وإن لم يسع الصلاة فلا قضاء.

بهجت، خميني، سيستاني، لنكراني: إذا كان بعد مضي وقت يسع الطهارة والصلاة بحسب حاله فيجب القضاء وإلا فلا.

حكيم: إن كان بعد ما مضى من الوقت مقدار ما يسع الصلاة الإختيارية فالأحوط وجوباً القضاء.

مسألة (٧): إذا استبصر المخالف فلا يجب عليه إعادة ما صلاه بحسب مذهبه وإذا لم يكن قد صلّى أو صلّى مخالفاً لما عليه مذهب فتجب عليه الإعادة.

ولو استبصر مع بقاء الوقت وكان قد صلى:

حكيم، لنكراني، خميني: يجب عليه الأداء فإن لم يفعل فعليه القضاء.

حكيم، خوئي، سيستاني، تبريزي: لا يجب عليه الإعادة ولا القضاء.

بهجت: الأحوط وجوباً إعادتها.

مسألة (٨): يجب القضاء على السكران من دون فرق بين الإختياري وغيره وبين الحلال والحرام.

وعن **الحكيم**: عدم وجوب القضاء فيما لو حصل بغير إختياره.

مسألة (٩): يجب قضاء الفرائض اليومية كما فاتت فإن فاتت قصراً يقضي قصراً ولو في وطنه وإن فات تماماً يقضي تماماً ولو في سفره، وإذا فاتته الصلاة في أماكن التخيير فإذا أراد القضاء خارجاً يقضيها قصراً، وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني، واللنكراني، والحكيم**.

وإذا أراد قضاءها هناك:

خوئي، سيستاني، تبريزي: يقضيها قصراً.

بهجت: يتخير إلا في الظهر فيتعين القصر.

خميني، لنكراني: يتخير في قضائها قصراً أو تماماً حينئذٍ.

حكيم: الأحوط وجوباً قضاؤها قصراً.

مسألة (١٠): يجوز القضاء في أي وقت من الليل أو النهار في السفر أو الحضر.

مسألة (١١): إذا كان تكليفه هو الإحتياط بالجمع بين القصر والتمام فعند القضاء يجب الجمع كذلك.

مسألة (١٢): المدار في القضاء قصراً أو تماماً على آخر الوقت فإذا كان في أول الوقت حاضراً ثم سافر فيقضي قصراً ولو كان مسافراً ثم في آخر الوقت كان حاضراً فيصلي تماماً.

مسألة (١٣): لا ترتيب بين الفرائض فيجوز قضاء المتأخر قبل المتقدم فيجوز قضاء ما فاته من اليوم الثاني قبل ما فاته من اليوم الأول وأيضاً يجوز قضاء المغرب والعشاء مثلاً قبل الظهر والعصر.

وعن **اللنكراني**: أن الأحوط وجوباً الترتيب فيها، وهو الأظهر عند **الخامنائي**.

وعن **بهجت**: أن ما كان أصله مرتباً فيجب مراعاة الترتيب فيه كالظهر والعصر من نفس اليوم والمغرب والعشاء وكذلك.

مسألة (١٤): إذا لم يعلم بعدد الصلوات الفائتة ودار أمرها بين الأقل والأكثر جاز أن يقتصر فيها على القدر المتيقن.

مسألة (١٥): إذا فاتت الصلاة و لم يدر ما هي وترددت بين صلاتين فمع الإختلاف في العدد عليه الجمع في القضاء كما لو ترددت بين الصبح والظهر أو الصبح والمغرب أو المغرب والظهر.

ومع الإتفاق في العدد يجوز الإتيان بصلاة واحدة عمّا في الذمة كما لو ترددت بين الظهر والعصر أو الظهر والعشاء ونحو ذلك وحينئذٍ يتخير فيها بين الجهر والإخفات.

مسألة (١٦): وجوب القضاء موسع، فيجوز تأخيره ما لم يؤد إلى التهاون في أداء الواجب.

مسألة (١٧): لا يجب الترتيب بين الصلاة الأدائية والصلاة القضائية فيجوز أن يأتي بأيهما شاء وإن كان الأولى تقديم القضائية خاصة إذا كانتْ قضاءً لنفس اليوم.

مسألة (١٨): إذا شرع في الصلاة الأدائية وتذكر أن عليه صلاة قضائية فيجوز له بل يستحب أن يعدل إليها.

مسألة (١٩): يجوز الإتيان بالنوافل لمن كان مكلفاً بالقضاء سواء كانت نوافل مرتبة أم لا.

مسألة (٢٠): يجوز الإتيان بالقضاء جماعة سواء أكان الإمام قاضياً أم مؤدياً بل يستحب ذلك ولا يجب إتحاد صلاة الإمام والمأموم.

مسألة (٢١): إذا لم يتمكن من الصلاة التامة لعذر:

(١) - فاذا علم بإرتفاع العذر فيما بعد فلا يجوز له القضاء للصلوات الفائتة وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني، واللنكراني، وبهجت.**

(٢) - واذا علم أو اطمأن ببقاء العذر إلى الأبد فيجوز له المبادرة إلى القضاء.

(٣) - وإذا لم يعلم بالحال فاحتمل بقاء العذر واحتمل إرتفاعه فيجوز له المبادرة إلى القضاء.

وعن **الخميني، واللنكراني، وبهجت**: الأحوط وجوباً عدم الجواز إلى أن يعلم ببقاء العذر.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٢٢): إذا قضى صاحب العذر في مورد الجواز ثم ارتفع العذر:

(١) - فإن كان العذر مؤدياً لترك جزء غير ركني كالقراءة ونحوها فلا يجب إعادة القضاء.

(٢) - وإن كان العذر مؤدياً لترك جزء ركني والخلل به كمن كان يصلي إيماءً قضاءً بدل الركوع فعليه إعادة القضاء.

وعن **الخميني**: عدم وجوب ذلك.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٢٣): لا يختص وجوب القضاء بالفرائض اليومية بل يجب القضاء لكل ما فات من الصلوات الواجبة وقد تقدم حكم صلاة الآيات فيما لو فاتت، وأما الصلاة المنذورة في وقت معين:

بهجت، لنكراني، خوئي، تبريزي: يجب قضاؤها.

خميني، سيستاني: الأحوط وجوباً قضاؤها.

حكيم: لا يجب قضاؤها.

مسألة (٢٤): تقدم أنه إذا فاتت صلاة الجمعة فيجب عليه الإتيان بالظهر ولو لم يؤدها حتى خرج وقتها فيقضيها ظهراً.

وعن **بهجت**: أنه على القول بالوجوب اليقيني فالأحوط وجوباً قضاؤها جمعة وظهراً.

مسألة (٢٥): من فاتته الصلاة حتى مات فإن كان فواتها عن عذر فيجب على ولده الأكبر قضاؤها، وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني** وإن كان فواتها عن عمد:

خامنائي، خميني، حكيم: يجب قضاؤها عنه إلا إذا كان تركه لها طغياناً وعدواناً على المولى لا لمجرد التسامح ونحوه.

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً قضاؤها عنه.

سيستاني: لا يجب قضاؤها.

مسألة (٢٦): لا يجب القضاء عما فات الأم، وإن كان الأحوط الأولى وهو الأحوط وجوباً عند **بهجت** وهو واجب عند **الخامنائي** ولا يجب على غير الولد الأكبر من سائر الورثة ويختص الحكم بالولد الذكر دون الأنثى.

مسألة (٢٧): يشترط في الولد الأكبر البلوغ والعقل حين موت الأب غايته عند بلوغه وعقله يقضيها عن أبيه وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم** والأولى عند **السيستاني**.

مسألة (٢٨): إذا تعدد الولد الأكبر بأن كان قد ولدا في نفس الوقت:

حكيم، خوئي، سيستاني: يجب عليهما كفاية فإن فعله أحدهما سقط عن الآخر.

بهجت، خميني، تبريزي، لنكراني: تقسط الصلاة بينهما فيجب على كل واحد منهما نصف العمل نعم لو كانت صلاة واحد غير قابلة للتقسيط فتجب كفاية عليهما.

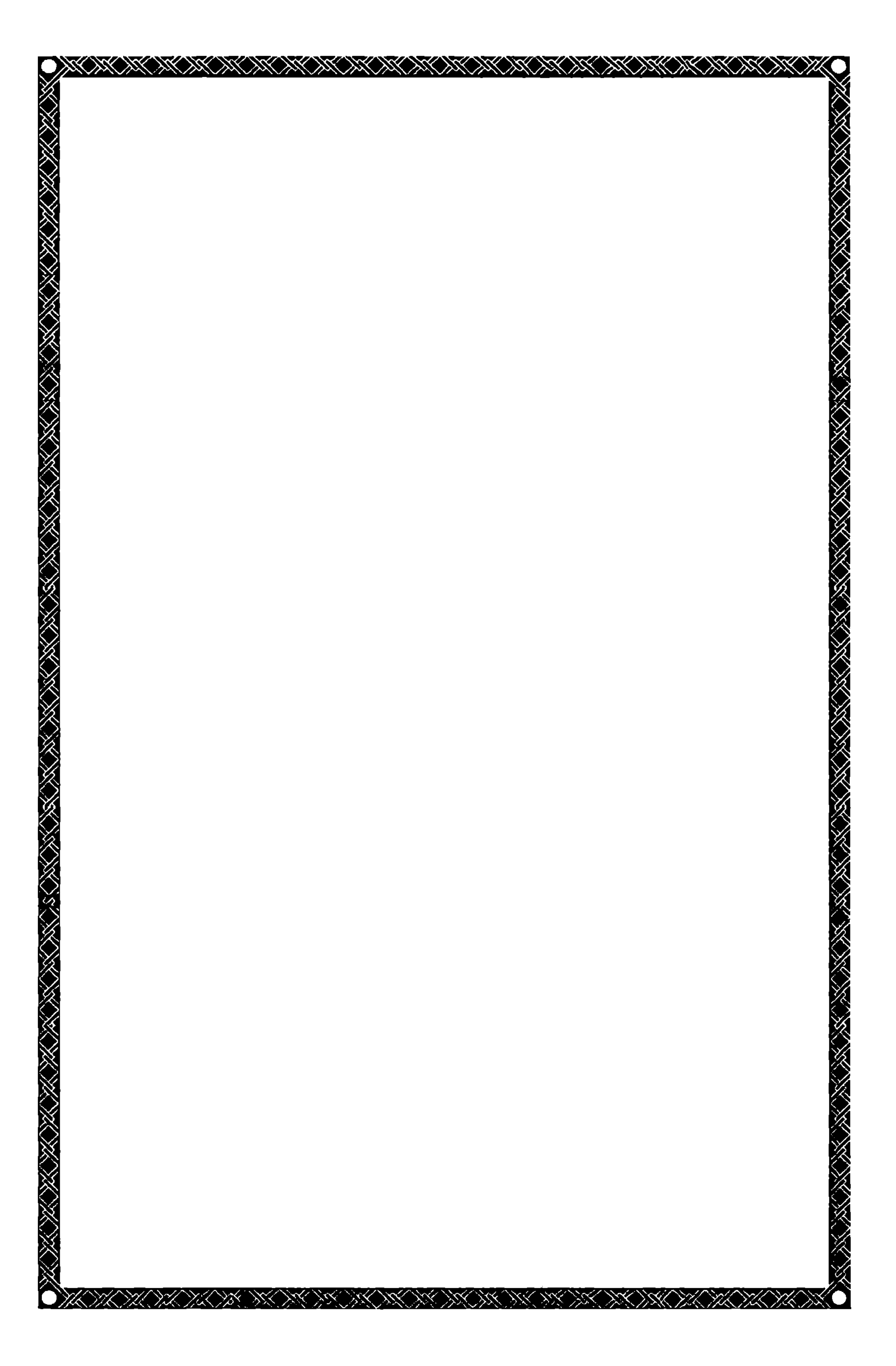
مسألة (٢٩): لا يجب على الولد الأكبر أن يباشر قضاء ما فات أباه من الصلوات بل يجوز أن يستأجر غيره للقضاء بل لو تبرع أحد فقضى عن الميت سقط الوجوب عن الولد الأكبر، وكذلك إذا أوصى الميت بإستيجار شخص للقضاء عنه وعمل بوصيته.

وعن **الحكيم**: أن الأحوط وجوباً المبادرة في صورة ما إذا كان الأب وكان هناك وقت يسع الصلاة التي فاتته.

مسألة (٣٠): إذا شكّ الولد الأكبر في فوت الصلاة عن أبيه بنى على العدم ولا يجب عليه القضاء، وإذا شك في الفائت بين الأقل والأكثر بنى على الأقل، وإذا علم بفوت الصلاة ولكن شك في أن أباه قضاها قبل موته أم لا بنى على عدمه فيجب عليه القضاء.

مسألة (٣١): إذا لم يكن للميت ولد أكبر ولم يوص بإخراج الصلاة من الثلث فلا يجب على الورثة الإستئجار عنه ولا يجب إخراجها من أصل التركة.

وعن **اللنكراني**: أنّ الأحوط مع فقد الأكبر القضاء على الوارث الأكبر مع بقية الطبقات.



صلاة الإستئجار

مسألة (١): إذا لم يتمكن المكلف من قضاء ما فاته فيجب عليه الإيصاء بالصلاة يقضيها عنه ولده الأكبر إن كان وإلا فبالإستئجار وإنما يصح الإستئجار لتقضى عنه الصلاة بعد موته ولا يصح ذلك حال حياته.

مسألة (٢): يشترط في الأجير الوثاقة بمعنى أن يكون موثوقاً من جهة أدائه للصلاة على الوجه الصحيح ولا يشترط فيه العدالة.

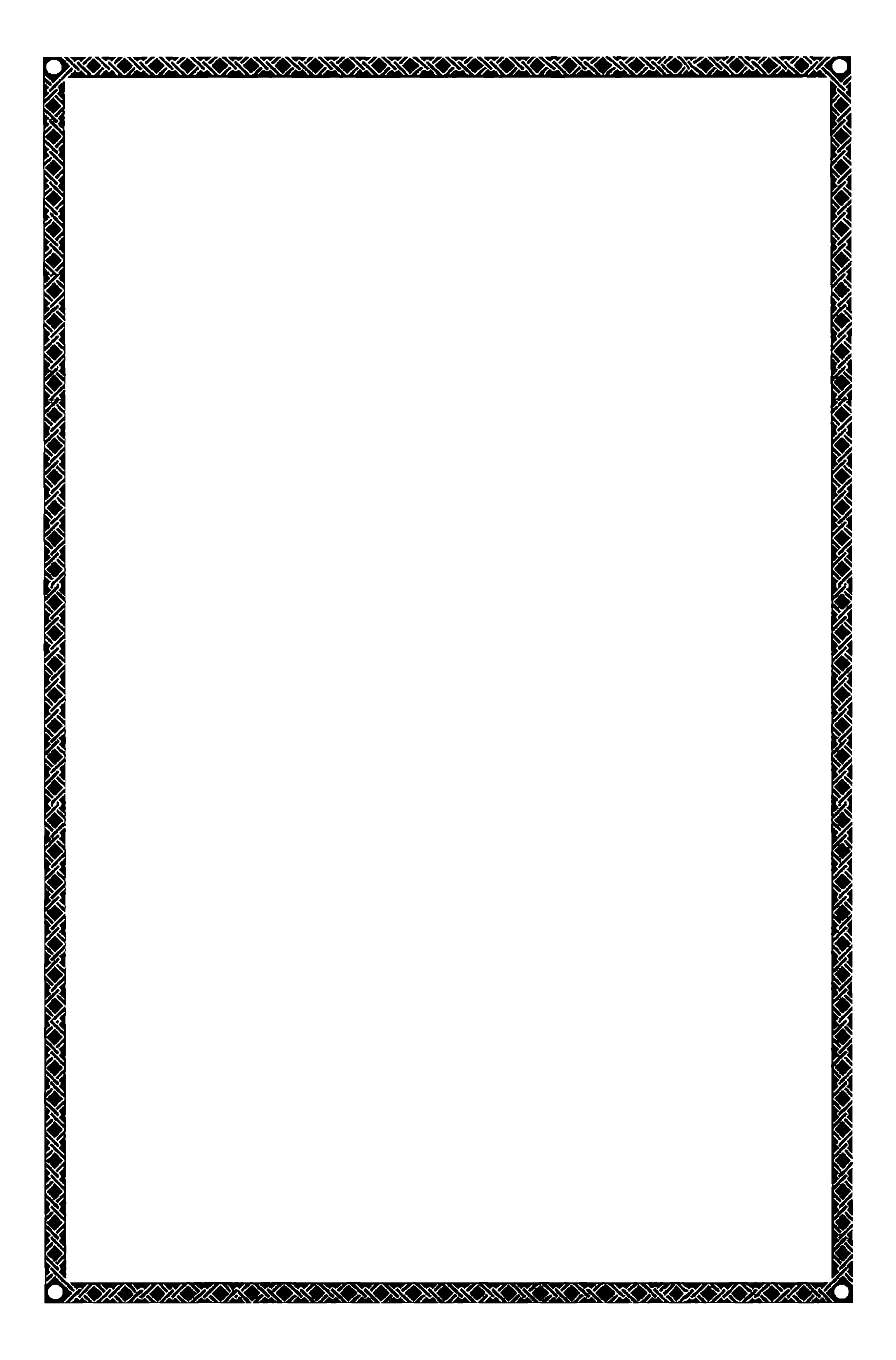
وعن **الحكيم**: عدم اشتراطه نعم يشترط وثاقته للعلم ببراءة الذمة إذا أخبر بها.

مسألة (٣): لا يشترط المماثلة بين الأجير وبين الميت فيصح إستئجار المرأة لتقضي عن الرجل أو العكس ولكن يراعي الأجير في العمل تكليف نفسه فالرجل عليه الجهر في الصلاة الجهرية وإن كان الميت امرأة والمرأة تتخير في ذلك وإن كان الميت رجلاً وكذا في الستر ونحوه يراعي تكليف نفسه.

مسألة (٤): يجب على الأجير أن يأتي بالعمل على النحو المتعارف إذا لم تشترط في عقد الإجارة كيفية خاصة وإلا لزمه العمل بالشرط.

مسألة (٥): يجب تعيين المنوب عنه ولو كان ينوي الصلاة عمن قصده المستأجر مثلاً.

مسألة (٦): يجوز الإتيان بصلاة الإستئجار جماعة إماماً أو مأموماً لكن يشترط في صحة الجماعة إذا صلى إماماً أن يحرز اشتغال ذمة الميت بالصلاة فلا يكفي أن تكون إحتياطية.



صلاة العيدين

مسألة (١): صلاة العيدين واجبة في زمان حضور الإمام(عليه السلام) والمراد بالعيدين عيد الفطر وعيد الأضحى، وأما في زمن الغيبة فهي مستحبة فرادى أو جماعة.

وعن **الخميني**: الأحوط وجوباً الإقتصار على الفرادى أو يأتي بها جماعة رجاءً.

وعن **الخامنائي**: أنّ الأحوط وجوباً ذلك إلا إذا كان مجازاً من الولي الفقيه فيجوز جماعة حينئذٍ.

مسألة (٢): لا يعتبر فيها العدد ولا تباعد الجماعتين ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة.

وكيفيتهما: ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد وسورة والأفضل أن يقرأ في الأولى والشمس وفي الثانية الغاشية أو في الأولى الأعلى وفي الثانية والشمس ثم يكبر في الأولى خمس تكبيرات ويقنت بعد كل تكبير وفي الثانية أربع تكبيرات بعد القراءة وقنوت بعد كل تكبير فيكون مجموع القنوتات تسعة.

وهو الأحوط وجوباً عند **اللنكراني، وبهجت، والحكيم**.

وعن **السيستاني**: الإجتزاء بثلاث في كل ركعة عدا تكبيرة الإحرام أي بثلاثة قنوتات في كل ركعة.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٣): لا يجب في القنوت دعاء مخصوص بل يجزي فيه ما يجزي في سائر القنوتات والأفضل أن يدعو بالمأثور فيقول في كل واحد منها:

« اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والمغفرة والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد(صلى ا لله عليه وآله وسلم) ذخراً ومزيداً، أن تصلي على محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك، وصلّ على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهمّ إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما إستعاذ بك منه عبادك المخلصون ».

(**خامنائي:** لم يذكره).

مسألة (٤): إذا أتى بصلاة العيدين جماعة فالأفضل أن يأتي بخطبتين قبلها، وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني، والحكيم**، فيفصل بينهما بجلسة خفيفة ولا يجب على المأموم الحضور عندهما والإصغاء.

(**خامنائي:** لم يذكره).

مسألة (٥): يتحمل الإمام في هذه الصلاة القراءة كما في باقي الفرائض دون باقي الأجزاء.

مسألة (٦): إذا شك في عدد ركعاتها تبطل، وعن **بهجت**: الصحة.

وإذا شك في جزء أنه أتى به أم كان في المحل أتى به وإن كان بعد تجاوزه بنى على الإتيان به كما أنه إذا شك في صحة الجزء بنى على صحته.

(**خامنائي:** لم يذكره).

مسألة (٧): إذا نسي ما يجب قضاؤه في الفرائض كالسجدة فيجب عليه قضاؤه لتصح منه الصلاة، وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**، والأولى عند **الخميني، وبهجت**، وإذا فعل ما يوجب سجود:

سيستاني: يلزم عليه سجود السهو.

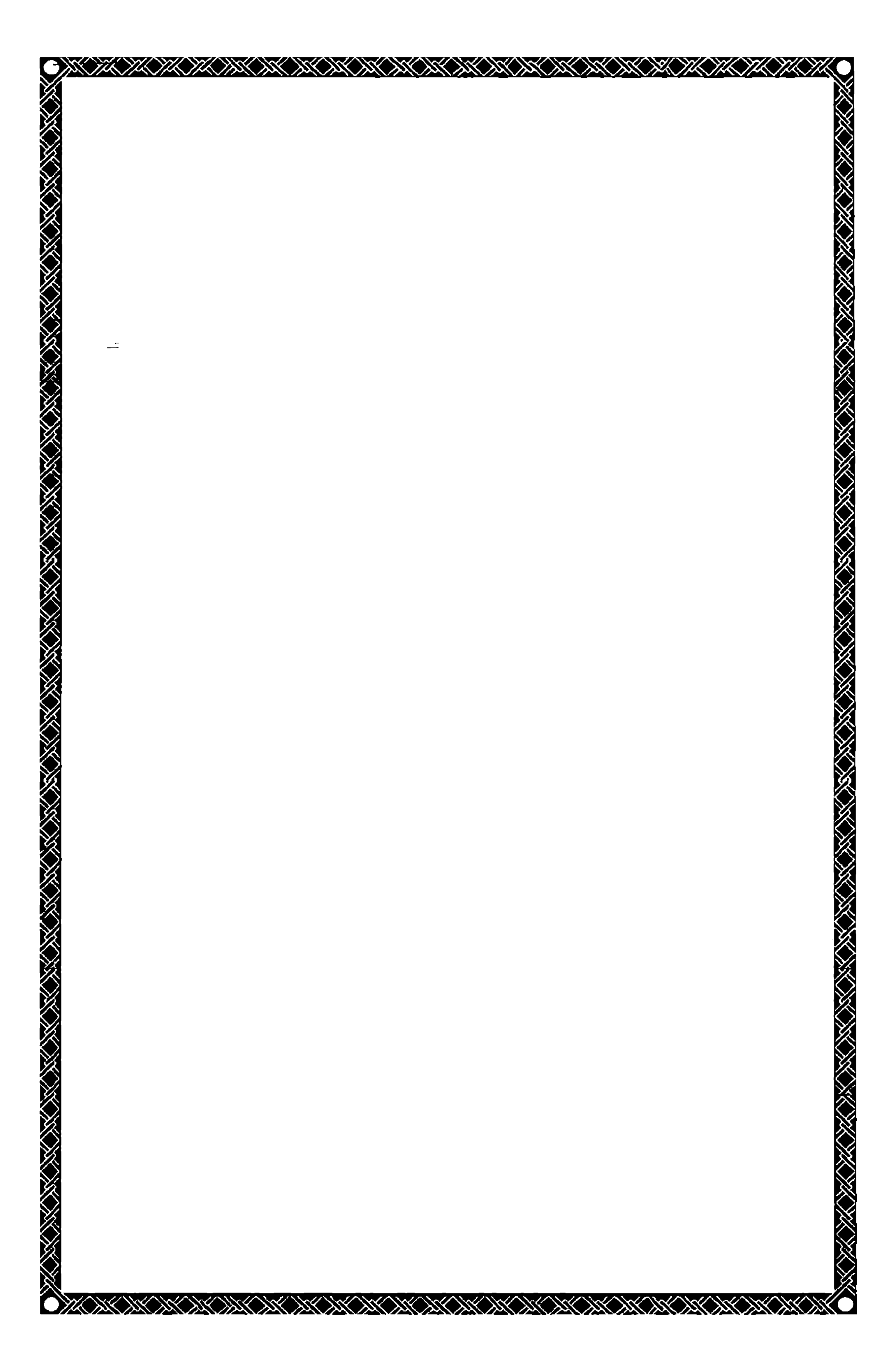
بهجت، تبريزي، خميني، خوئي، لنكراني: لا يجب عليه سجود السهو وإن كان أولى.

الحكيم: الأحوط وجوباً ذلك.

مسألة (٨): ليس في هذه الصلاة آذان ولا إقامة بل يستحب أن يقول المؤذن قبلها الصلاة ثلاث مرات.

مسألة (٩): وقت هذه الصلاة من شروق الشمس إلى الزوال ولو فاتت فيسقط قضاؤها وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**.

مسألة (١٠): يستحب الغسل قبلها والجهر بالقراءة إماماً كان أو منفرداً ورفع اليدين حال التكبيرات والسجود على الأرض وأن يأتي بها في الصحراء إلا في مكة المعظمة فإن الإتيان بها في المسجد الحرام أفضل وأن يخرج إليها راجلاً حافياً لابساً عمامة بيضاء ومشمراً ثوبه إلى ساقه وأن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة في الفطر وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به إن كان.



الصوم

شرائط الصوم:

يشترط في صحة الصوم ووجوبه أمور:

(١) - **البلوغ:** فلا يجب على غير البالغ ولكن يصح منه على وجه التبرع إن كان مميزاً.

(٢) - **العقل:** فلا يجب على المجنون ولا يصح منه ولو كان الجنون في جزء من النهار.

وهو الأحوط وجوباً في الأخير عند **الحكيم** فيما لو أفاق وجدد النية.

(٣) - **عدم الإغماء:** فلو أغمى عليه قبل الفجر و لم يتحقق منه قصد الصوم وأفاق بعد الفجر لا يجب عليه الصوم لا أداءً ولا قضاءً فضلاً عما لو استوعب الإغماء تمام النهار وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

وأما إذا قصد الصوم قبل الفجر ثم أغمي عليه وأفاق أثناء النهار فالأحوط وجوباً له أن يتم نهاره.

وعن **الحكيم**: أنه لا يصح صومه على الأحوط وجوباً.

وخص **بهجت، والحكيم**: بما إذا أفاق قبل الزوال.

(٤) - **الطهارة من الحيض والنفاس:** فلا يجب على الحائض والنفساء ولا يصح منهما ولو كان الحيض أو النفاس في جزء من النهار.

(٥) - **الأمن من الضرر**: فلو خاف المريض فلا يجب عليه الصوم ولا يصح منه سواء كان الصوم يوجب المرض أم كان يوجب شدته بل لو أوجب طول مدته.

(٦) - **الحضر**: فلا يجب الصوم على المسافر ولا يصح منه في السفر الموجب للقصر إلا إذا كان سفره بعد الزوال.

مسألة (١): الأماكن التي يتخير المسافر فيها بين التقصير والإتمام يتعين عليه فيها الإفطار ولا يصح فيها الصوم.

مسألة (٢): يعتبر في جواز الإفطار للمسافر أن يتجاوز حد الترخص الذي يعتبره في قصر الصلاة وتقدم تفصيله.

مسألة (٣): إذا سافر إلى مكان يجب فيه التقصير:

(١) - إن كان السفر بعد الزوال فيجب فيه إتمام الصوم.

(٢) - إن كان السفر قبل الزوال وكان ناوياً للسفر من الليل فيفطر ثم يقضي.

(٣) - وإن كان السفر قبل الزوال ولم يكن ناوياً للسفر من الليل:

خوئي: الأحوط وجوباً الإتمام والقضاء.

تبريزي: الأحوط وجوباً الإتمام ولا يجب عليه القضاء.

سيستاني: الأحوط وجوباً الإفطار ثم القضاء.

خامنائي، خميني، لنكراني، بهجت: يجب عليه الإفطار ثم القضاء.

حكيم: يجب عليه الصوم ويصح منه ولا قضاء.

مسألة (٤): إذا كان مسافراً فرجع إلى وطنه أو محل إقامته:

(١) - إن رجع بعد الزوال فلا يجب عليه الصوم ويبطل صومه.

(٢) - إن رجع قبل الزوال وكان قد تناول المفطر في سفره فأيضاً لا يجب عليه الصوم ولا يصح منه.

(٣) - إن رجع قبل الزوال و لم يتناول المفطر لكن وصل إلى بلده بعد الزوال فأيضاً يبطل صومه.

(٤) - إن رجع قبل الزوال و لم يتناول المفطر ووصل قبل الزوال فعليه تجديد النية ويصح منه صومه.

مسألة (٥): إذا سافر من وطنه الأول إلى الثاني أو إلى محل إقامته مثلاً بحيث كان بين المكانين مسافة شرعية:

(١) - فإن كان بعد الزوال فلا إشكال في بقائه على صومه.

(٢) - وإن كان قبل الزوال فله تناول المفطر في الطريق فعليه حينئذٍ القضاء فقط فإن لم يتناول المفطر ووصل قبل الزوال فله تجديد النية ويكمل صومه.

(٣) - وإن كان سفره قبل الزوال ووصل بعد الزوال فيبطل صومه وعليه الإعادة سواء تناول المفطر في الطريق أم لا.

مسألة (٦): إذا صام المسافر الذي يجب عليه الإفطار جهلاً بالحكم فإن علم أثناء النهار يبطل صومه وعليه القضاء وإن علم بعد انقضاء النهار صح صومه ولا قضاء عليه.

مسألة (٧): يجوز السفر في شهر رمضان من غير ضرورة ويفطر فيه كغيره من الأسفار، وكذلك الحكم في سائر أقسام الواجب المعين كالمنذور ونحوه، وعن **الحكيم** اختصاص الجواز شهر رمضان أو قضائه أو الصوم المنذور ولا يجوز في غيره.

مسألة (٨): لا فرق في عدم صحة الصوم في السفر بين الفريضة والنافلة إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة والأحوط وجوباً أن يكون في الأربعاء والخميس والجمعة وهو الأظهر عند **الحكيم، والخميني، وبهجت**، والأفضل عند **اللنكراني**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٩): يجوز له أن ينذر الصوم في السفر وينعقد نذره، وكذا لو نذر أن يصوم قاصداً الأعم من السفر أو الحضر وأما في غيره فلا يصح.

مسألة (١٠): يجوز للمكلف أن يصوم نافلة إذا لم يكن مشغول الذمّة بصوم واجب، وأما إذا كان كذلك:

خميني: لا يصح مطلقاً.

خوئي، تبريزي: لا يصح إذا كان واجباً عن نفسه من قضاء أو كفارة، وأما إذا كان على ذمته بنحو الإجارة صوم واجب على غيره فعندها يجوز صوم النافلة.

خامنائي، بهجت، حكيم: إن كان قضاء رمضان عن نفسه فلا يجوز وفي غير ذلك يصح مطلقاً.

سيستاني: لا يصح إذا كان عليه قضاء رمضان ويصح إن كان غيره بل يصح صوم النافلة الذي يجوز إيقاعه في السفر وإن كان عليه قضاء شهر رمضان.

لنكراني: إن كان عليه قضاء رمضان فلا يصح وإن كان غيره من الواجب كالكفارة والنذر فالأحوط وجوباً عدم جوازه وإن كان استئجارياً فيجوز.

مسألة (١١): الشيخ والشيخة إذا شق عليهما الصوم وكان فيه حرج ومشقة جاز لهما الإفطار ويكفران عن كل يوم بمد غير مدّ التأخير، وعن **بهجت**: عدم وجوبه نعم فدية التأخير واجبة على كل حال.

وإذا تعذر عليهما الصوم بأن كان أمر مستحيلاً عليهما فعندها يسقط الصوم وتسقط الكفارة.

وعن **الحكيم**: عدم سقوطها، وعلى كل حال لو قدرا على القضاء فيما بعد:

تبريزي، خوئي، سيستاني، حكيم: لا يجب القضاء.

خميني، لنكراني: الأحوط وجوباً القضاء.

بهجت: يجب القضاء.

مسألة (١٢): ذو العطاش إن شق عليه الصوم يسقط عنه ويكفّر عن كل يوم بمد غير فدية التأخير ولا يجب عند **بهجت**، **وخامنائي**، وإن تعذر الصوم فتسقط الكفارة أيضاً، وعن **الحكيم**: ثبوتها.

وأما القضاء إن قدر عليه فيما بعد:

خامنائي، **بهجت**: يجب القضاء.

خميني، **خوئي**، **تبريزي**، **لنكراني**: الأحوط وجوباً القضاء.

حكيم، **سيستاني**: الأولى القضاء.

مسألة (١٣): الحامل إذا خافت على جنينها فيجوز لها الإفطار وعليها الكفارة بمد عن كل يوم وعليها القضاء على كل حال. وإذا خافت على نفسها فيجوز لها الإفطار ثم القضاء، لكن الكفارة:

خامنائي، **خوئي**، **تبريزي**: غير واجبة.

خميني: الأحوط وجوباً الكفارة.

بهجت، **لنكراني**، **حكيم**، **سيستاني**: تجب الكفارة.

مسألة (١٤): المرضعة القليلة اللبن إذا خافت الضرر على نفسها جاز لها الإفطار ثم القضاء فيما بعد، وأما الكفارة:

خميني: الأحوط وجوباً الكفارة.

بهجت، **حكيم**، **لنكراني**، **سيستاني**: تجب الكفارة.

خامنائي، **خوئي**، **تبريزي**: لا تجب الكفارة.

وإذا خافت على الرضيع فأيضاً يجوز الإفطار ثم القضاء وتجب الكفارة عن كل يوم بمد عند الجميع.

مسألة (١٥): ينحصر جواز الإفطار للمرضعة بما إذا لم يوجد من يرضع الطفل غيرها ولو بالأجرة وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني**، **والسيستاني**، **واللنكراني**، والأولى عند **الحكيم**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٦): المد يساوي ثلاثة أرباع الكيلو.

وعن **الحكيم**: أنه يساوي (٨٧٠ غراماً تقريباً)، والأولى كونه من الحنطة أو دقيقها وإن كان يجزي مطلق الطعام، ومصرفه الفقراء ولا يجزي دفع القيمة فيه.

ثبوت الهلال في شهر رمضان

مسألة (١٧): يعتبر في وجوب الصوم في شهر رمضان ثبوت الهلال بأحد هذه الطرق:

(١) - أن يراه المكلف بنفسه.

(٢) - أن يعلم أو يطمئن بثبوته من شياع ونحوه.

(٣) - مضي ثلاثين يوماً من شهر شعبان.

(٤) - البينة: وهي شهادة رجلين عادلين على أن يشهدا بالرؤية ويشترط فيها وحدة المشهود فلو إدعى أحدهما رؤيته في طرف والآخر في طرف مثلاً لم تثبت، ويشترط في البينة الذكورة فلا تكفي شهادة النساء إلا إذا تعددت بحيث أوجبت العلم أو الإطمئنان.

(٥) - حكم الحاكم عند **الخميني**، **والتبريزي**، **وخامنائي**: وهو غير كاف عند الباقين.

(٦) - إذا رؤي قبل الزوال في اليوم الثلاثين من أول شعبان أو بتطوق الهلال فيدل عن أنه لليلة السابقة هذا عند **الخوئي**، **والتبريزي**، وهو غير كافٍ عند غيرهما.

وعن **الحكيم**: كفاية الأول دون الثاني.

وعن **بهجت**: كفاية التطوق ونحوه مّما يفيد الإطمئنان.

مسألة (١٨): لا عبرة بقول المنجم والفلكي ولا عبرة بقول المذياع ونحوه ما لم يوجب خبره الإطمئنان.

مسألة (١٩): إذا أفطر المكلف ثم بان أثناء النهار أنه من شهر رمضان فعليه القضاء ويمسك بقية اليوم (على الأحوط وجوباً عند **السيستاني**).

مسألة (٢٠): حكم وحدة الأفق وتعدده:

خوئي، تبريزي: لا يشترط وحدة الأفق فلو ثبت الهلال في بلد كفى لثبوته في بلد آخر ولو تعدد الأفق مع اشتراك البلدين في كون ليلة واحدة ليلة لهما وإن كان أول ليلة أحدهما آخر ليلة الآخر.

لنكراني، خميني: يشترط وحدة الأفق والتقارب بينهما.

بهجت: يشترط ذلك نعم لو رؤي في بلد و لم ير في غيره لعلة من غيم ونحوه بحيث لولا ذلك لرؤي فيكفي.

خامنائي، سيستاني: يشترط وحدة الأفق لكن بمعنى كون الرؤية في بلد الأول ملازمة للرؤية في الثاني لولا المانع من سحاب ونحوه.

حكيم: تكفي رؤية الهلال في بلد في كل البلاد إذا كان البلد الذي ظهر فيه الهلال من بلدان العالم القديم (آسيا أفريقيا أوروبا) دون بلاد (الأميركيتين) فإن ظهور الهلال فيها لا يوجب ثبوت الشهر في بلدان العالم القديم بل يثبتها في بلدانها هي فقط.

مسألة (٢١): لا بد في ثبوت هلال شهر شوال من تحقق أحد الأمور المتقدمة فلو لم يثبت بشيء منها لم يجز الإفطار.

مسألة (٢٢): إذا صام يوم الشك من شهر شوال ثم ثبت الهلال أثناء النهار وجب عليه الإفطار.

مسألة (٢٣): لا يجوز أن يصوم يوم الشك من شهر رمضان على أنه منه ما لم يثبت ذلك بأحد الطرق المتقدمة بل عليه أن يصومه قضاءً إن كان في ذمته قضاءً أو مستحباً إن لم يكن عليه قضاء فإذا انكشف أثناء النهار إنه من رمضان فيعدل بنية ويتم صومه أو انكشف الحال بعد الغروب صح عن رمضان لا عما نواه.

وعن **الحكيم**: أنه يشكل الأمر فيما لو ظهر الحال بعد الزوال في خصوص ما لو نوى قضاء أو كفارة ويصح الصوم فيما عدا ذلك من أقسام الصوم.

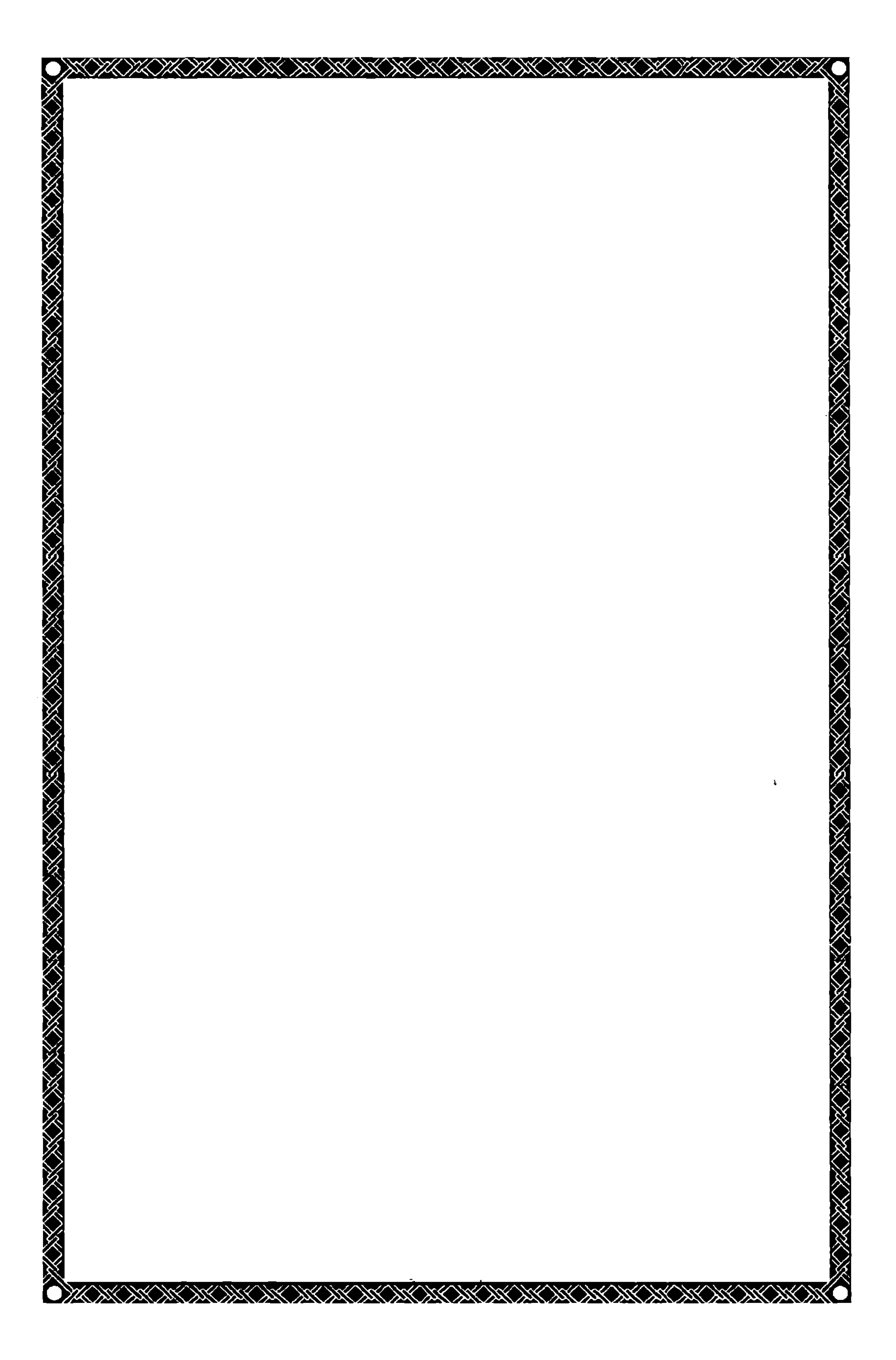
مسألة (٢٤): يجوز صوم يوم الشك عما في الذمة بحيث إذا تبين أنه من رمضان كان منه وإلا وقع قضاءً إن كان عليه أو مستحباً إن لم يكن عليه قضاء.

مسألة (٢٥): إذا أراد أن يصوم يوم الشك مردداً النية بأن قصد في صومه أنه إذا كان رمضان فهو عنه وإن لم يكن هناك رمضان فهو قضاء أو مستحب:

خوئي، تبريزي: لا يصح الترديد في النية.

حكيم، خميني، سيستاني: يصح ذلك هنا.

مسألة (٢٦): المحبوس أو الأسير الذي لا يتمكن من تحصيل العلم أو الإطمئنان بدخول شهر رمضان عليه أن يتحرى الأوقات المظنونة إن كانت أو الإحتماليه إن لم يكن هناك ظن وإلا فيصوم شهراً يختاره وعلى كل حال إن صادف صومه شهر رمضان واقعاً فيصح بلا كلام وإن صادف وقوعه بعده أيضاً صح منه قضاءً ولكن إن وقع قبله فلا يجزئ وعليه الإعادة.



نية الصوم

مسألة (٢٧): يجب على المكلف قصد الإمساك عن المفطرات من أول الفجر إلى الغروب متقرباً به إلى الله تعالى والأظهر جواز الإكتفاء بنية صوم تمام الشهر من أوله بحيث كانت النية موجودة في صقع النفس إرتكازاً.

مسألة (٢٨): كما تعتبر النية في صيام شهر رمضان تعتبر في غيره من أقسام الواجب كصوم الكفارة والنذر والقضاء والصوم نيابة عن الغير.

ولو كان على المكلف أقسام من الصوم الواجب فيلزم عليه التعيين زائداً على قصد القربة إلا في شهر رمضان فلا حاجة إلى التعيين لأنّ الصوم فيه متعين بنفسه.

مسألة (٢٩): يكفي في نية الصوم أن ينوي الإمساك عن المفطرات على نحو الإجمال ولا حاجة إلى تعيينها تفصيلاً.

مسألة (٣٠): وقت النية في الواجب المعين رمضاناً كان أو غيره هو إلى الفجر الصادق فلا تجزي بعده وهو (الأحوط وجوباً عند **الحكيم**)، وفي الواجب غير المعين إلى الزوال وهو (الأحوط وجوباً عند **الحكيم**) فمن بدا له مثلاً أن يصوم قضاءً و لم يكن قد تناول المفطر فله ذلك قبل الزوال.

ووقتها في المندوب إلى الغروب، فلو أنّ المكلف لم يتناول المفطر فيجوز له أن ينوي النافلة ولو كان قبل الغروب بلحظات.

مسألة (٣١): إذا نسي النية في الصوم المندوب فله التدارك إلى الغروب وإذا كان في الواجب غير المعين فله التدارك إلى ما قبل الزوال إذا لم يتناول المفطر وأمّا بعده فلا تدارك.

وأما إذا نسي النية في الواجب المعين فإن كان شهر رمضان:

بهجت، حكيم، خميني، لنكراني: له التدارك ما قبل الزوال ما لم يتناول المفطر.

خوئي، سيستاني، تبريزي: إن كان بعد الزوال فلا تدارك وإن كان قبله فالأحوط وجوباً له الإتمام ثم القضاء إن لم يتناول المفطر وإلا بطل صومه قطعاً.

وأما إذا نسي النية في الواجب المعين غير شهر رمضان فله التدارك قبل الزوال ويصح صومه إن لم يتناول المفطر وليس له ذلك بعد الزوال.

وعن **السيستاني**: حكمه حكم شهر رمضان فالأحوط وجوباً له الإتمام ثم القضاء إن التفت قبل الزوال وقبل فعل المفطر.

مسألة (٣٢): يعتبر في النية الإستمرار فلو قصد الإفطار أثناء النهار بطل صومه وإن لم يأت بشيء من المفطرات (وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني، والحكيم**).

مسألة (٣٣): إذا نوى ليلاً صوم الغد ثم نام ولم يستيقظ طول النهار صح صومه.

المفطرات

وهي أمور:

الأول والثاني ـ الأكل والشرب: سواء كان متعارفين أم لا وسواء كان قليلين أم لا وسواء كان من الطريق العادي أم غيره فلو شرب الماء من أنفه بطل صومه ويبطل الصوم ببلع الأجزاء الباقية من الطعام بين الأسنان إختياراً.

وعن **الحكيم**: عدم حصول الإفطار بما لا يصدق عليه عرفاً الأكل والشرب كابتلاع الحصى والحجر ونحوهما.

مسألة (٣٤): لا يبطل الصوم بالأكل والشرب بغير عمد كما إذا نسي صومه فأكل وشرب سواء كان في صوم واجب أو مندوب وكذلك لا يبطل بما إذا أُوجر في حلقه بغير إختياره و يأتي مزيد تفصيل فيه.

مسألة (٣٥): لا يبطل الصوم بزرق الإبرة في العضلة أو العرق وعن بهجت البطلان إذا كان إبرة للتغذية كما لا يبطل بالتقطير في الأذن أو العين ولو ظهر أثره من اللون أو الطعم في الحلق.

وأما التقطير في الأنف فإنه مفطر إذا أدى إلى الوصول إلى الحلق.

مسألة (٣٦): حكم المصل المتعارف:

خامنائي، خميني، خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً الإفطار به.

لنكراني: هو من المفطرات.

سيستاني، حكيم: هو غير المفطر والأولى مراعاة الإحتياط.

مسألة (٣٧): لا تفطر آلة الربو التي تصدر مادة كالبخار على شكل رذاذ يؤدي إلى انتعاش في الرئتين لمساعدة المريض على التنفس.

وعن **السيستاني**: انه إذا كانت تدخل في مجرى الطعام فتفطر وإن كانت تدخل في مجرى النفس فلا تفطر.

وعن **الخامنائي**: أنها تفطر إذا كانت مشتملة على مادة غير الهواء.

وعن **بهجت**: أنه إذا أصدرت غباراً رفيعاً لا يبطل نعم إذا كان غليظاً أو أجراماً صغيرة يبطل وكذا إذا صار مايعاً بعد الوصول إلى الحلق.

مسألة (٣٨): يجوز للصائم بلع ريقه اختياراً ما لم يخرج من فضاء فمه بل يجوز له جمعه في فضائه ثم بلعه.

مسألة (٣٩): الأخلاط التي تنزل من الرأس أو تخرج من الصدر المسمى بالبلغم ونحوه:

(١)-إن لم يصل إلى فضاء الفم فيجوز بلعه ولا يبطل الصوم.

(٢)- إن خرج إلى خارج فضاء الفم وخارج الفم فلا يجوز بلعه ويبطل صومه بذلك.

وعن **الحكيم**: أنه لا يفطر.

(٣)- إن خرج إلى فضاء الفم فقط فالأحوط وجوباً عدم جواز بلعه وهو الأحوط استحباباً عند **السيستاني، والحكيم، والخامنائي**.

مسألة (٤٠): يجوز للصائم استعمال السواك لكن إذا أخرج المسواك لا يرده إلى فمه وعليه رطوبة إلا أن يبصق ما في فمه من الريق بعد الردّ.

ويجوز له استعمال معجون الأسنان شرط أن لا يبتلع شيئاً منها.

مسألة (٤١): يجوز لمن يريد الصوم تخليل الأسنان بعد الأكل ما لم يعلم بدخول شيء من الأجزاء الباقية بين الأسنان إلى الجوف في النهار وإلا وجب التخليل.

مسألة (٤٢): يجوز للصائم أن يمضغ الطعام للصبي أو الحيوان وأن يذوق المرق ونحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق ولو اتفق تعدي شيء من ذلك إلى الحلق من غير قصد لم يبطل صومه.

مسألة (٤٣): يجوز للصائم المضمضة بقصد الوضوء أو لغيره ما لم يبتلع شيئاً من الماء متعمداً فإذا ابتلع شيئاً نسياناً للصوم فيصح صومه وأما إذا سبق إلى جوفه بغير اختياره:

(١) ـ فإن كانت المضمضة لوضوء الصلاة الواجبة فيصح صومه.

(٢) ـ وإن كانت للصلاة المندوبة:

بهجت، خوئي، تبريزي، لنكراني: الأحوط وجوباً القضاء.

خميني، سيستاني: يصح صومه ولا قضاء له.

حكيم: يبطل صومه.

(٣) ـ وإن كان لداع آخر غير الوضوء فيجب عليه القضاء وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم** مطلقاً.

وعن **بهجت**: هو الأحوط وجوباً إلا إذا كان لعلاج فيصح.

الثالث ـ تعمد الكذب: على الله وعلى رسوله(صلى الله عليه وآله وسلم) أو على أحد الأئمة المعصومين(عليهم السلام) وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني** في الجميع.

وعن **الحكيم**: اختصاص المنع بما إذا كان الكذب مؤدياً للنقص عليهم أما كان الكذب بمثل الأخبار عن أحدهم انه ولد نهاراً فلا يضر.

وتلحق بهم الصديقة الطاهرة وسائر الأنبياء والأوصياء(عليهم السلام) على الأحوط وجوباً وهو الأقوى عند **بهجت**، وهو الأحوط استحباباً عند **السيستاني**، **والحكيم**.

مسألة (٤٤): إذا اعتقد الصائم صدق خبره عن الله أو عن أحد المعصومين ثم انكشف له كذبه لم يبطل صومه وإذا أخبر معتقداً الكذب بطل صومه وإن ظهر صدقه.

وأمّا إذا أخبر مع احتمال الكذب فالأحوط وجوباً بطلان صومه وهو الأولى عند **الخميني واللنكراني**.

مسألة (٤٥): تجوز قراءة القرآن على وجه غير الصحيح إذا لم يكن القارئ في مقام الحكاية عن القرآن المنزل ولا يبطل بذلك صومه.

الرابع ـ تعمد الإرتماس في الماء: وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني**، والأحوط استحباباً عند **السيستاني**، **والحكيم**، ولا فرق بين رمس تمام البدن ورمس الرأس فقط.

مسألة (٤٦): يجوز للصائم الوقوف تحت المطر أو الميزاب ونحوهما ولا يبطل بذلك صومه وإن أحاط الماء بتمام بدنه.

مسألة (٤٧): لا يبطل الصوم بالإرتماس بالماء المضاف فالحكم المتقدم خاص بالماء المطلق.

وعن **بهجت**: أن الأحوط وجوباً البطلان به.

مسألة (٤٨): إذا ارتمس الصائم متعمداً بقصد الغسل:

(١) ـ فإن كان في شهر رمضان:

خامنائي، خوئي، تبريزي: بطل صومه وغسله.

بهجت: يبطل صومه وكذا غسله إلا إذا نوى الإرتماس بالخروج.

خميني: يبطل صومه وغسله إلا إذا إرتمس ثم تاب ونوى الغسل بالخروج فيصح غسله حينئذٍ دون صومه.

حكيم، سيستاني: يصح غسله وصومه لما تقدم أن الرمس ليس مفطراً.

(٢) - إذا كان في غير شهر رمضان من أقسام الواجب المعين أو غير المعين.

خوئي، تبريزي: صحّ غسله وبطل صومه إلا في قضاء شهر رمضان بعد الزوال فالأحوط وجوباً بطلان غسله أيضاً.

بهجت، خميني: في المعين إن نوى الغسل بالدخول بطل الغسل والصوم وإن نواه بالمكث والخروج صح غسله دون صومه وأما الواجب غير المعين فيصح فيه غسله ويبطل صومه مطلقاً.

حكيم، سيستاني: يصح غسله وصومه.

(٣) - إن كان في صوم النافلة فيبطل صومه ويصح غسله إلا عند **السيستاني، والحكيم**، فيصحّ الصوم أيضاً عندهما.

مسألة (٤٩): إذا إرتمس الصائم نسياناً للصوم بنية الغسل فيصح غسله وصومه في جميع الصور المتقدمة عند الجميع.

الخامس - تعمد الجماع: من الرجل أو المرأة ولا يبطل إذا كان عن غير عمد.

السادس - الإستمناء: بملاعبة أو تقبيل أو ملامسة أو غير ذلك.

مسألة (٥٠): إذا احتلم في شهر رمضان جاز له الإستبراء بالبول قبل الغسل سواء لم يعلم بخروج ما بقي من المني في المجرى أو علم بذلك.

وأما الإستبراء بعد الغسل:

لنكراني، خميني: مع العلم بحدوث جنابة جديدة فيجب تركه وإلا فيجوز.

خوئي، تبريزي: مع العلم فالأحوط وجوباً تركه وإلا فلا يجب.

سيستاني، حكيم: يجوز الإستبراء مطلقاً.

بهجت: يجوز مطلقاً غايته مع علمه بخروج أجزاء المني فالأحوط إعادة الغسل.

السابع ـ تعمد البقاء على الجنابة: حتى يطلع شهر رمضان.

ويختص ذلك بشهر رمضان وبقضائه وأما في غيرهما من أقسام الصوم الواجب أو المستحب فلا يضرّ ذلك حتى لو كان قادراً على الإغتسال قبل الفجر وتركه بإختياره.

وعن **الحكيم**: إلحاق كل أقسام الواجب به.

وعن **بهجت**: إلحاق الواجب المعين به.

مسألة (٥١): إذا بقي على الجنابة حتى الفجر من غير عمد بأن كان جاهلاً أو نائماً كما في الإحتلام في شهر رمضان وفي غيره فلا يبطل صومه، وإذا كان ذلك في قضاء رمضان:

خامنائي، لنكراني، حكيم، خميني، خوئي، بهجت: لا يصح صومه.

تبريزي: يصحّ صومه إلا إذ كان عالماً بجنابته في الليل.

سيستاني: يصح صومه.

مسألة (٥٢): البقاء على حدث الحيض والنفاس في حكم البقاء على الجنابة إلا أنه يختص بصوم شهر رمضان ولا يجري في غيره، وأمّا في قضاء شهر رمضان:

خميني، سيستاني: الأحوط وجوباً إلحاقه برمضان فيبطل به.

لنكراني، خوئي، تبريزي: لا يلحق به.

بهجت، حكيم: وتلحق به قضاء رمضان وكل صوم واجب معين.

مسألة (٥٣): من أجنب في شهر رمضان ليلاً ثم نام غير قاصد للغسل ثم استيقظ بعد الفجر فلا كلام في بطلان صومه.

وإذا نام متردّداً في الغسل وعدمه واستيقظ بعد الفجر فيبطل صومه أيضاً، وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**.

مسألة (٥٤): إذا أجنب في شهر رمضان ليلاً و لم يكن من عادته الإستيقاظ ثم نام ناوياً للغسل ولكنه استيقظ بعد الفجر:

خميني، حكيم، بهجت: يجب القضاء والكفارة.

خوئي، تبريزي، سيستاني: الأحوط وجوباً القضاء ولا تجب الكفارة.

لنكراني: يجب القضاء دون الكفارة.

مسألة (٥٥): إذا أجنب الصائم في شهر رمضان ليلاً وكان من عادته الانتباه فنام ناوياً للغسل واستيقظ بعد الفجر فلا شيء عليه ويصح صومه.

وإذا استيقظ ثم نام و لم يستقيظ حتى طلع الفجر فعليه القضاء وإذا استيقظ في الصورة المذكورة ثم نام و لم يستيقظ حتى طلع الفجر فعليه القضاء حينئذٍ وكذا الحال في النوم الثالث والأولى أن يكفر أيضاً.

وعن **بهجت**: أنّ الأحوط وجوباً الكفارة في النوم الثاني والأقوى ذلك في النوم الثالث.

مسألة (٥٦): إذا علم بالجنابة في شهر رمضان ونسي الغسل حتى طلع الفجر بطل صومه بل لو مضى عليه أيام كذلك فيجب عليه قضاؤها.

وكذلك الحكم أيضاً في شهر رمضان (على الأحوط وجوباً فيه عند **اللنكراني**، **والخامنائي**، وكذا الحكم في باقي أقسام الصوم الواجب عند **الحكيم**).

مسألة (٥٧): إذا لم يتمكن المجنب من الإغتسال ليلاً فيجب عليه أن يتيمم قبل الفجر بدلاً عن الغسل، وأمّا البقاء مستيقظاً:

لنكراني، بهجت، خوئي، تبريزي: يجب البقاء مستيقظاً حتى طلوع الفجر على الأحوط وجوباً.

خامنائي، خميني، سيستاني: لا يجب ذلك.

حكيم : لا يجب التيمم ولا الإستيقاظ.

مسألة (٥٨): لا شيء على المستحاضة القليلة بالنسبة للصوم فيصح صومها وإن لم تأتِ بوظيفتها بالنسبة للصلاة.

وأما المستحاضة المتوسطة: فأيضاً لا يشترط شيء في صحة صومها.

وعن **الخميني، واللنكراني، وبهجت**: اشتراط الغسل النهاري في صحة صومها.

وأمّا المستحاضة الكثيرة:

خميني، خوئي، تبريزي، لنكراني: يشترط في صحة صومها الأغسال النهارية بل الغسل لليلة السابقة على الأحوط وجوباً.

حكيم، سيستاني: يشترط في صحة صومها الاغتسال.

بهجت: يشترط في صحة صومها الأغسال النهارية فقط.

الثامن ــ تعمد إدخال الغبار الغليظ: في الحلق ولا يضر ما يصل إلى الحلق بغير قصد مما يعسر تجنبه عادة. إلا عند **الخامنائي** الأحوط وجوباً أنه مفطر.

وعن **الحكيم**: عدم مفطريته مطلقاً إلا أن صدق معه الأكل.

وأما الغبار غير الغليظ:

بهجت، حكيم، لنكراني، خميني، سيستاني: لا يضر بصحة الصوم.

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً الاجتناب عنه.

مسألة (٥٩): حكم البخار والدخان:

خوئي، تبريزي، لنكراني: الأحوط وجوباً الاجتناب عنهما إن كانا غليظين ومنه السيجارة ولا يجب الاجتناب عن غير الغليظين.

خامنائي، حكيم، خميني، سيستاني: لا يجب الاجتناب عنهما وإن كانا غليظين نعم الأحوط وجوباً الاجتناب عن شرب السيجارة ونحوها.

نعم في البخار إذا انقلب ماءً في الفم فإنه مفطر.

التاسع ـ تعمّد القيء: أمّا لو تقيأ ناسياً للصوم فلا يبطل صومه بذلك، وأيضاً لو خرج القيء قهراً عنه فلا يضر بصومه.

وأمّا لو تقيأ عمداً للإضطرار ونحوه فيبطل صومه ولا تجب عليه الكفارة.

مسألة (٦٠): يجوز التجشّؤ للصائم وإن احتمل خروج شيء من الطعام أو الشراب فإن خرج شيء فلا يبطل صومه.

وأما إذا كان يعلم بخروجه فالأحوط وجوباً له ترك التجشؤ وهو الأقوى عند **الخميني، وبهجت، واللنكراني**، والأولى عند **الحكيم**.

(**خامنائي:** لم يذكره).

مسألة (٦١): لو رجع شيء من الطعام أو الشراب بالتجشؤ ونحوه فإن لم يصل إلى الحلق فيجوز إبتلاعه ثانياً، وإن وصل إلى الحلق:

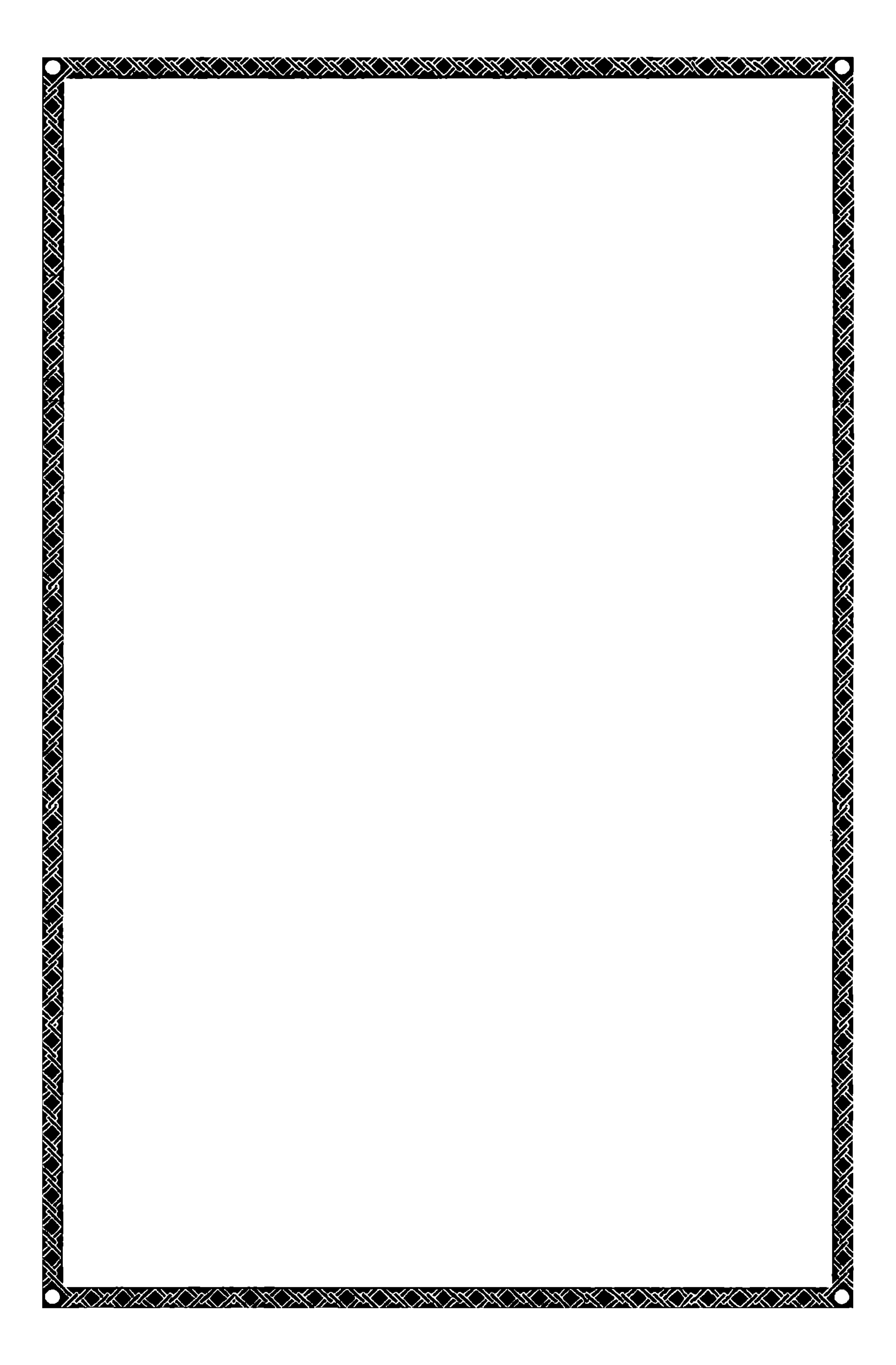
خوئي، تبريزي، سيستاني: الأحوط وجوباً عدم جواز بلعه.

خميني، بهجت، لنكراني: يجب تركه.

حكيم: الأولى تركه.

العاشر ـ تعمد الإحتقان بالمائع: يجوز الإحتقان بغير المائع كالدواء المستعمل في مثل هذه الأيام.

وعن **الحكيم**: أنّ الأحوط وجوباً الإجتناب عن التحاميل الطبية وما شابهها من المواد الدهنية الجامدة.



أحكام المفطرات

مسألة (٦٢): تجب الكفارة بإرتكاب أحد المفطرات عمداً وهي مخيرة بين عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من الطعام أو صوم شهرين متتابعين بأن يصوم الشهر الأول بتمامه ومن الشهر الثاني من أوله يوماً واحداً ويصوم بقيته متى شاء.

وعن **الخميني**: عدم وجوب الكفارة بالقيء وأنه الأحوط وجوباً في الإحتقان.

وعن **الحكيم**: عدم ثبوتها في الكذب على ا لله ورسوله ولا في الإحتقان ولا القيء ولا الإرتماس وإن قلنا بأنه مفطر.

مسألة (٦٣): إذا فطر الصائم على محرم كمن أفطر بأكل المغصوب أو بالإستمناء أو بجماع الأجنبية، فالأحوط وجوباً له الجمع بين خصال الكفارة فإن تعذر البعض كالعتق في أيامنا سقط ولم يسقط الباقي والجمع هو الأحوط الأولى عند **السيستاني**، والأقوى عند **الحكيم**، **والخامنائي**.

مسألة (٦٤): إذا أكره الصائم زوجته على الجماع في شهر رمضان وهي صائمة وجبت عليه الكفارة وعزّر بخمسين سوطاً وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**، **والتبريزي**، **واللنكراني**. ومع عدم الإكراه بأن كانت الزوجة راضية بذلك فيضرب كلّ منهما بخمس وعشرين سوطاً وعلى كل منهما الكفارة واحدة.

مسألة (٦٥): إذا أفطر الصائم جهلاً بالحكم فعليه القضاء وأما الكفارة فلا تجب عليه إن كان قاصراً، وأما إذا كان مقصراً:

خامنائي، **خميني**: الأحوط وجوباً الكفارة عليه.

حكيم، سيستاني: إن كان متردداً فعليه الكفارة وإلا فلا.

بهجت: تجب الكفارة.

خوئي، تبريزي: لا كفارة عليه.

مسألة (٦٦): إذا إرتكب الصائم شيئاً من المفطرات جهلاً بالحكم لكنه كان حراماً كالكذب على ا لله ورسوله(صلى ا لله عليه وآله وسلم) فإن لم يعلم بالحرمة فلا شيء عليه وإن علم بالحرمة:

خوئي، تبريزي، لنكراني: تجب عليه الكفارة.

بهجت، خامنائي، خميني، سيستاني، حكيم: حكمه حكم الجاهل المتقدم.

مسألة (٦٧): من ارتكب شيئاً من المفطرات في صيام شهر رمضان فأبطل صومه وجب عليه الإمساك بقية النهار ولا يجوز له ارتكابه ثانياً وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**.

مسألة (٦٨): إذا إرتكب المفطر فوجبت الكفارة ثم ارتكب المفطر ثانياً فلا تكرّر الكفارة فيه، نعم لو أفطر على الجماع:

خوئي: تتعدّد الكفارة ويُلحق به الإستمناء.

تبريزي: الأحوط وجوباً التعدد فيه ولا يلحق به الإستمناء.

بهجت، حكيم، لنكراني: تتعدد به.

خميني، سيستاني: لا تعدد مطلقاً.

مسألة (٦٩): حكم الإتيان بالمفطرات عدا البقاء على الجنابة:

(١) ـ إن كان عمداً فلا كلام في إبطاله للصوم وعليه مع ذلك كفارة.

(٢) ـ إن كان عن إكراه بأن أجبر عليه فيجب القضاء ولا كفارة والقضاء هو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**، في غير الأكل والشرب والجماع والأقوى فيهما.

(٣) - إن كان تقية بأن أفطر بما لا يفطر عندهم أو قبل الغروب الشرعي عندنا أو في العيد عندهم:

خوئي، بهجت، تبريزي: يبطل صومه ولا كفارة.

خميني: يصح صومه.

سيستاني: في الأكل والشرب يبطل صومه وفي غيرها الأحوط البطلان ولا كفارة على كل حال.

حكيم، لنكراني: يبطل صومه ولا كفارة نعم إذا كانت التقية في أداء الصوم كالإفطار قبل الغروب لا يبطل الصوم.

(٤) - وإن كان قهراً بأن كان مسلوب الإختيار كأن احتلم نهاراً أو دخل في جوفه شيء بغير إرادته فعندها لا يبطل صومه.

(٥) - إذا كان جاهلاً بالموضوع لا يبطل صومه.

(٦) - إذا كان جاهلاً بالحكم جهلاً تقصيرياً فيبطل صومه، وعن **الحكيم** عدم البطلان، أمّا حكم كفارة فقد تقدم.

(٧) - إذا كان جاهلاً بالحكم جهلاً قصورياً:

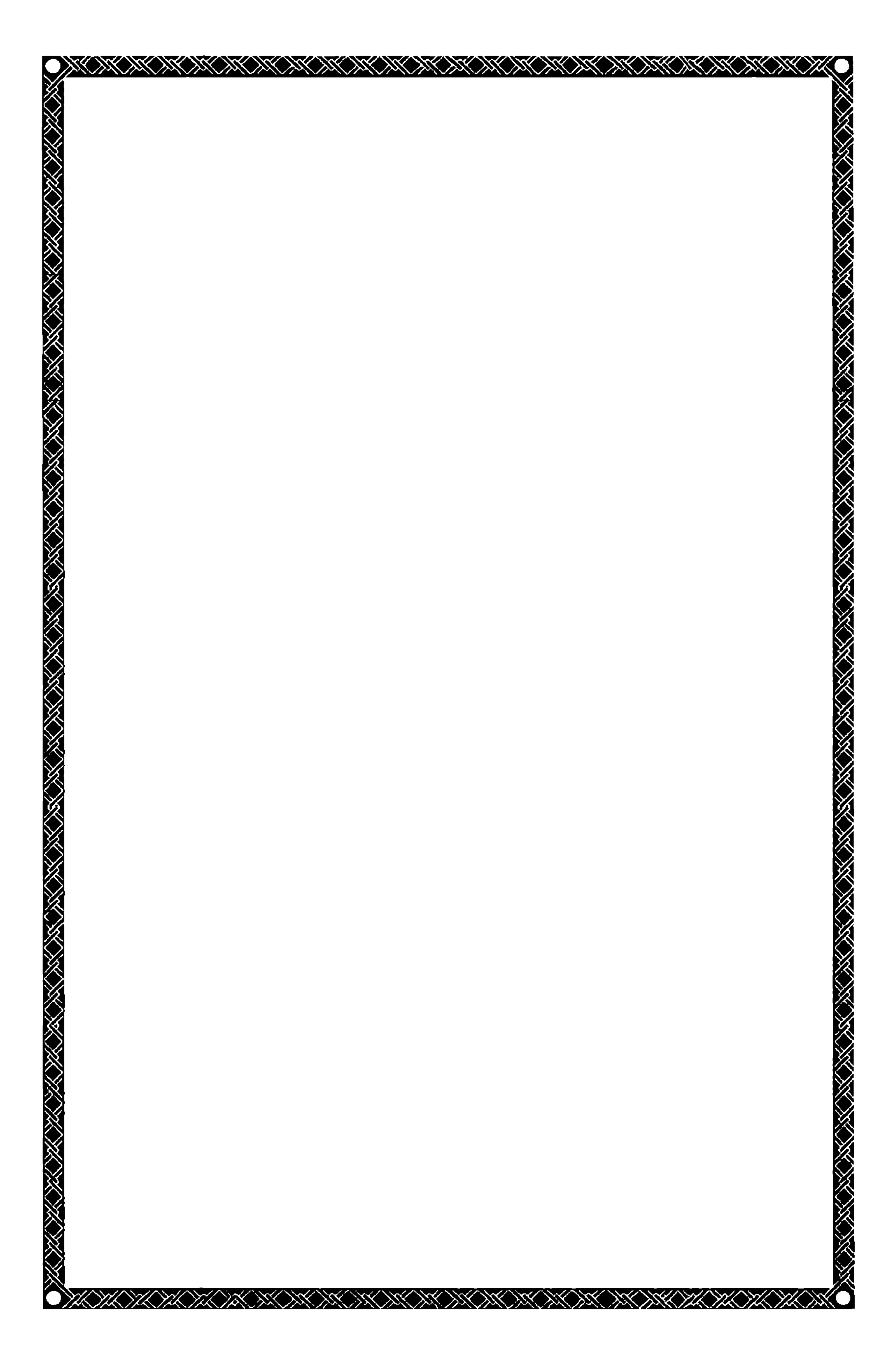
بهجت، خوئي، تبريزي، لنكراني: يبطل الصوم ولا كفارة.

خميني: الأحوط وجوباً البطلان ولا كفارة.

سيستاني: إن كان غير متردد فلا يبطل صومه إلا في الأكل والشرب والجماع فيبطل فيها مطلقاً ولا كفارة على كل حال.

حكيم: لا يبطل صومه.

(٨) - إن كان ناسياً: فلا يبطل صومه ولا كفارة.



موارد وجوب القضاء فقط

مسألة (٧٠): من أفطر في شهر رمضان لعذر من سفر أو مرض ونحوهما وجب عليه القضاء في غيره من أيام السنة إلا يومي العيدين الفطر والأضحى فلا يجوز الصوم فيهما قضاءً ولا أداءً واجباً أو مندوباً.

مسألة (٧١): من أكره على الإفطار في شهر رمضان أو إضطر إليه جاز له الإفطار بمقدار الضرورة ووجب عليه القضاء على تفصيل بينهم تقدم.

مسألة (٧٢): يجب القضاء دون الكفارة في الموارد التالية:

(١) - ما إذا أخل بالنية في شهر رمضان ولكنه لم يرتكب شيئاً من المفطرات.

(٢) - ما إذا ارتكب شيئاً من المفطرات من دون فحص عن طلوع الفجر فانكشف طلوعه حين الإفطار وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**، وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني** في العاجز عن الفحص، نعم لو فحص وإطمأن ببقاء الليل ثم انكشف بعد تناول المفطر طلوع الفجر لم يجب عليه القضاء، وعن **الحكيم** أنه يستثنى من صورة المنع استعمال المفطر في أوائل طلوع الفجر بالمقدار اللازم عند الاستمرار بالأكل حتى يؤذن المؤذن العارف بالفجر فإنه لا يضر بالصوم مطلقاً.

(**خامنائي:** لم يذكره).

(٣) - إذا أتى بمفطر اعتماداً على من أخبره ببقاء الليل ثم انكشف خلافه،

وعن **الحكيم**: صحة صومه في كل صور المراعاة.

(٤) - إذا أخبره من يعتمد على قوله شرعاً عن غروب الشمس فأفطر وانكشف خلافه:

(وعن **الحكيم**: عدم وجوب القضاء) ولـو كـان ممـن لا يعتمـد علـى قولـه شـرعاً فتجب الكفارة أيضاً.

(٥) - إذا أفطر باعتقاد غروب الشمس ثم انكشف عدمه:

حكيم: يصح صومه مطلقاً.

خوئي، خميـني، تبريزي، لنكراني: يـبطل صومه إلا إذا اعتقد الغروب أو ظـن بـه من جهة الغيم.

سيستاني: يجب القضاء نعم إذا كان من الغيم فالأحوط وجوباً القضاء.

بهجت: يجب القضاء والأحوط الكفارة.

(٦) - في المضمضة للتبريد وتقدم تفصيله.

أحكام القضاء

مسألة (٧٣): لا يعتبر الترتيب ولا الموالاة في القضاء فيجوز التفريق فيه كما يجوز قضاء ما فات ثانياً قبل أن يقضي ما فاته أولاً.

مسألة (٧٤): الأحوط الأولى أن يقضي ما فاته من شهر رمضان أثناء سنته إلى رمضان الآتي ولا يؤخر عنه وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني** والأقوى عند **اللنكراني**، **والحكيم**، **وبهجت**، ولو أخره عمداً كفر عن كل يوم بمد ولو كان بغير عمد فالأحوط وجوباً ذلك أيضا.

عن **الخميني**: وجوبهما مع العذر إلا عذر المرض.

وعن **بهجت**: أنه إذا كان عازماً على القضاء فإتفق عذر منعه من ذلك فلا تجب الكفارة.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٧٥): إذا أفطر لمرض وإستمر به إلى رمضان الثاني يسقط عنه القضاء لكن عليه كفارة عن كل يوم مد من الطعام.

وعن **الحكيم**، **وبهجت**: إلحاق باقي الأعذار بالمرض.

مسألة (٧٦): إذا تعيّن وجوب القضاء في يوم لم يجز الإفطار فيه قبل الزوال وبعده وأمّا إذا كان موسعاً جاز الإفطار قبل الزوال و لم يجز بعده وعلى كل حال لو أفطر بعد الزوال لزمته الكفارة وهي إطعام عشرة من المساكين يعطي كل واحد منهم مدّاً من الطعام فلو عجز عنه صام بدله ثلاثة أيام.

وعن **الحكيم**: أن ثبوت الكفارة هو الأقوى في الإفطار على الجماع والأحوط وجوباً في باقي المفطرات.

مسألة (٧٧): إذا كان عليه صوم واجب معين غير شهر رمضان وقضائه لم يجز فيه الإفطار لا قبل الزوال ولا بعده ولا كفارة فيه إلا إذا كان فيه مخالفة لنذر ونحوه فعليه كفارة النذر ليس إلا.

مسألة (٧٨): إذا كان عليه صوم واجب غير معين فيجوز الإفطار فيه قبل الزوال أو بعده:

وعن **الخميني**: أن الأحوط وجوباً تركه في القضاء عن غيره.

وعن **الحكيم**: المنع من الإفطار بعد الزوال عما وجب بعنوان كالكفارة دون الواجب بالعارض كالمنذور والإجارة.

مسألة (٧٩): يجب على الولد الأكبر للميت أن يقضي ما فاته من الصيام على تفصيل تقدم في الصلاة.

وعن **التبريزي**: أنه لا يجب قضاء الصوم على الولد الأكبر مما فات عن أبيه من غير عذر شرعي بخلاف الصلاة على ما تقدم.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٨٠): إذا فاته الصوم لمرض أو حيض أو نفاس و لم يتمكن من قضائه بأن مات قبل البرء أو مات قبل دخول شهر شوال لم يجب القضاء عنه.

مسألة (٨١): ذكر العلماء(ره) مكروهات للصوم وهي:

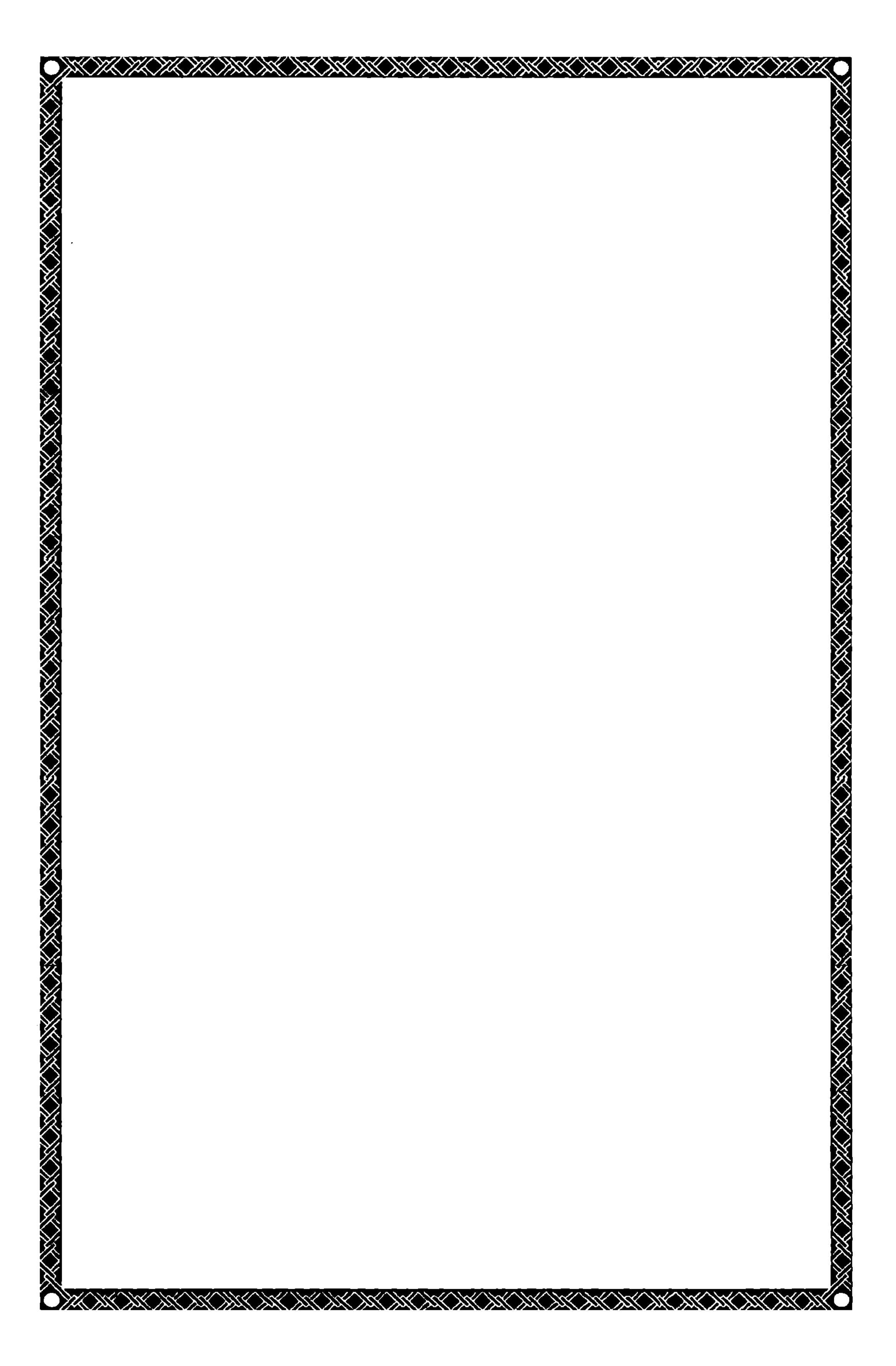
ملامسة النساء وتقبيلها وملاعبتها، والاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، ودخول الحمام إذا خشي الضعف، وإخراج الدم المضعف، والسعوط إن لم يؤد للوصول للحلق وإلا فيبطل الصوم، وشم كل نبت طيب الرائحة، أمّا الطيب من غير النبات والعطر فهو مستحب، وبلّ الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء،

والحقنة بالجامد، وقلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم، والسواك بالعود الرطب، والمضمضة عبثاً، وإنشاد الشعر إلا في مراثي الأئمة(عليهم السلام) ومدائحهم.

مسألة (٨٢): الصوم من المستحبات المؤكّدة، وقد ورد أنه جنة من النار، وزكاة الأبدان، وبه يدخل العبد الجنة، وأنّ نوم الصائم عبادة ونفسه وصمته تسبيح، وعمله متقبل، ودعاؤه مستجاب، وخلوق فمه عند الله تعالى أطيب من رائحة المسك، وتدعو له الملائكة حتى يفطر، وله فرحتان فرحة عند الإفطار وفرحة حين يلقى الله تعالى، وأفراده كثيرة، والمؤكّد منه صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل في كيفيتهما أول خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأول أربعاء من العشر الأواسط، ويوم الغدير فإنه يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورة.

ويوم ولد النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، ويوم بعثه، ويوم دحو الأرض (٢٥ من ذي القعدة)، ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة، وتمام رجب، وتمام شعبان، وبعض كل منهما، ويوم النوروز، وأول يوم محرم وثالثه وسابعه، وكل خميس، وكل جمعة.

مسألة (٨٣): ذكروا أنه يكره الصوم يوم عرفة لمن يخاف أن يضعفه عن الدعاء، والصوم فيه مع الشك في الهلال بحيث يحتمل كونه عيد أضحى، وصوم الضيف نافلة بدون إذن مضيفه، والولد من غير إذن والده.



الإعتكاف[1]

مسألة (١): وهو اللبث في المسجد بقصد التعبد والأحوط استحباباً أن يضم إليه قصد فعل العبادة فيه من صلاة ودعاء وغيرهما (وهو الأحوط وجوباً عند **اللنكراني**، والأظهر عند **بهجت**)، ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم والأفضل شهر رمضان وأفضله العشر الأواخر.

مسألة (٢): يشترط في صحته إضافة إلى العقل والإسلام:

الأول ـ نية القربة: كما في غيره من العبادات والواجب إيقاعه من أوله إلى آخره عن النية ويجوز الإكتفاء بتبييت النية مع قصد الشروع فيه أول يوم.

(وعن **الخوئي، والحكيم، واللنكراني**، أنه مشكل). نعم لو قصد الشروع فيه وقت النية في أول الليل فيكفي بلا إشكال.

مسألة (٣): لا يجوز العدول من إعتكاف إلى آخر اتفقا في الوجوب والندب أو اختلفا ولا من النيابة عن شخص إلى نيابة عن شخص آخر ولا من نيابة غيره إلى نفسه وبالعكس.

الثاني ـ الصوم: فلا يصح بدونه فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر أو غيره لم يصح منه الإعتكاف.

الثالث ـ العدد: فلا يصح أقل من ثلاثة أيام ويصح الأزيد منها وإن كان يوماً أو بعضه أو ليلة أو بعضه وتدخل فيها الليلتان المتوسطتان دون الأولى والرابعة وإن جاز إدخالهما في النية.

---

[1] (**خامنائي**: لم يذكره).

ثم إنه إن زاد على الثلاثة يومين وجب لهما سادس فإن زاد اثنين وجب تاسع وهكذا فلكل يومين يزاد ثالث.

وعن **الخميني، وبهجت:** أن زيادة الثالث هي الأحوط وجوباً بعد التاسع فلا كلام في لزومه في الثالث والسادس.

الرابع ـ أن يكون في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة.

وأمّا ما عداها من المساجد إذا كان جامعاً للبلد:

خميني: الأحوط وجوباً تركه ولو أراد ايقاعه فيه فيوقعه رجاءً.

بهجت، لنكراني، خوئي، تبريزي: يجوز وإن كان الأحوط استحباباً الإتيان به رجاءً.

سيستاني: يجوز إلا في الجامع الذي كان إمام الجماعة فيه غير عادل فالأحوط وجوباً عدم الإعتكاف به.

حكيم: يجوز لكن الأحوط وجوباً أن يكون مما صلي فيه صلاة جماعة صحيحة ولو سابقاً.

مسألة (٤): يدخل في المسجد سطحه وسردابه كبيت الطشت في مسجد الكوفة وكذا منبره ومحرابه والإضافات الملحقة به إذا جعلت جزءاً منه.

مسألة (٥): إذا قصد الإعتكاف في مكان خاص من المسجد نفي قصده و لم يلزم العمل به.

الخامس ـ الإذن: ممن يعتبر إذنه كالوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجباً لإيذائهما شفقة عليه.

وكذا الزوج بالنسبة للزوجة إذا كان منافياً لحقه وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني والسيستاني.**

السادس ـ إستدامة اللبث: في المسجد الذي شرع فيه **فإذا** خرج لغير الأسباب المسوغة للخروج فيبطل من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل بل والناسي.

وعن **الخميني، واللنكراني**: أنه لا يبطل في صورة النسيان.

وعن **الحكيم**: أنه ليس شرطاً في الصحة فلا يبطله لكن لو خرج يأثم نعم إذا طالت المدة فالأحوط وجوباً إتمامه رجاءً والقضاء.

مسألة (٦): يجوز الخروج للإضطرار أو الإكراه أو الحاجة التي لابد له منها من بول وغائط أو غسل جنابة أو غسل مس ميت ونحوهما ويجوز الخروج للجنائز لتشييعها والصلاة عليها ودفنها وتغسيلها وتكفينها ولعيادة المريض أمّا لتشييع المؤمن وإقامة الشهادة وتحملها وغير ذلك من الأمور الراجحة فتجوز فيما إذا عدّت من الضرورات عرفاً.

مسألة (٧): الأحوط لزوماً مراعاة أقرب الطرق عند الخروج وهو الأحوط استحباباً عند **الخوئي، والتبريزي، واللنكراني**، والأظهر عند **بهجت، والحكيم**، ولا تجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة وأما التشاغل على وجه تنمحي به صورة الإعتكاف فهو مبطل وإن كان عن إكراه أو اضطرار، وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**، ولا يجوز الجلوس تحت الظلال في الخارج.

وعن **الحكيم** جواز ذلك.

مسألة (٨): إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد فلا يجوز له الخروج لأجله وهو الأحوط وجوبا عند **السيستاني** هذا إذا كان الحدث لا يمنع من البقاء في المسجد كمس الميت وأما إذا كان يمنع منه كالجنابة فإن تمكن من الإغتسال في المسجد من غير مكث و لم يستلزم محرماً آخر كالتلويث والهتك وجب وإلا لم يجز مطلق أو أن كان زمان الغسل أقل من زمان الخروج، وهذا يغير المسجدين وأما فيهما فإن لم يكن زمان الغسل أطول من زمان التيمم وكذا من زمان الخروج وجب الغسل في المسجد ما لم يستلزم محرماً وإلا وجب الغسل خارجه.

مسألة (٩): الإعتكاف في نفسه مندوب ويجب بالعارض من نذر وشبهه فإن كان واجباً معيناً فلا إشكال في وجوبه قبل الشروع فضلا عما بعده وإن كان واجبا مطلقا أو مندوبا فلا يجب بالشروع نعم يجب بعد مضي يومين منه فيتعين اليوم الثالث إلا إذا اشترط حال النية الرجوع لعارض فاتفق حصوله بعد يومين فله الرجوع عنه حينئذ إن شاء ولا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارنا للنية سواء كان بعدها أم بعد الشروع فيها.

مسألة (١٠): يجوز اشتراط الرجوع عند حصول أي عارض فيكفي في العارض العذر العرفي وأما اشترط الرجوع متى شاء ولو من دون عذر.

لنكراني، بهجت، حكيم، خوئي، تبريزي: يصح.

خميني: لا يصح.

سيستاني: الأحوط وجوباً تركه.

مسألة (١١): إذا شرط الرجوع حال النية ثم بعد ذلك اسقط شرطه، فالظاهر عدم سقوط حكمه.

مسألة (١٢): إذا نذر الاعتكاف وشرط في نذره الرجوع بأن كان المنذور أي الإعتكاف مشروطاً جاز له الرجوع وإن لم يشرطه حين الشروع فيه إذ أتى به وفاء لنذره لأنه يكون من الإعتكاف المشروط إجمالاً.

وعن **اللنكراني، والحكيم، وبهجت**: عدم الكفاية.

مسألة (١٣): إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلك في الإعتكاف وإن سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله المعتكف عن مكانه وجلس فيأثم لكن لا يبطل اعتكافه.

في أحكام الإعتكاف

مسألة (١٤): لابد للمعتكف من ترك أمور منها الجماع والأحوط وجوباً إلحاق اللمس والتقبيل بشهوة به وأولى منهما بالإحتياط ما يصدق عليه المباشرة بما دون الفرج والتفخيذ ونحوه ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

ومنها: الإستمناء وإن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى الزوجة على الأحوط وجوباً.

ومنها: شمّ الطيب مطلقاً ولو للشراء، وشم الريحان مع التلذذ ولا مانع منه إذا كان بدونه والأحوط وجوباً عند الخميني واللنكراني المنع عنه حينئذ.

ومنها: البيع والشراء ومطلق التجارة والأحوط وجوباً، واستثنى **الحكيم** مثل الهبة ونحوها ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحات حتى الخياطة والنساجة ونحوهما وإن كان الأحوط استحبابا الإجتناب وإن اضطر إلى البيع والشراء لأجل الأكل أو الشرب مما تمس حاجة المعتكف به و لم يمكن التوكيل أو ما بحكمه ولا يفعل بغير ذلك فعله.

ومنها: المماراة في أمر ديني أو دنيوي بداعي إثبات الغلبة وإظهار الفضيلة لا بداعي إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فإنه من أفضل العبادات والمدار على القصد، والإفساد فيه هو الأحوط وجوباً عند **الخميني**.

وعند **الحكيم**: أنه حرام مطلقاً على الأحوط وجوباً.

مسألة (١٥): لا يجب على المعتكف الإجتناب عما يحرم على المحرم على الأقوى ولاسيما لبس المخيط وإزالة الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح فإن جميعها جائز له.

مسألة (١٦): المحرمات المذكورة مفسدة للإعتكاف سواء وقعت ليلاً أو نهاراً.

وعن **الحكيم**: أنها لا تفسد الإعتكاف إلا إذا فسد صومه أو جامع ولو ليلاً.

وعن **بهجت**: أن الأحوط وجوباً ذلك في غير الجماع.

وأما حرمتها تكليفاً فكذلك على الأحوط وجوباً وهو الأقوى عند **الخميني، واللنكراني، والحكيم، وبهجت**.

مسألة (١٧): إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهواً:

سيستاني: فالظاهر عدم بطلان اعتكافه حتى في الجماع على الأقرب.

خميني، بهجت: يبطل اعتكافه.

تبريزي، خوئي: الأحوط وجوباً البطلان فيكمل ويعيد.

لنكراني: لا يبطل اعتكافه إلا في الجماع.

حكيم: يفسد بإفساد الصوم أو بالجماع أو بالخروج الطويل على الأحوط وجوباً ولو سهواً.

مسألة (١٨): إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات فإن كان واجباً معيناً وجب قضاؤه على الأحوط وجوباً، وهو الأقوى عند **الخميني، واللنكراني**، وإن كان غير معين وجب استئنافه وكذا يجب القضاء على الأحوط لزوماً إذا كان مندوباً وكان الإفساد بعد يومين، وهو الأقوى عند **اللنكراني**، أما إذا قبلهما فلا شيء عليه ولا يجب الفور في القضاء ولا يجوز تأخيره بحد يعدّ تهاوناً وتوانياً في أداء الواجب، وعن **الحكيم** أنّ الأحوط وجوباً الفور فيه.

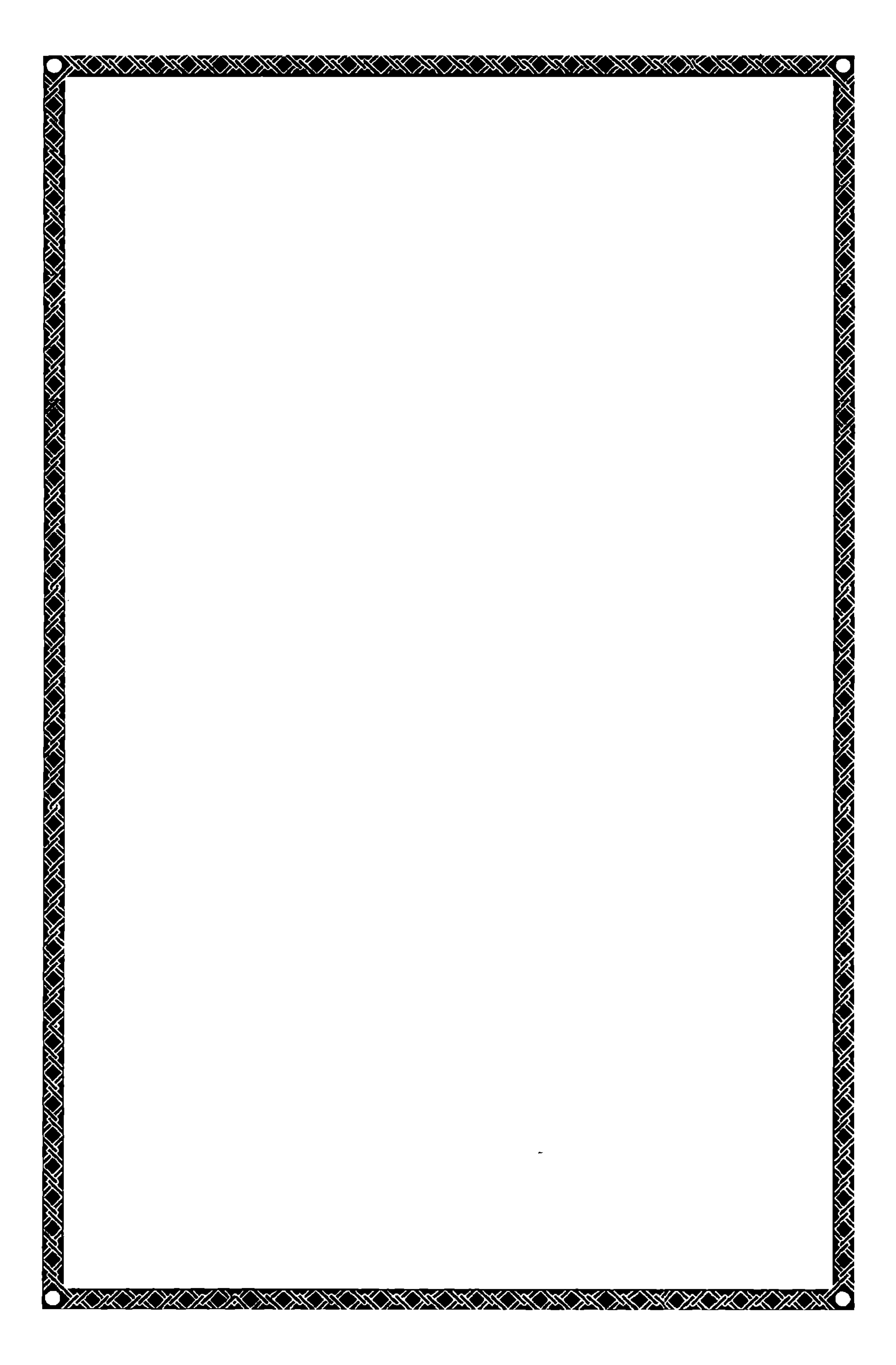
مسألة (١٩): إذا باع أو اشترى أيام الإعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه وإن بطل اعتكافه.

مسألة (٢٠): إن أفسد الإعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة (وكذا في المندوب على الأحوط وجوباً عند **الخميني**) وأما الإفساد بغير الجماع فلا كفارة عليه وإن كان الأحوط استحباباً.

مسألة (٢١): ألحق **السيستاني** بالمسألة السابقة: ما لو خرج المحرم وأبطل اعتكافه فجامع فتجب الكفارة على الأحوط لزوماً إلا إذا كان بخروجه قد رفع يده على الإعتكاف فلا كفارة.

مسألة (٢٢): كفارة الجماع في الإعتكاف هي ككفارة الإفطار فهي مخيرة بين العتق أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً والأحوط استحباباً أن يجعلها ككفارة الظهار فيرتب بينها.

مسألة (٢٣): إذا كان الإعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفارتان أحدهما لإفطار شهر رمضان والأخرى لإفساد الإعتكاف وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وإن كان الإعتكاف المذكور منذوراً معيناً أو ما بحكمه وجبت كفارة ثالثة لمخالفة النذر.



الزكاة[1]

وهي أحد الأركان التي بني عليها الإسلام ووجوبها من ضروريات الدين وقد قرنها الله تبارك وتعالى بالصلاة في غير واحد من الآيات الكريمة، وقد ورد أن الصّلاة لا تقبل من مانعها، وأنّ من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إنشاء يهودياً أو نصرانياً.

---

[1] (**خامنائي:** لم يذكره).

ما تجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في أمور:

(١) ـ **الأنعام الثلاثة:** الغنم بقسميها المعز والضأن والإبل والبقر بأنواعه.

(٢) ـ **في النقدين:** الذهب والفضة.

(٣) ـ **في الغلات:** الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

(٤) ـ **مال التجارة:** على الأحوط وجوباً عند **السيستاني** ولا تجب فيها عند الآخرين.

الشرائط العامة للزكاة

يشترط في وجوب الزكاة أمور:

(١) ـ **البلوغ:** فلا يجب على غير البالغ وعن السيستاني أن البلوغ شرط في النقدين ومال التجارة فقط.

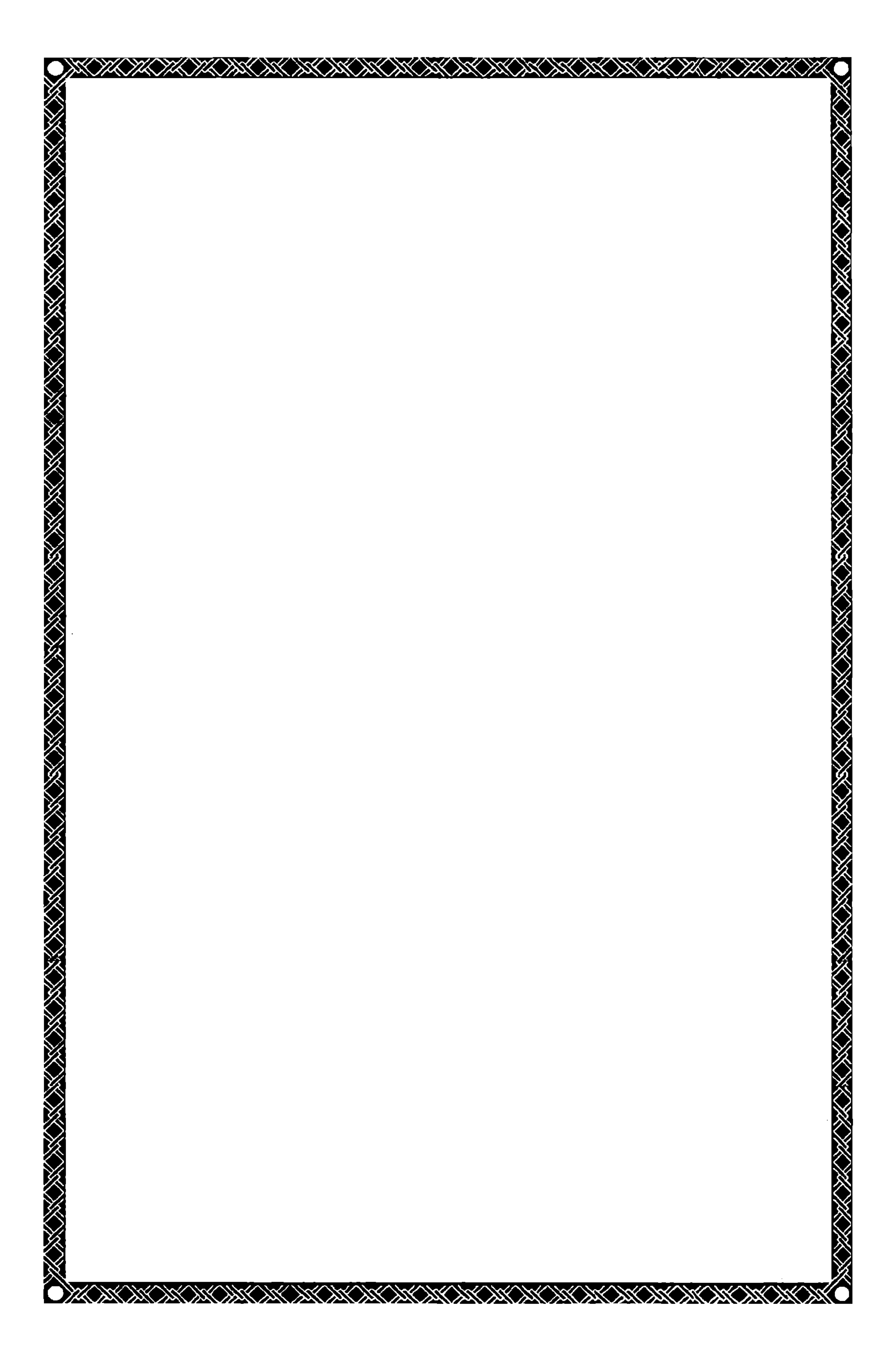
(٢) ـ **العقل:** فلا يجب على المجنون وعن السيستاني أن العقل شرط في النقدين ومال التجارة فقط.

(٣) ـ **الحرية:** فلا تجب الزكاة على المملوك.

(٤) ـ **الملكية الشخصية:** فلا تجب في الأوقاف العامة ولا في المال الذي أوصى بأن يصرف في التعازي أو المساجد أو المدارس ونحوها.

(٥) ـ **تمكن المالك من التصرف:** فلا تجب في المغصوب والمسروق والمال الضائع الذي لا يعلم المالك بمكانه.

وعن **السيستاني:** أنه شرط فيما عدا الغلاّت فقط.



زكاة الحيوان

مسألة (١): يشترط في وجوب الزكاة في الأنعام إضافة للشرائط العامة أمور:

(١) - استقرار الملكية في مجموع الحول: فلو خرجت عن ملك مالكها أثناء الحول لم تجب فيها الزكاة، والمراد بالحول هنا مضي أحد عشر شهراً والدخول في الشهر الثاني عشر.

وابتداء السنة فيها من حين تملكها وفي نتاجها من حين ولادتها.

(٢) - السوم (الرعي): فلو كانت معلوفة ولو في بعض السنة لم تجب فيها الزكاة نعم لا يقدح في صدق السوم علفها قليلاً فالعبرة بالصدق العرفي.

ويجب احتساب مدة رضاع النتاج من الحول وإن لم تكن أمهاتها سائمة.

مسألة (٢): إذا اشترى أرضاً مزروعة أو استأجرها للرعي فلا يصدق معها السوم بل هي ملحقة بالمعلوفة.

وعن **الحكيم**: أنه يتحقق السوم فيها نعم لا يتحقق في الرعي في البساتين أو الطرق الضيقة وإن كان جانبياً.

(٣) - أن لا تكون عوامل: فلو استعملت ولو في بعض الأحوال في السقي أو الحمل أو الحرث ونحو ذلك لم تجب الزكاة.

وعن **السيستاني**: عدم إعتبار هذا الشرط على الأحوط وجوباً.

والمرجع في تحديد العوامل هو العرف فلو كان استعمالها قليلاً بحد يصدق معها أنها فارغة وجبت الزكاة.

(٤)- بلوغها النصاب الآتي بيانه:

مسألة (٣): في الغنم خمسة نصب:

(١)- أربعون: وفيها شاة.

(٢)- مائة وواحد وعشرون: وفيه شاتان.

(٣)- مائتان وواحدة: وفيها ثلاثة شياة.

(٤)- ثلاثمائة وواحدة: وفيها أربع شياة (على الأحوط وجوباً عند **الخميني**).

(٥)- أربعمائة: فصاعداً ففي كل مائة شاة ولا شيء في ما بين النصابين.

مسألة (٤): الأحوط وجوباً (الأقوى عند **الخميني، وبهجت**): في الشاة المخرجة زكاة أن تكون داخلة في السنة والثالثة إن كانت معزاً وأن تكون داخلة في السنة الثانية إن كانت ضأناً.

وعن **بهجت**: كفاية إتمامها سبعة أشهر في الضان.

مسألة (٥): في الإبل إثنا عشر نصاباً:

(١)- خمسة: وفيها شاة.

(٢)- عشرة: وفيها شاتان.

(٣)- خمسة عشر: وفيها ثلاث شياة.

(٤)- عشرون: وفيها أربع شياة.

(٥)- خمس وعشرون: وفيها خمس شياة.

(٦)- ست وعشرون: وفيها بنت مخاض وهي الإبل الداخلة في السنة الثانية.

(٧)- ست وثلاثون: وفيها بنت لبون وهي الإبل الداخلة في السنة الثالثة.

(٨)- ست وأربعون: وفيها حقة وهي الإبل الداخلة في السنة الرابعة.

(٩) ـ احدى وستون: وفيها جذعة وهي الإبل التي دخلت في السنة الخامسة.

(١٠) ـ ست وسبعون: وفيها بنتا لبون.

(١١) ـ احدى وتسعون: وفيها حقتان.

(١٢) ـ مائة وإحدى وعشرون: فصاعداً وفيها حقة لكل خمسين، وبنت لبون لكل أربعين بمعنى أن يتعين عدها بما يكون عاداً لها من خصوص الخمسين أو الأربعين كالمئة وخمسين في الأول والمئة وعشرين في الثاني.

ويتعين عدّها بهما إذا لم يكن واحد منهما عاداً له كالمئة وأربعين والمئة وثلاثين ويتخير بين العدين إذا كان كل منهما عاداً له كالمئتين.

مسألة (٦): في البقر نصابان:

(١) ـ ثلاثون: وزكاتها ما دخل منها في السنة الثانية والأحوط وجوباً أن يكون ذكراً.

وعن **اللنكراني، وبهجت، والخميني**: جواز كونه أنثى.

(٢) ـ أربعون: وزكاتها مسنّة وهي الداخلة في السنة الثالثة وفيما زاد على أربعين يعد بثلاثين أو أربعين ولا شيء فيما بين النصابين في البقر والإبل كما تقدم الغنم.

مسألة (٧): لا يجوز إخراج المريض زكاةً إذا كان جميع النصاب في الأنعام صحاحاً، كما لا يجوز إخراج المعيب إذا كان النصاب بأجمعه سليماً، وكذلك لا يجوز إخراج الهرم إذا كان الجميع شباباً بل الأمر كذلك مع الإختلاف وهو الأحوط وجوباً عند **اللنكراني**، والأولى عند **بهجت**، نعم إذا كان كل واحد من أفراد النصاب مريضاً أو معيباً أو هرماً جاز الإخراج منها.

مسألة (٨): إذا ملك من الأنعام بمقدار النصاب ثم ملك مقداراً آخر ففيه صور:

الأولى: أن يكون ملكه الجديد بعد تمام الحول لما ملكه أولاً ففي هذه الصورة عليه ابتداء الحول للمجموع.

الثانية: أن يكون ملكه الجديد أثناء الحول وكان بنفسه بمقدار نصاب مستقل وغير مكمل فعندها يعتبر حول لكل منهما والمراد بالمستقل ما كان فيه نفس المقدار، ضم إلى الموجود أم لا، كخمس من الإبل إذا كان عنده خمس أخرى.

الثالثة: أن يكون ملكه الجديد مكملاً للنصاب اللاحق بحيث يوجب تغير الواجب كما مرّ كما لو كان عنده ثلاثون من البقر وفي الأثناء ملك أحد عشر رأساً فهنا يخرج الزكاة للنصاب الأول عند مرور سنة ثم يضم الجديد إلى السابق ويبتدأ بعد حول جديد.

الرابعة: أن لا يكون ملكه الجديد نصاباً مستقلاً ولا مكملاً للنصاب اللاحق فلا يجب حينئذٍ عليه شيء.

مسألة (٩): لا يجب إخراج الزكاة من شخص الأنعام التي تعلقت الزكاة بها فلو ملك من الغنم أربعين جاز له أن يعطي شاة من غيرها زكاة.

مسألة (١١): يجب إخراج الزكاة في الأنعام كل سنة ما لم يخرج بعد الدفع أو غيره عن النصاب.

زكاة النقدين

مسألة (١٢): يعتبر في وجوب زكاة النقدين إضافة للشرائط العامة شروط:

الأول ـ بلوغ النصاب: فلا زكاة فيما لم يبلغ النصاب فيهما ومقدار النصاب في الذهب: عشرون ديناراً وفيه نصف الدينار (ربع العشر) ولا نصاب فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير ففيها ربع العشر أيضاً وهكذا كلما زاد أربعة ففيها ربع العشر.

ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها ربع العشر وهو خمسة دراهم ثم أربعون درهما وفيها درهم واحد ولا شيء فيما بينهما وهكذا كلما زاد أربعون ففيها درهم.

الثاني ـ أن يكون مسكوكين: بالسكة المتداولة الرائجة سواء أكانت إسلامية أم غيرها، سواء كانت السكة بالكتابة أم بالنقش.

مسألة (١٣): لا تجب الزكاة في سبائك الذهب والفضة ولا الأواني المتخذة منهما ولا غير ذلك مما هو من غير المسكوك.

مسألة (١٤): إذا اتخذ المسكوك حلية وخرج بذلك عن رواجه فلا تجب فيه الزكاة وأما إذا لم يخرج عن رواجه فالأحوط وجوباً فيه الزكاة وهو الأولى عند الخميني والأقوى عند **بهجت والحكيم**.

الثالث ـ مضي الحول: بأن يبقى في ملك مالكه واجداً للشروط تمام الحول فلو خرج عن ملكه أثناء الحول أو نقص عن النصاب أو الغيت سكته لم تجب فيه الزكاة ويتم الحول بمضي أحد عشر شهراً ودخول الشهر الثاني عشر.

وعن **السيستاني**: أنه لو أبدل الذهب بذهب أو فضة أو العكس بقصد الفرار من الزكاة فالأحوط وجوباً بقاء الزكاة.

مسألة (١٥): لا فرق في وجوب الزكاة في النقدين بين الخالص والمغشوش وهو الأحوط وجوباً عند **اللنكراني** بشرط أن لا يكون الغش بمقدار لا يصدق معه عنوان الذهب والفضة وإلا لم تجب الزكاة فيه.

مسألة (١٦): تجب الزكاة في النقدين في كل سنة ما لم يخرج بالدفع لو غيره عن النصاب كما مر في الأنعام.

زكاة الغلات الأربع

مسألة (١٧): يعتبر في وجوب الزكاة في الغلات الأربع أمران:

الأول ـ بلوغ النصاب: وهو ثمان مائة وسبعة وأربعون كيلو غراماً ولا تجب الزكاة فيما لم يبلغ النصاب فإذا بلغه وجبت فيه وفي ما يزيد عليه وإن كان الزائد قليلاً:

وعن **الحكيم**: أن مقدار النصاب هو ألف وأربعة وأربعون كيلو وربع.

الثاني ـ التعلق: وهي في ملكه فلا زكاة إذا تملكها المكلف بعد التعلق.

مسألة (١٨): تتعلق الزكاة بالغلات حينما يصدق عليها اسم الحنطة أو الشعير أو التمر أو العنب.

وعن **الخميني**: الأحوط وجوباً مراعاة الجانبين في العنب من صدقه عنباً أو صدقه زبيباً.

مسألة (١٩): العبرة في بلوغ النصاب هو بعد يبس الغلات فلو كانت الغلة حينما يصدق عليها أحد الأمور المتقدمة بحد النصاب لكن لا تبلغه بعد اليبس فلا تجب الزكاة.

مسألة (٢٠): لا تجب الزكاة في الغلات إلا مرة واحدة فإذا أدى زكاتها لم تجب في السنة الثانية ولا يشترط فيها مرور حول.

مسألة (٢١): المقدار الواجب إخراجه من الغلات:

(١) ـ إن كان سقيها بالمطر أو بماء النهر أو بمصّ عروقها من الأرض ونحو ذلك مما لا يحتاج السقي به إلى العلاج ففي هذه الحالة يجب إخراج عشرها.

(٢) - أن يكون سقيها بالعلاج من دلو ورش ومضخات وما شابه ذلك فيجب فيها نصف العشر.

(٣) - أن يكون سقيها بكلا الأمرين فتارة تسقى بالمطر وأخرى بالدلو فإن كان الغالب أحدهما بحد يصدق عرفاً أنه سقي به فعندها يجري عليها حكم الغالب وإن تساويا عرفاً فيجب في نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر أي ثلاثة أرباع العشر من الجميع.

مسألة (٢٢): حكم إستثناء المؤن:

خوئي، تبريزي، سيستاني: المؤن التي يستعملها المكلف في منفعة الثمرة من حفظها وتنميتها وحفظها وجمعها إن صرفها بعد التعلق فيجوز له استثناؤها وإن صرفها قبل التعلق فالأحوط وجوباً عدم إستثناؤها.

حكيم: لا يجوز استثناؤها مطلقاً.

خميني، لنكراني، بهجت: يجوز الإستثناء مطلقاً.

مسألة (٢٣): العبرة في بلوغ النصاب هو قبل إستثناء المؤن فلو بلغت النصاب قبل الإستثناء وجبت الزكاة وإن خرجت عن النصاب بعد الإستثناء.

مسألة (٢٤): إذا تعلقت الزكاة بالغلات لم يجب على المالك تحمل مؤنتها إلى أوان الحصاد أو الإجتناء وله أن يقومها حال تعلق الزكاة بها ويخرجها من مال آخر وتقدم رأي **الحكيم**.

مسألة (٢٥): لا يعتبر في وجوب الزكاة أن تكون الغلة في مكان واحد فلو كان له نخيل أو زرع في بلد لم يبلغ حاصله حد النصاب وكان له مثل ذلك في بلد آخر وبلغ بمجموع الحاصلين في سنة مقدار النصاب وجبت الزكاة فيه.

مسألة (٢٦): إذا ملك شيئاً من الغلات وتعلقت به الزكاة ثم مات وجب على الورثة إخراجها.

وإذا مات قبل تعلقها به انتقل المال بأجمعه إلى الورثة فمن بلغ نصيبه حد النصاب حين تعلق الزكاة به وجبت عليه ومن لم يبلغ نصيبه حده لم تجب عليه.

مسألة (٢٧): إذا إشترك إثنان أو أكثر في غلة لم يكف في وجوب الزكاة بلوغ مجموع الحاصل حد النصاب بل يختص الوجوب إن بلغ نصيبه مقدار النصاب.

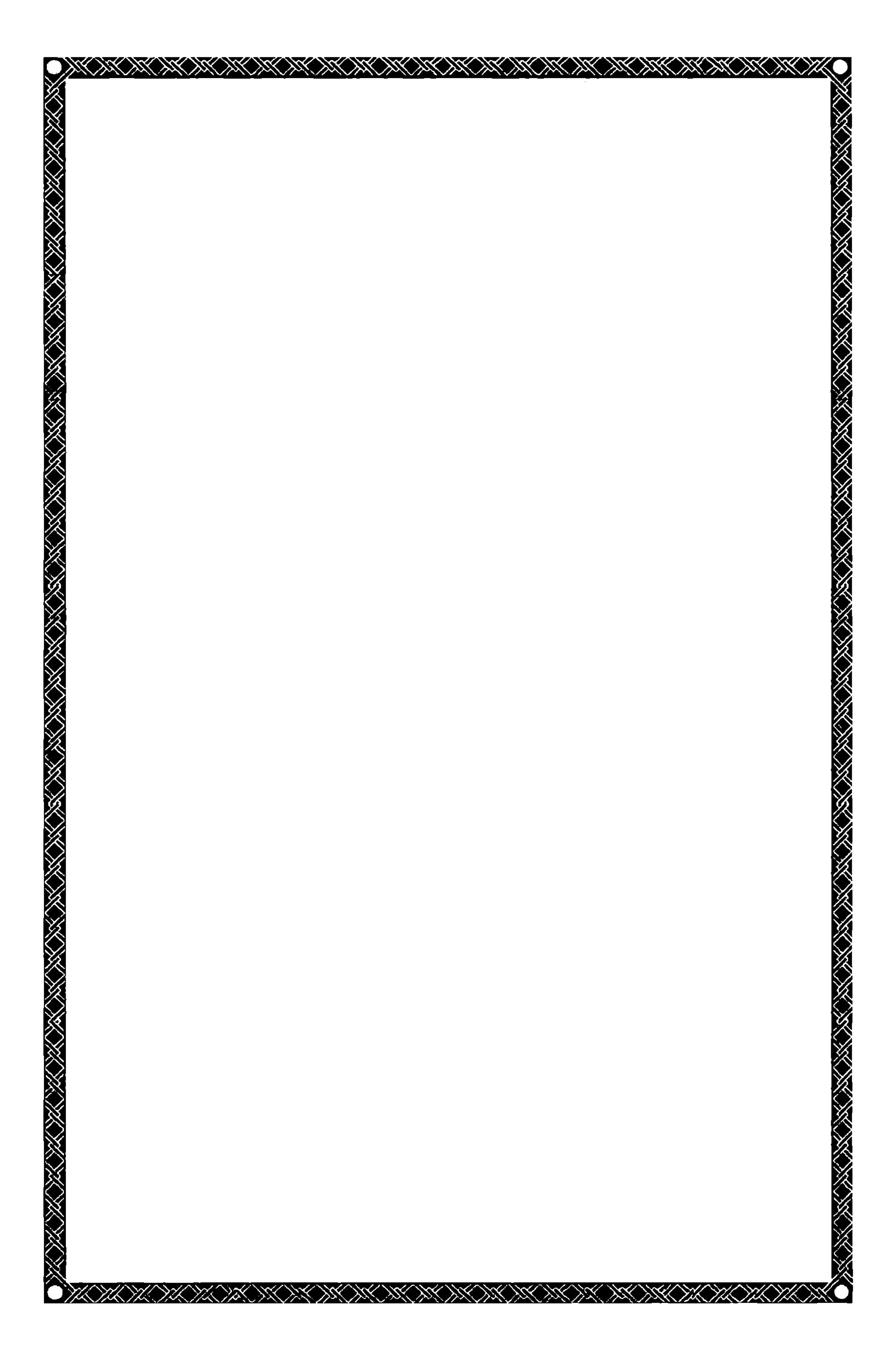
مسألة (٢٩): من ملك نوعين من غلة واحدة كالحنطة الجيدة والرديئة جاز له إخراج الزكاة منهما مراعياً للنسبة ولا يجوز اخراج تمامها من القسم الرديء على الأحوط وجوباً وهو الأحوط استحباباً عند **الحكيم**.

مسألة (٣٠): عرفت أن الأحوط وجوباً الزكاة في مال التجارة عند السيستاني، وهو المال الذي تملكه المكلف بعقد المعاوضة وبقصد الإسترباح ويجب فيه ربع العشر، ويشترط فيه:

(١) ـ مرور حول من حين قصد الإسترباح.

(٢) ـ بقاء القصد المذكور طوال الحول.

(٣) ـ أن يطلب برأس المال أو بزيادة عليه طوال الحول.



أحكام الزكاة

مسألة (٣١): يعتبر في أداء الزكاة قصد القربة حين تسليمها إلى المستحق أو إلى الوكيل ليضعها في مواضعها:

وعن **السيستاني**: إن لم يقصد التقرب يأثم ولكن تصح منه فهو شرط تكليفي لا وضعي.

مسألة (٣٢): لا يجب دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي أو أخذ الإذن منه وإن كان هو الأولى نعم لو حكم بلزوم الإستيذان منه لزم الحكم حتى على غير مقلديه، وهو الأحوط وجوباً عند **التبريزي** في غير مقلديه.

وعن **الحكيم**: أنه غير نافذ.

مسألة (٣٣): لا يجب إخراج الزكاة من عين ما تعلقت به فيجوز دفع قيمتها من النقود.

مسألة (٣٤): من كان له علي الفقير دين جاز له أن يحتسبه زكاة ولو لم يعلم المديون بذلك بل حتى لو كان ميتاً شرط أن لا يكون له تركة تفي بأداء الدين.

مسألة (٣٥): يجوز إعطاء الفقير الزكاة وإن لم يعلمه بالحال.

مسألة (٣٦): إذا أدى الزكاة إلى من يعتقد فقره ثم انكشف أنه غير فقير:

(١) - فإن كانت العين باقية يستردها منه.

(٢) - وإن كانت تالفة يسترد بدلها إن كان علم الآخذ إنما أخذه زكاة.

(**الخميني**: بل حتى مع احتماله ذلك) وأما في غير ذلك فلا يجب على الآخذ الرد.

مسألة (٣٧): إذا سلم الزكاة إلى الحاكم الشرعي فصرفها في غير مصرفها باعتقاد أنه مصرف له برئت ذمة المالك ولا يجب عليه إخراجها ثانياً.

مسألة (٣٨): يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر ولو كان في البلد مستحق وأما مؤونة النقل فإن كان في البلد مستحق فهي على المالك، وإن لم يكن فيها مستحق:

لنكراني، بهجت، خوئي، تبريزي: هي على الزكاة.

خميني: هي على المالك.

سيستاني، حكيم: هي على الزكاة شرط أن يستجيز الحاكم الشرعي في النقل.

مسألة (٣٩): لو نقل الزكاة من بلد ثم تلفت فإن كان بتعد أو تفريط منه فيضمنها وإن كانت بغير تعد ولا تفريط فإن كان النقل مع وجود المستحق في البلد فيضمن وإلا فلا ضمان.

مسألة (٤٠): يجوز عزل الزكاة وتتعين بذلك وله إبقاؤها عنده أمانة لكن إن تلفت فمع التفريط يضمن ولو كان ناشئاً من وجود مستحق وتساهل في الإيصال ومع عدمه لا يضمن.

مسألة (٤١): إذا اشترى شيئاً مما تعلقت به الزكاة فإن أداه البائع قبل أو بعد البيع فلا كلام بل وإن إحتمل أن البائع أداه فلا شيء على المشتري أما إذا علم أن البائع لم يؤدّ:

خوئي، تبريزي، سيستاني: المعاملة بمقدار الزكاة موقوفة على الإجازة من الحاكم فإن أجازها دفع ثمنها للفقراء وعاد على البائع بها وإن لم يجز أعطى العين كذلك وله الاسترداد من البائع.

حكيم: يصح البيع وتبقى الزكاة متعلقة بالعين فإن أداها البائع من غير العين فلا كلام وإن أداها من العين فللمشتري خيار تبعض الصفقة.

وإن لم يؤدّها البائع كان على المشتري أداؤها فإن أداها رجع على البايع وإن أدّاه البايع سقطت عنه.

بهجت: لا تصح ما لم تؤد الزكاة.

أصناف المستحقين

مسألة (٤٣): مصارف الزكاة ثمانية:

الأول والثاني - الفقير والمسكين: والمراد بالفقير من لا يملك قوت سنته له ولعياله بالفعل ولا بالقوة فلو كان عنده ما يكفيه لمؤونته ومؤنة عياله مدة سنة فعلاً أو كان له عملاً وحرفة يتمكن بها من إعانة نفسه وعياله بمقدار مؤونته فعندها لا يكون فقيراً.

والمسكين هو أسوأ من الأول وهو من لا يملك قوت يومه.

مسألة (٤٣): يجوز إعطاء الزكاة لمن يدعي الفقر إذا علم فقره سابقاً و لم يعلم غناه لاحقاً وأما من علم غناه سابقاً فلا يجوز أن يعطى من الزكاة ما لم يثبت فقره بعلم أو بحجة معتبرة، وأما لو جهل حاله السابق:

خميني، خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً تحصيل الظن على الأقل.

بهجت: يكفي حصول الظن إذا كان ظاهر حاله الفقر.

حكيم: يجب تحصيل الإطمئنان والوثوق بفقره.

سيستاني: الأحوط وجوباً عدم الجواز إلا مع الوثوق بفقره.

لنكراني: يجوز إعطاؤه مطلقاً.

مسألة (٤٤): إذا كان قادراً على صنعة غير لائقة بحاله فلا يضر بفقره ويجوز اعطاؤه من الزكاة.

وكذلك لا يضر بالفقر تملك ما يحتاج إليه من وسائل لحياته اللائقة بشأنه فيجوز اعطاء الزكاة لمن يملك داراً لسكناه وفرساً لركوبه وغير ذلك ومن هذا القبيل حاجياته

في صنعته ومهنته نعم إذا ملك ما يزيد على ذلك وأمكنه بيعه والإعاشة بثمنه سنة لم يجز له أخذ الزكاة.

الثالث ـ العاملون عليها: من قبل النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أو الإمام(عليه السلام) أو الحاكم الشرعي أو نائبه، وعن الحكيم عدم ثبوت الولاية في ذلك للحاكم الشرعي.

الرابع ـ المؤلفة قلوبهم: وهم طائفة من الكفار يميلون إلى الإسلام أو يعاونون المسلمين بإعطائهم الزكاة، أو يؤمن بذلك من شرهم وفتنتهم أو طائفة من المسلمين يتقوى إسلامهم بذلك.

الخامس ـ العبيد: تحت الشدة فيشترون من الزكاة ويعتقون ولا وجود لهذا المورد في عصرنا الحاضر.

السادس ـ الغارمون: فمن كان عليه دين وعجز عن أدائه جاز أداء دينه من الزكاة وإن كان متمكناً من إعاشة نفسه وعائلته سنة كاملة بالفعل أو القوة.

مسألة (٤٥): يعتبر في الدين أن لا يكون قد صرف في الحرام والأحوط وجوباً اعتبار استحقاق الدائن لمطالبته فلو كان عليه دين مؤجل لم يحل أجله لم يجز أداؤه من الزكاة وهو الأقوى عند **اللنكراني**، والأولى عند **بهجت**، **والحكيم**، شرط أن يؤدّي الدين به.

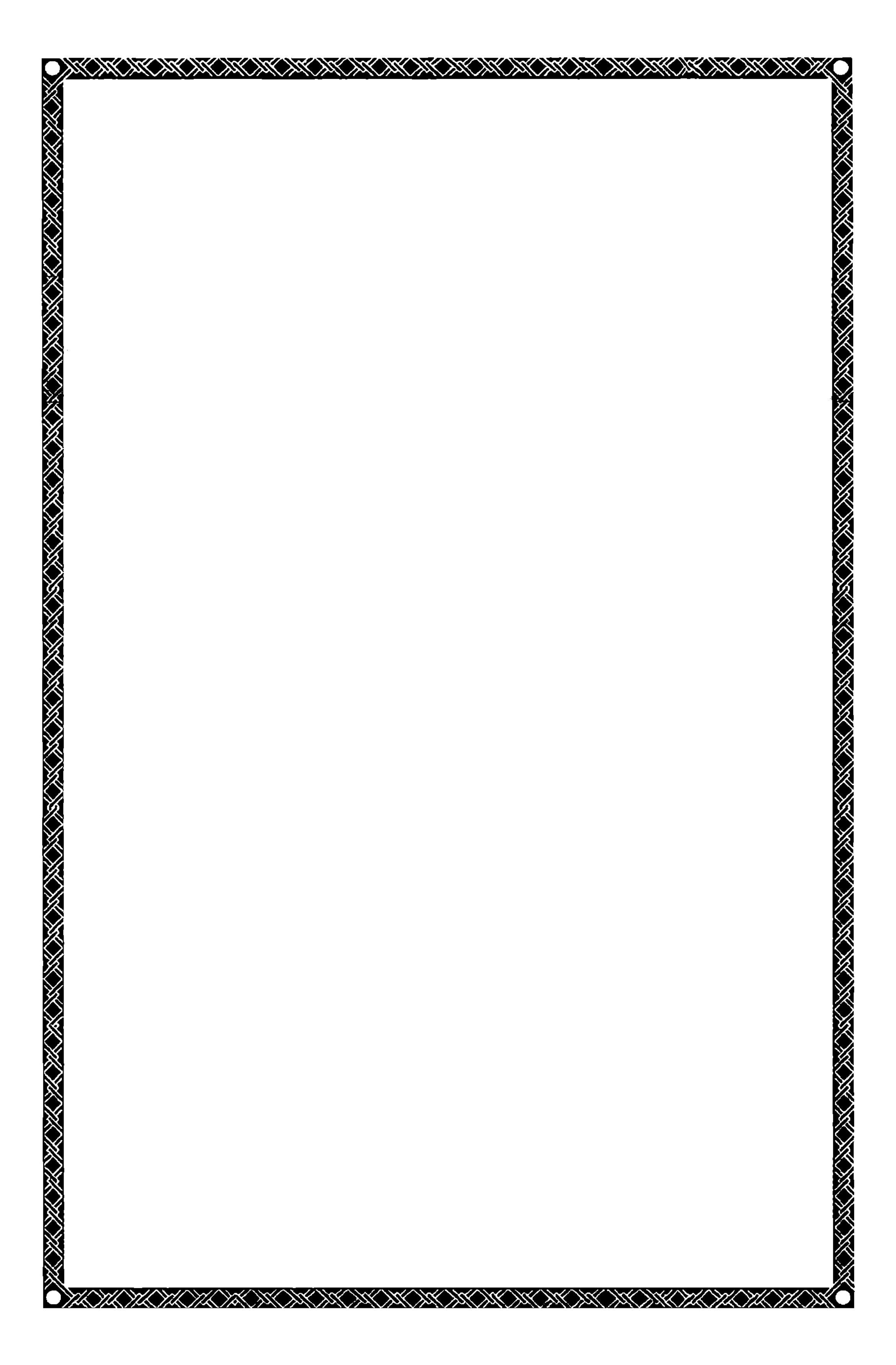
مسألة (٤٧): لا يجوز إعطاء الزكاة لمن يدعي الدين بل لا بدّ من ثبوته بالعلم أو بحجة معتبرة.

السابع ـ سبيل الله: كتعبيد الطرق، وبناء الجسور، والمستشفيات، وملاجئ الفقراء، والمساجد، والمدارس الدينية، ونشر الكتب الإسلامية، وغير ذلك من المصالح العامة.

وعن **السيستاني**: أنّ الأحوط وجوباً الإستئذان في هذا القسم.

الثامن ـ ابن السبيل: وهو المسافر الذي نفذت نفقته أو تلفت راحلته ولا تمكن معه من الرجوع إلى بلده وإن كان غنياً فيه.

مسألة (٤٧): يعتبر في ابن السبيل أن لا يجد ما يبيعه ويصرف ثمنه في وصوله إلى بلده وأن لا يتمكن من الإستدانة بغير حرج وأن لا يكون سفره في معصية.



أوصاف المستحقين

مسألة (٤٨): يعتبر في المستحقين أربعة أوصاف:

(١) - **الإيمان**: بأن يكون إثني عشرياً ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم كما تقدم ولا يجوز دفعها إلى غير المؤمن.

(٢) - **أن لا يصرفها الآخذ في الحرام**: والأحوط وجوباً عدم اعطائها لتارك الصّلاة ونحوها أو المتجاهر بالفسق.

وعن **بهجت**: جوازه بمقدار يغني بضروريات عائلته فقط على الأحوط وجوباً.

(٣) - **أن لا تجب نفقته على المالك**: فلا يجوز إعطاؤها لمن تجب نفقته كالولد والأبوين والزوجة الدائمة ولا بأس بإعطائها لمن تجب نفقته عليهم فإذا كان الوالد فقيراً وكانت له زوجة يجب نفقتها عليه جاز للولد أن يعطي زكاته لها.

مسألة (٤٩): يختص عدم جواز إعطاء الزكاة لمن تجب نفقته على المالك بما إذا كان الإعطاء بعنوان الفقر فيجوز إعطاؤها له بعنوان آخر كما إذا كان مديوناً أو ابن سبيل ونحو ذلك.

مسألة (٥٠): لا يجوز إعطاء الزكاة لمن كان غيره مسؤولاً عن نفقته كإعطائه للزوجة إن كان زوجها ينفق عليها وذا يسار وإلا فيجوز للآخرين إعطاؤها.

مسألة (٥١): يجوز إعطاء الزكاة لغير البالغ مع اجتماع الشرائط لكن إمّا أن يصرفها الدافع عليه بنفسه وإمّا يعطيها لوليه ليصرفها عليه.

(٤) - **أن لا يكون هاشمياً**: فلا يجوز إعطاء الزكاة للهاشمي إن كان الدافع غير هاشمي ويجوز له ذلك إن كان الدافع هاشمياً.

مسألة (٥٣): يجوز أن ينتفع الهاشمي كغير الهاشمي من المشاريع العامة المبنية من سهم سبيل الله تعالى ولو كان الدافع فيها غير هاشمي.

مسألة (٥٤): إذا اضطر الهاشمي إلى زكاة غير الهاشمي فيعطي منها وأما المقدار:

خميني، خوئي، سيستاني، تبريزي: لا يعطي إلا مقدار قوت يومه يوماً بيوم.

بهجت: الأحوط وجوباً أن لا يعطيه أكثر من مؤونة سنته ويجوز إعطاؤه مقدارها شرط إن حصل على مال أثناءها فيرجع.

حكيم: الأحوط وجوباً الإقتصار على الضرورة الحقيقية نظير الإضطرار للميتة.

لنكراني: الأحوط وجوباً إعطاؤها بمقدار قوت يومه.

مسألة (٥٥): يجوز إعطاء الهاشمي من الصدقات الواجبة والأحوط وجوباً تركه عند **اللنكراني**، وتجوز في الكفارة المندوبة وإن كان الأولى تركه.

مسألة (٥٦): لا تجب قسمة الزكاة على موارد صرفها فيجوز صرفها في مورد واحد منه أو الأولى التقسيم إذا وفت الزكاة به بلا مزاحم.

مسألة (٥٧): الأولى أن لا يعطي للفقير من الزكاة أقل من خمسة دراهم عيناً أو قيمة (١٢,٥ غراماً فضة) ولا بأس بإعطائه الزائد.

ويجوز إعطائه الزائد عن مؤنة سنته وهو الأقوى عند **الحكيم** والأولى عند **بهجت** إذا كان دفعة واحدة.

زكاة الفطرة

مسألة (٥٨): تجب الفطرة يوم عيد الفطر على كل مكلّف بشروط:

(١) **البلوغ**: فلا تجب على الصغير وإن وجب على من يعيله إن وجد أن يدفع عنه للعيلولة.

(٢) ـ **العقل**: على التفصيل السابق والحرية كذلك.

(٣) ـ **الغنى**: فلو كان فقيراً بالمعنى الشرعي أي لا يملك قوت سنته فلا تجب عليه الزكاة.

(٤) ـ **ويشترط** تحصيل الشرائط قبل الغروب والأحوط وجوباً لزوم الزكاة إن حصلت بعد الغروب إلى الزوال من يوم العيد وهو الأولى عند **الخميني**، **والتبريزي**، **والحكيم**، **وبهجت**.

(٥) ـ **قصد القربة**: فلا يجوز ولا تجزئ بدونها (**والسيستاني** قال: إنها شرط تكليفي لا وضعي كما تقدّم).

مسألة (٥٩): يجب على المكلف إخراج الفطرة عن نفسه وعمن يعوله سواء في ذلك من تجب نفقته عليه وغيره وسواء فيه المسافر والحاضر.

مسألة (٦٠): تجب الزكاة على المعيل عنه وعن عياله وحينئذٍ تعتبر الشرائط المتقدّمة فيه وأما العيال فلا يشترط فيهم ذلك فيجب عليه الدفع عنهم ولو كانوا فقراء أو ضعفاء صغاراً أو مجانين، ولو دفع العيال عن نفسه دون المعيل فلا تبرأ ذمة المعيل.

وعن **الحكيم**: أنه تبرأ ذمته بذلك.

مسألة (٦١): إذا وجبت الزكاة على المعيل فلا تجب على العيال حتى لو كانوا جامعين للشرائط.

ولكن إذا لم يؤدها المعيل عنهم:

لنكراني، خميني: سقطت أيضاً والأحوط استحباباً دفعها.

بهجت: سقطت عنهم أيضاً بل لو دفعوها لم يكف على الأحوط وجوباً إلا مع الإذن والوكالة عمن وجبت عليه.

خوئي، تبريزي: إن كان المعيل تركها عمداً سقطت عنهم وإلا فالأحوط وجوباً دفعها عن أنفسهم مع اجتماع الشرائط فيهم.

حكيم، سيستاني: الأحوط وجوباً أن يدفعوها مطلقاً مع إجتماع الشرائط فيهم.

مسألة (٦٢): إذا كان المعيل فقيراً والعيال جامعين للشرائط فإن أداها الفقير فالأحوط وجوباً للعيال دفعها مع ذلك وهو الأقوى عند **اللنكراني**، وهو الأولى عند **الحكيم**، وإن لم يدفعها المعيل الفقير عنهم فتتعين عليهم وهو الأحوط وجوباً عند **الحكيم**.

وعن **الخميني**: سقوطها عن العيال في الصورتين بعد كونهم عيالاً لغيره.

مسألة (٦٣): لا يجب أداء الفطرة عن الضيف إذا لم يحسب عيالاً على مضيفه عرفاً سواء بعد دخول ليلة العيد أم قبلها.

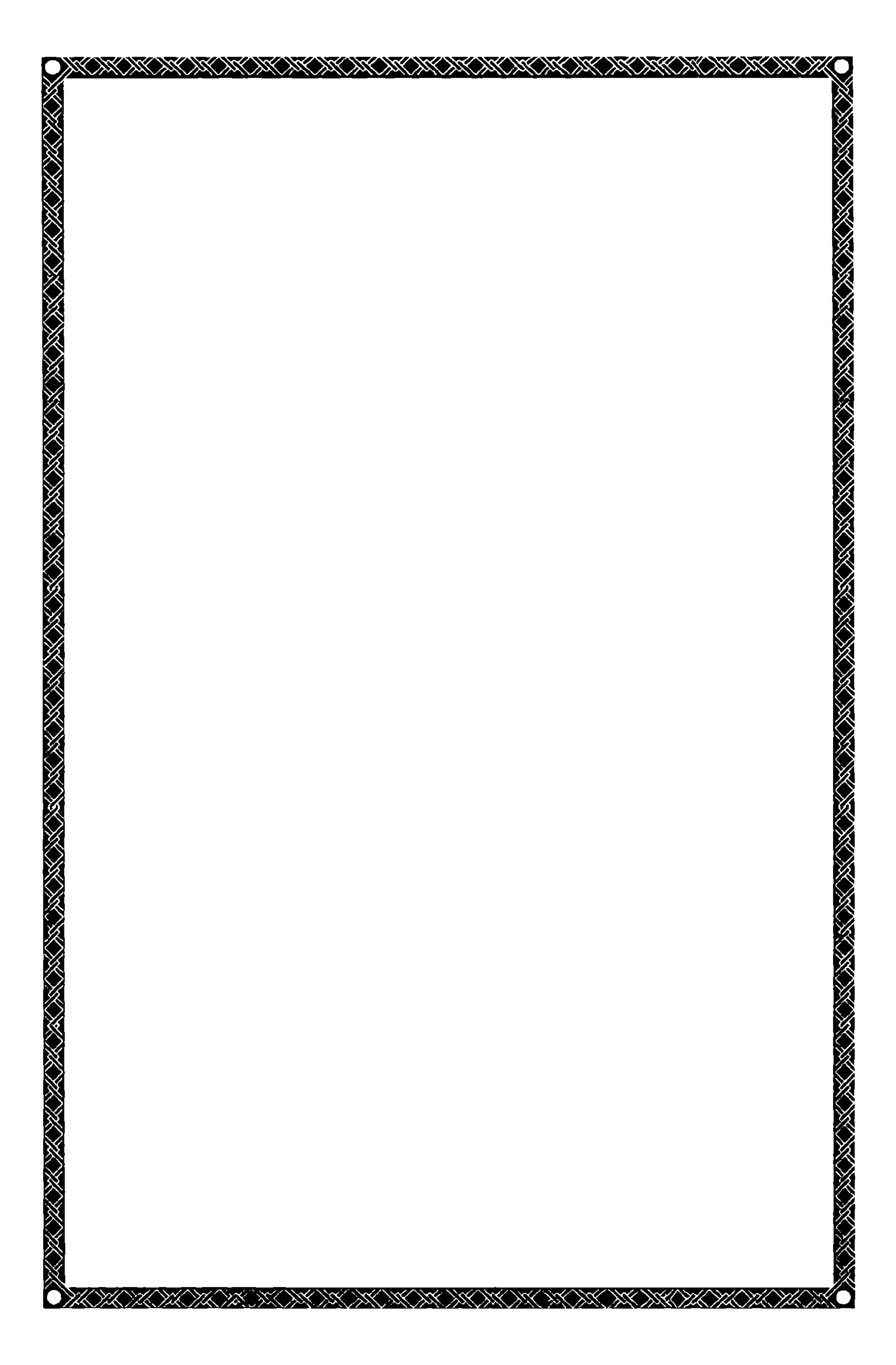
وأما إذا صدق عليه عنوان العيال عرفاً فيجب الأداء عنه بلا إشكال فيما إذا نزل قبل دخوله ليلة العيد بل بعده على الأحوط وجوباً.

وعن **الخميني، والتبريزي**: أنّ العبرة بما قبل الغروب فقط كما تقدم.

مسألة (٦٤): لا يجب أداء الفطرة عن الأجير كالبنّاء والنجار والخادم هذا إذا كانت معيشتهم على أنفسهم ولم يعدوا من عائلة المستأجر وأما فيما إذا كانت معيشتهم عليه فيجب عليه أداء فطرتهم.

مسألة (٦٥): لا تحل فطرة الهاشمي لغير الهاشمي ويجوز العكس والعبرة بحال الدفع لا بالعيال فلو كان الرجل هاشمياً وهو غير هاشمي لم تحل فطرته للهاشمي ولـو إنعكس الأمر حلت فطرتها له.

مسألة (٦٦): يستحب للفقير إخراج الفطرة عنه وعمـن يعولـه فـإن لم يجد غـير صاع واحد جاز وله أن يعطيه عـن نفسـه لأحـد عائلتـه وهـو يعطيـه إلى آخـر منهـم وهكذا يفعل جميعهم حتى ينتهي إلى الأخير منهم وهو يعطيها إلى فقير غيرهم.



مقدار الفطرة ونوعها ووقتها

مسألة (٦٧): يجوز إعطاء زكاة الفطرة من الحنطة والشعير أو التمر والزبيب وكل ما هو متعارف من الطعام:

وعن **السيستاني**: أن الأحوط وجوباً ترك هذه الأربعة إن لم تكن متعارفة.

مسألة (٦٨): الأحوط وجوباً أن لا تخرج الفطرة من القسم المعيب وهو واجب عند **بهجت، واللنكراني**.

مسألة (٦٩): يجوز إخراج الفطرة من النقود عوضاً عن الأجناس المذكورة والعبرة في القيمة بوقت الإخراج ومكانه.

مسألة (٧٠): مقدار الصاع أربعة أمداد وهي ما تعادل ثلاث كيلوات تقريباً، وعن الحكيم أنه ثلاث كيلوات وأربعمائة وثمانون غراماً تقريباً.

مسألة (٧١): تجب زكاة الفطرة بدخول ليلة العيد ويجوز تأخيرها إلى زوال الشمس من يوم العيد إن لم يصل صلاة العيد والأحوط وجوباً عدم تأخيرها عن صلاة العيد لمن لم يصلها وهو الأحوط استحباباً عند **الحكيم**.

مسألة (٧٢): يجوز عزلها قبل الوقت الواجب وتتعيّن بذلك ويجوز أداؤها حينئذ ولو بعد الزوال ما لم يؤدِ إلى التساهل.

مسألة (٧٣): إذا لم يؤد الزكاة ولم يعزلها إلى أن زالت الشمس **فالأحوط** وجوباً أن يدفعها بنية القربة المطلقة من دون تعيين أنها أداء أو قضاء، وعن **بهجت** أن الأولى دفعه حيث قال بسقوطه حينئذٍ وإن عصى.

مسألة (٧٤): حكم إعطاء زكاة الفطرة بعد دخول شهر رمضان قبل العيد:

حكيم، خوئي، تبريزي، سيستاني: يجوز ذلك والأحوط استحباباً اعطاؤه بعنوان القرض يوم العيد ثم يحتسب زكاة.

لنكراني: لا يصح إلا بعنوان القرض.

بهجت، **خميني**: الأحوط وجوباً عدم صحته إلا بعنوان القرض.

مسألة (٧٥): إذا عزل الفطرة فلا يجوز له تبديلها ولو تلفت فإن كان مع الإهمال ولو وجد مستحق و لم يوصلها له فيضمن وإلا فلا.

مسألة (٧٦): الأحوط وجوباً عدم نقل الفطرة إلى غير بلد الدافع إذا وجد في البلد مستحق ولو تلفت بالنقل ضمنت.

(وعن **بهجت**: أنه يجوز النقل).

ولو تلفت فالأحوط وجوباً الضمان وأما إذا لم يكن فيها مستحق فيجوز النقل ولا ضمان عليه.

وعلى كل حال لو خالف في موارد المنع ونقلها ثم دفعها للمستحق صح وإن أثم ويمكن التهرب بأن يقبضها عن المستحق وكالة في بلد الدفع ثم ينقلها له.

مسألة (٧٧): تصرف زكاة الفطرة فيما تصرف فيه زكاة المال وعن **السيستاني** أن الأحوط وجوباً الإقتصار على الفقراء فقط.

وإذا لم يكن في المؤمنين من يستحقها فيجوز إعطاؤها للمستضعفين وهم الذين لم يهتدوا إلى الحق لقصورهم دون عناد من سائر فرق المسلمين.

مسألة (٧٨): الأحوط وجوباً عدم إعطاء الزكاة لشارب الخمر وتارك الصلاة والمتجاهر بالفسق.

مسألة (٧٩): الأحوط وجوباً أن لا يعطي الفقير أقل من صاع وهو الأقوى عند **بهجت** كما أنّ الأحوط وجوباً أن لا يعطيه أكثر من مؤونة سنته وهو الأقوى عند بهجت في زكاة الفطرة.

مسألة (٨٠): يستحب تقديم فقراء الأرحام على غيرهم ثم الجيران وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل.

الخمس

مسألة (١): الخمس هو من الواجبات المالية الثابتة بالكتاب والسنة وهو من الأمور التي ورد الإهتمام بها، وفي بعض الروايات: « إنّ الله جعله لبني هاشم عوض الزكاة التي هي من أوساخ الناس ».

مسألة (٢): يتعلق الخمس بسبعة أنواع من المال:

الأول ـ الغنيمة: والمراد به ما يغنمه المسلمون من الكفار في الحرب من الأموال، سواء كانت قليلة أم كثيرة، ويستثنى من الغنيمة صفايا الأموال أي نفاؤسها، وقطائع الملوك (مختصاته) فإنها ملك للإمام(عليه السلام) خاصة.

مسألة (٣): لا إشكال في أن الأموال المنقولة كالثياب والمتاع تندرج في حكم السّابق، أما ما لا ينقل كالدور والأراضي:

بهجت، خميني، سيستاني: تندرج تحت الغنيمة أيضاً فيملكها غانمها وعليه الخمس.

خوئي، حكيم، لنكراني، تبريزي: لا تندرج تحت الغنيمة بل هي ملك للإمام وفي عصر الغيبة للمسلمين.

مسألة (٤): لا فرق في الحرب بين ما تكون هجوماً من المسلمين في موارد الجواز كما إذا كان دعوة للإسلام أو ما تكون دفاعاً عن الإسلام وديار المسلمين فإن ما يغنمه فيها يجب فيه الخمس.

مسألة (٥): ما يؤخذ من الكفار بغير قتال كالمأخوذ سرقة أو بالحيلة أو الدعوة الباطلة أو نحو ذلك ليس من الغنيمة ولا يجب فيه الخمس بل يدخل تحت أرباح المكاسب فإن بقي إلى تمام السنة و لم يستعمله في المؤنة خمسه وإلا فلا.

وعن **بهجت**: أن فيه إشكالاً.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٦): خمس الغنيمة فوري يجب المبادرة العرفية لأدائه ولا ينتظر فيه إلى سنة كما في خمس المكاسب والفائدة.

مسألة (٧): إذا كان ما بيد الكافر ملكاً لمسلم أو لغيره ممن هو محترم المال فلا يجوز تملكه بحرب أو بغيره ولو وصل حينئذٍ ليد المسلم فعليه رده إلى مالكه الفعلي.

مسألة (٨): الناصب وهو من نصب العداوة لأهل البيت(عليهم السلام) يجوز تملك ماله أينما وجد، وعن **السيستاني** أن الأحوط وجوباً هو عدم جواز ذلك، وأما الخمس:

بهجت: فيه تأمل.

خميني: يجب أداء خمسه بمجرد الإستيلاء عليه كما في الغنيمة.

خوئي، تبريزي، لنكراني: الأحوط وجوباً أداء خمسه كما في الغنيمة.

سيستاني: لا يجوز تملكه كما تقدم ولكن لو قلد من يجوز ذلك فالأحوط وجوباً أداء خمسه حينئذٍ.

مسألة (٩): لا يشترط في الغنيمة بلوغها نصاباً معيناً فمتى ما صدق عليه المالية وجبت أداء خمسه.

الثاني ـ المعادن: والمدار على صدقه العرف كالذهب والفضة والنحاس والحديد والأحجار الكريمة وغير ذلك ولا فرق بينما يستخرج من ملكه ومن الأراضي المباحة غير المملوكة لأحد.

مسألة (١٠): الخمس في المعدن كما في الغنيمة فوري وليس لآخر السنة لكن يشترط فيه بلوغ النصاب وإلا لم يجب الخمس ومقدار النصاب:

خميني: الأحوط وجوباً مراعاة أقل الأمرين من نصابي الذهب (٢٠ ديناراً) أو الفضة (٢٠٠ درهماً).

خامنائي: هو ما يعادل قيمة (٢٠ ديناراً) من الذهب.

أو (٢٠٠ درهماً) من الفضة.

بهجت، حكيم، خوئي، سيستاني، تبريزي، لنكراني: هو مقدار نصاب الذهب (٢٠ ديناراً) مطلقاً.

مسألة (١١): إنما يجب الخمس في المعدن بعد إستثناء مؤونة الإخراج فكل ما يبذله في سبيل إخراج المعدن وتصفيته يستثنى من وجوب الخمس.

مسألة (١٢): إذا استخرج المعدن من أرضه أو من الأراضي المباحة فلا كلام، وأما إذا استخرجها من ملك غيره:

لنكراني، تبريزي: إن عد من توابعها عرفاً فهي ملك لصاحب الأرض وإن لم يعد كذلك فهي ملك لمستخرجها.

حكيم، خميني: هي ملك لصاحب الأرض.

سيستاني: إذا لم يكن المعدن ظاهراً فهو من الأنفال مطلقاً وإذا كان ظاهراً فإن كان في ملكه فهو له وإن كان في ملك الغير فالأحوط وجوباً التصالح بين آخذه وبين مالك الأرض.

الثالث ـ الكنز: وهو كل مال مذخور في موضع أرضاً كان أم جداراً أم غيرها فإنه لواجده وعليه الخمس.

مسألة (١٣): لا إشكال في وجوب الخمس في الكنز إذا كان من الذهب أو الفضة المسكوكين في النقدين وأما إذا كان من الحلي أو غير ذلك:

خامنائي، بهجت، خميني، سيستاني: هو من الكنز ففيه الخمس.

خوئي، تبريزي، لنكراني: الأحوط وجوباً إجراء حكم الكنز عليه.

حكيم: الأولى إجراء حكم الكنز عليه.

مسألة (١٤): وجوب الخمس في الكنز فوري أيضاً ويشترط فيه النصاب وهو أقل نصابي الذهب أو الفضة (٢٠ ديناراً) أو (٢٠٠ درهماً)، ويراعى مقدار أقل القيمتين في غيرهما.

مسألة (١٥): إذا وجد كنزاً وظهر من القرائن أنه لمسلم موجود هو أو ورثته فإن تمكن من إيصاله إلى مالكه وجب ذلك وإن لم يتمكن من معرفته جرى عليه حكم المجهول المالك وعن الحكيم أن الأحوط وجوباً حينئذٍ إجراء حكم المجهول المالك عليه وحكم ميراث من لا وارث له.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (١٦): إذا تملك أرضاً ووجد فيها كنزاً وكان لها مالك قبله وإحتمل كونه ملكاً له راجعه فإن إدعاه فهو له وإن نفاه راجع من ملكها قبله وهو الأحوط وجوباً عند **بهجت** وهكذا فإن نفاه الجميع تملكه وأخرج خمسه.

مسألة (١٧): إذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالاً عرفه البائع فإن لم يعرفه كان له، وعن **الحكيم** أنّ الأحوط وجوباً التعريف للسابق.

وإذا اشترى سمكة ونحوها مما لا يكون تحت يد البائع ولكن يصيده فيبيعه فإذا وجد في جوفها مالاً فهو له من دون تعريف وفي جميع ذلك لا يجب الخمس بعنوان الكنز بل يجري عليه حكم الفائدة والربح.

وعن **الخميني، واللنكراني**: أن الأحوط وجوباً إلحاقه بالكنز في أداء خمسه.

وعن **بهجت**: أنه من قبيل اللقطة.

(**خامنائي**: لم يذكره).

الرابع ـ الغوص: فمن أخرج شيئاً من البحر مما يتكون فيه كاللؤلؤ والمرجان ونحوهما بالغوص فيجب عليه أداء خمسه.

مسألة (١٨): إذا أخرج المذكورات بالآلة دون غوص كما يتعارف في زماننا فالأحوط وجوباً أداء خمسه والأقوى عند **الحكيم** وهو الأحوط استحباباً عند **اللنكراني**.

(**خامنائي:** لم يذكره).

مسألة (١٩): الأنهار الكبيرة كدجلة والفرات والنيل كالبحار في الحكم.

مسألة (٢٠): ما يؤخذ من سطح الماء أو يلقيه البحر إلى الساحل لا يدخل تحت عنوان الغوص ويجري عليه حكم أرباح المكاسب وعن **الحكيم** أن الأحوط وجوباً إجراء حكم الغوص عليه هذا في غير العنبر، وأمّا العنبر المأخوذ من سطح الماء:

حكيم، سيستاني: يجب خمسه من باب الغوص.

لنكراني، خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً أداء خمسه من باب الغوص.

خميني، بهجت: لا يجب خمسه من باب الغوص.

مسألة (٢١): الخمس فيما يؤخذ بالغوص فوري.

وأمّا اعتبار النصاب:

بهجت، خميني، سيستاني، لنكراني: يشترط بلوغه النصاب وهو مقدار دينار.

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوباً خمسه وإن لم يبلغ مقدار دينار.

حكيم: يعتبر بلوغه نصاب وهو مقدار دينار إلا العنبر فالأحوط وجوباً تخميسه وإن لم يبلغ ديناراً.

الخامس ـ المال المخلوط بالحرام: وفي ذلك صور:

(١) ـ إذا علم مقدار الحرام وعلم مالكه فلا إشكال في وجوب رده إليه.

(٢) - إذا علم مقدار الحرام وعلم مالكه في ضمن أشخاص محصورين فيجب الفحص عن مالك بينهم وإن لم يمكنه فعليه إسترضاؤهم جميعاً.

وعن **اللنكراني**: كفاية القرعة في تعينه.

وعن **بهجت**: أن الأحوط وجوباً استرضاؤهم فإن تعذر فيوزعه عليهم بالنسبة.

(٣) - إذا علم مقدار الحرام و لم يعلم مالكه ولو بعدد محصور فعندها يجب التصدق بذلك المقدار عن مالكه والأحوط وجوباً أن يكون بإجازة الحاكم الشرعي وهو الأحوط إستحباباً عند **الحكيم**.

(٤) - إذا جهل مقدار الحرام وعلم مالكه فيجب أن يرد إليه القدر المتيقن إن تصالحا ولا يجب رد الزائد المشكوك ولو لم يرض فيحسم الحاكم النزاع.

وعن **السيستاني**: أنه إذا خلط بتقصير منه فيجب رد الزائد المشكوك أيضاً على الأحوط وجوباً.

(٥) - إذا جهل كل من المالك ومقدار الحرام ولكنه أحرز أنه أقل من الخمس فعندها يجب التصدق بالمقدار المتيقن عن المالك ولا يجب التصدق بالزائد المشكوك.

وعن **السيستاني**: أنه يجب التصدق بالزائد المشكوك أيضاً إذا كان الخلط بتقصير منه.

ثم إنّ التصدق لابد أن يكون بإذن الحاكم على الأحوط وجوباً عند الجميع وعن الحكيم لزوم الخمس فيه لا التصدق.

(٦) - إذا جهل كل من المالك ومقدار الحرام لكنه علم أنه يزيد على مقدار الخمس فيجب التصدق عن المالك بالمقدار الذي يعلم أنه حرام على ما تقدم في الصورة السابقة ولا يجزي إخراج الخمس من المال فقط وهو الأحوط وجوباً عند اللنكراني والأولى عند **الخميني والحكيم** فيكفي عندهما إخراج الخمس.

(٧) - إذا جهل كل من المالك ومقدار الحرام و لم يعلم إنه زائد عن الخمس أم انه أنقص فعندها يجزئ إخراج الخمس ويحل له بقية المال.

مسألة (٢٢): الأحوط الأولى دفع هذا القسم من الخمس بقصد القربة المطلقة الأعم من قصد الخمس أو الصدقة عن المالك وهو الأحوط وجوباً عند **السيستاني**.

السادس ـ الأرض التي تملكها الكافر من المسلم بالبيع: فإنه يلزم عليه أداء خمسها وإذا امتنع يجبر على ذلك.

وعن **السيستاني**: أن في ثبوت هذا القسم من الخمس إشكال.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٢٣): يلحق بالإنتقال بالبيع الانتقال بالهبة ونحوها، وهو الأحوط وجوباً عند **الخميني، والحكيم**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٢٤): لا فرق في الأرض بين أرض الزراعة أو الدار أو الحانوت غايته يتعلق الخمس بعين الأرض دون ما عليه من بناء ويلاحظ حينئذٍ في قيمة الأرض قيمتها وهي مشغولة بالبناء فإنه قد يوجب نزول قيمتها كما هو الغالب، وعن **الحكيم** أنه ثبوت الخمس في الأرض المشتملة على عنوان زائد من دار أو خان أو بستان أو نحوها هو الأحوط وجوباً.

وعن **بهجت**: عدم وجوب الخمس حينئذٍ إلا إذا كان المقصود هو الأرض.

السابع ـ أرباح المكاسب: وهي كلّ ما يستفيده الإنسان بتجارة أو صناعة أو حيازة أو أي كسب آخر.

مسألة (٢٥): إذا حصل على المال بغير الكسب فيجب الخمس فيها وهو الأحوط وجوباً عند **بهجت** والأولى عند **الخميني**.

مسألة (٢٦): إذا حصل على المال هبة أو هدية:

حكيم، خوئي، سيستاني: يخمس.

خميني: لا يجب الخمس فيه.

خامنائي، تبريزي: إن كان قليلاً فلا خمس فيه وإن خطيراً فيجب الخمس فيه.

لنكراني: يخمس وإذا كان على نحو الصدقة المندوبة فالأحوط وجوباً الخمس فيها.

بهجت: الأحوط وجوباً الخمس.

مسألة (٢٧): ما إذا تملك الخمس أو الزكاة:

خامنائي، لنكراني، خميني، سيستاني: لا خمس فيهما.

بهجت: الأحوط وجوباً ذلك.

حكيم، خوئي، تبريزي: يجب في سهم السادة أما سهم الإمام فلا خمس فيه إن دفع له ليصرفه في حوائجه كما هو متعارف نعم إذا ملكه من فيه الخمس.

مسألة (٢٨): لا يجب الخمس في المهر ولا عوض الخلع ولا في ما يملك بالإرث.

وعن **الحكيم**: وجوب الخمس فيه وهو الأحوط وجوباً عند **بهجت**.

مسألة (٢٩): الإرث إذا كان غير محتسب فيجب الخمس فيه وهو الأحوط عند **بهجت**.

مسألة (٢٩): يختص وجوب الخمس في هذا القسم في الربح الذي يبقى بعد مرور سنة ولا يصرف في المؤونة فإذا لم يمضِ عليه سنة أو صرف في المؤونة قبل ذلك فلا خمس فيه.

والمراد بالموؤنة:

(أ) ـ **مؤونة سنته**: وهي ما يحتاج إليه أثناء السنة بحسب شأنه من المأكول والمشروب والمسكن له ولعياله وما يصرفه في تزويج نفسه أو تزويج أولاده والهدايا ونحو ذلك.

والمدار على تحديد ذلك هو العرف وهو يختلف باختلاف الأشخاص.

(ب) ـ **مؤونة الربح:** وهو كل ما يصرفه الإنسان في سبيل تحصيل الربح كأجرة الحمال والدلال السمسار والحارس وكذلك أجرة الدكان و الضرائب ونحو ذلك.

مسألة (٣٠): إذا قتر على نفسه فصرف أقل مما يحتاجه واحتفظ بالباقي حتى مرت السنة فيجب عليه الخمس في الباقي.

وإذا صرف زائداً عن المقدار المتعارف فيخمس الزائد كمن كان محتاجاً لدار فاشترى دارين أو لم يكن محتاجاً لدار أصلاً فاشتراها فإنه يجب عليه خمسها.

ولو كان ما صرفه زائداً عما هو متعارف في حقه راجحاً شرعاً بأن صرف في عمل البر وبناء المساجد أو دفعه صدقة أو نحو ذلك:

خميني، لنكراني: يجب فيه الخمس.

بهجت: الميزان في كونه عقلائياً بحيث لا يعد بالنسبة إليه سفهاً وتبذيراً.

سيستاني: الأحوط وجوباً خمسه.

خوئي، تبريزي، حكيم: لا يجب الخمس فيه.

مسألة (٣١): إذا كان عنده ربح وأراد أن يتخذه رأس مال للتجارة أو يشتري به آلات للصناعة ونحو ذلك:

خامنائي، حكيم: يخمس على كل حال.

خوئي، تبريزي، لنكراني: يجب أداء خمسه إلا إذا كان بحاجة إليه وكانت التجارة به لأجل مؤونته وكان مقداره يساوي مقدار ما يصرف في سنته أو أقل فإذا كان أكثر فيخمس الزائد.

مثلاً إذا كان بحاجة لرأس المال وكان يساوي ألف دينار وكان مصروفه السنوي خمسمائة دينار فإنه يخمس الخمسمائة الباقية.

ثم إنه اشترط **الخوئي، والتبريزي**: أن يخمس المال قبل البدأ بالتجارة وقبل مرور السنة.

خميني، سيستاني: يجب الخمس إلا إذا كان الباقي بعد إخراج الخمس لا يفي بالتجارة لأجل المؤونة ولا يكفي فعندها لا يجب الخمس في الجميع.

بهجت: إذا كان التكسب به يعتبر غرضاً عقلائياً ومتعارفاً له وكان بحاجة إليه أيضاً فلا يخمسه وإن احتاج إلى بعضه فيخمس الزائد.

مسألة (٣٢): إذا اشترى عيناً لغير المؤونة فزادت فيخمسها بحسب قيمتها الفعلية كما يأتي وإذا اشترى عيناً للمؤونة فزادت:

(١) ـ فإن كانت الزيادة منفصلة كالشاة تلد أو الشجر يثمر فإن أبقاها للإستنماء فيجب الخمس فيه، وإن لم يبقها للإستنماء:

بهجت، سيستاني، حكيم، خوئي، تبريزي: يجب الخمس فيها.

لنكراني: الأحوط وجوباً الخمس فيها.

خميني: لا يجب الخمس فيها.

(٢) ـ وإن كانت الزيادة متصلة كسمن الشاة أو كانت سوقية بأن ارتفع ثمنه في السوق فإن لم يبعه فلا خمس فيها، وإن باعه:

حكيم: إن كان قد ملكها بالشراء فيخمسها بعد مرور عام على قبضها وإن ملكها بغير الشراء كالهبة ونحوها فلا يجب.

خوئي، تبريزي: يجب الخمس في هذه الزيادة بعد مرور عام على قبضها إن لم تصرف في المؤونة.

سيستاني: الأحوط وجوباً إخراج خمسه بالشرائط المذكورة.

خميني: لا يجب الخمس فيه على كل حال إذا استبقاها لذلك لأجل التجارة بهذه الزيادة.

لنكراني: في زيادة القيمة لا يجب الخمس إلا إذا اشترى الأصل وأعده للتجارة وأما في النماء المتصل فإن استبقاه للنماء فيجب فيه الخمس وإن لم يستبقه لذلك فالأحوط وجوباً الخمس فيه.

بهجت: يجب في المنفصلة دون غيرها إن لم يستعملها.

خامنائي: إن صرفها أثناء السنة الخمسية فلا يجب وإلا فالأحوط وجوباً خمسها.

مسألة (٣٣): إذا كانت تجارته في أموال مختلفة من حيوان وطعام وفرش جاز أن يجعل لكلٍ ربحه وجاز أيضاً أن يضم أرباحه بعضها إلى بعض ويخرج الخمس من مجموعها إذا زاد عن مؤونة سنته.

وعن **الحكيم**: أن السنة واحدة وهو الأحوط وجوباً عند **الخامنائي**.

مسألة (٣٤): بدء السنة:

خامنائي: هي أمر واقعي يبدأ من حين الشروع في التكسب عند شغله ونحو ذلك ومن حين الحصول على أول ربح لمثل العامل والموظف.

خوئي، تبريزي: أول ظهور الربح فمتى ظهر ربحه يكون مبدأ السنة.

حكيم: عند أول ظهور للربح له فتتعين هذه السنة وعليه مدار جميع المكاسب.

بهجت، خميني، سيستاني: من لا مهنة له مبدأ سنته حين ظهور الربح وأما من له مهنة فمبدأ سنته من حين الشروع في الإكتساب.

لنكراني: في التدريجي كالصناعة والتجارة مبدأ سنته في حين الشروع في الإكتساب وفي الدفعي كالزراعة عند حصول الفائدة.

مسألة (٣٥): إذا كان عنده مال مخمس أو مال لا خمس فيه كالإرث ومال من أرباح سنته فيجوز أن يصرف على مؤونته من أرباح السنة ويسقط عنها الخمس حينئذٍ ولا يجب عليه الصرف من المال المخمس ونحوه.

مسألة (٣٦): إذا إشترى بربحه شيئاً من المؤن فإن كان استعماله بذهاب عينه كالسمن والسكر فإن بقي منه شيء بعد مرور السنة فيجب أداء خمسه.

وإن كان استعماله مع بقاء عينه كالأثاث فلا يجب الخمس فيه ما دام تحت استعماله فإن استغنى عنه:

خميني: الأحوط وجوباً أداء خمسه.

بهجت: مع بقاء ماليتها فيجب فيها الخمس.

سيستاني، لنكراني: إذا استغنى عنه أثناء السنة التي اشتراه فيها فالأحوط وجوباً إخراج خمسه وإن استغنى عنه بعد مرور سنة فلا خمس فيه وكذا إذا كان الإستغناء مؤقتاً كالثياب الصيفية التي يستغني عنها أثناء السنة في الصيف فقط فعندها لا يخمس.

خوئي، تبريزي، حكيم: لا خمس فيه بعد الإستغناء عنه مطلقاً.

مسألة (٣٧): إذا ربح ثم مات أثناء سنته وجب أداء خمسه الزائدة من مؤونته إلى زمان الموت ولا ينتظر به إلى تمام السنة، وهو الأحوط وجوباً عند **التبريزي**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٣٨): إذا حصل على الربح أثناء السنة وصار مستطيعاً للحج:

(أ) - فإن دفعه للحج قبل مرور سنة فهو من المؤونة ولا خمس فيه.

(ب) - وإن لم يدفعه في الحج عمداً أو لعذر و لم يذهب فيجب الخمس فيه بعد مرور السنة.

(ج) - وإن مرّ العام قبل موسم الحج فعليه الخمس أولاً فإن بقيت الإستطاعة فيجب الحج وإلا فلا.

مسألة (٣٩): إذا ربح ولكن لم يف بتكاليف حجه لم يجز إبقاؤه بلا تخميس للحج في السنة الثانية بل يجب إخراج خمسه عند انتهاء سنته.

واستثنى **السيستاني**: ما إذا كان الحج مستقراً في ذمته و لم يكن متمكناً من أدائه لاحقاً لو أخرج الخمس فعندها لا يجب تخميسه.

مسألة (٤٠): إذا كان في ذمته مال وأراد أداؤه من أرباح السنة:

(أ) - فإن كان المال الذي إستدانه عوض غير المؤونة فإن أدّى الدين أثناء السنة فيتعلق الخمس بالعين ولا يخمس المال وإن كان بعد مرور السنة فيتعلق الخمس بالمال ولا خمس إن كانت بالعين.

وعن **بهجت**: أنه الأحوط وجوباً في صورة تلف العين.

وعن **الخوئي**: أنه إذا كانت نفس العين قد اشتراها في الذمة وكانت ديناً فإن تلف قبل الأداء فلا خمس فيها ولا فيما يؤديه بدلها وإن لم تكن تالفة فيخمس ما يدفع بدلها سواء كان أثناء السنة أم بعدها في العين.

(ب) - وإن كان الدين عوض المؤونة فإن أدّاه أثناء السنة فلا خمس في المال ولا في العين، وإن كان بعد مرور السنة:

خامنائي: لا يخمس ما كان بمقدار الدين.

حكيم: إذا كان الدين لمؤونة نفس السنة فلا يخمس وإن كان لسنين سابقة فيخمسه.

تبريزي: يجب تخميسه إلا إذا كان أثناء السنة قد ربح أولاً ثم إستدان فيجوز له الدفع من هذا الربح دون تخميسه.

خوئي: عين ما تقدم إذا دفعه وإذا لم يدفعه لا يخمس إذا كان الدين مساوياً للربح أما إذا كان الربح أكثر فيخمس الزائد.

بهجت، خميني، سيستاني: لا يجب خمسه إلا إذا لم يدفعه.

لنكراني: إذا مرت السنة يجب تخميسه ولو أراد أداء الدين به إذا كان الدين لمؤونة سنين سابقة وأما لو كان لمؤونة سنة الربح يجب الخمس فيما يساوي الدين.

مسألة (٤١): اعتبار السنة في وجوب الخمس إنما هو من جهة الإرفاق على المالك، وأمّا التعلق فهو من حين ظهور الربح، وعندها يجوز دفع الخمس بعد ظهور الربح قبل مرور السنة.

مسألة (٤٢): يجوز أن يجعل رأس سنة واحدة بكل أرباحه، أو رأس سنة لكل ربح، ويجوز تبديل وقت رأس سنتة بأن يؤدي الخمس قبل حلول رأس السنة فيصير رأس سنته كذلك، وتقدم عن **الحكيم، والخامنائي**: إن رأس السنة واحد على كل حال.

مسألة (٤٣): إذا تلف بعض أمواله أثناء السنة:

(١) ـ أن يكون التالف من مؤونته كالدار التي يسكنها واللباس الذي يحتاج إليه فإن له حينئذٍ أن يتداركها من الربح بأن يشتري داراً أخرى ولباساً آخر ولا يجب إخراج خمسه نعم لو لم يتدارك حتى مرت السنة فعليه إخراج خمس الربح.

وعن **الحكيم**: أنه يمكن الجبر فيها فلا يخمس ما يقابلها من الربح.

(٢) ـ أن يكون التالف من أموال تجارته مع انحصار تجارته في نوع واحد فيجوز حينئذٍ تدارك التلف من الربح إذا كان الربح سابقاً على التلف مقارناً له وأما إذا كان الربح لاحقاً:

خوئي، تبريزي: لا يتدارك منه.

بهجت، حكيم، سيستاني، لنكراني: يجوز جبر التالف منه.

(٣) ـ أن يكون التالف من مال التجارة و لم تنحصر تجارته بنوع واحد بأن كانت له تجارة في الحبوب وأخرى في المواشي فإن خسر من واحدة أو تلف ربح في الأخرى:

خوئي، تبريزي: يجوز تداركه من الربح مع كونه سابقاً أو مقارناً كما عرفت.

بهجت: لا تدارك إلا إذا أعد إكمال رأس المال من المؤونة.

خميني، سيستاني: يجوز تداركه من الربح السابق أو اللاحق إلا إذا كانت تجارة مستقلة من ناحية رأس المال والحسابات والأرباح فلا تدارك حينئذٍ على الأحوط وجوباً.

حكيم، لنكراني: يجوز التدارك مطلقاً.

(٤) ـ أن يكون التلف أو الخسران في مال التجارة ويكون له ربح في غير التجارة ومن زراعة ونحوها فالأحوط وجوباً عدم التدارك فيه وهو الأقوى عند **التبريزي، واللنكراني، والحكيم، وعن بهجت**: أنه لا جبر إلا إذا عد اكمال رأس المال من المؤونة.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٤٤): يتخير المالك بين إخراج الخمس من نفس العين أو إخراجه من النقود بحسب قيمته.

وعن **الخميني**: أن الأحوط وجوباً في المال المختلط بالحرام إخراج خمسه من العين.

مسألة (٤٥): إذا تعلق الخمس بالعين ثم ارتفعت قيمتها السوقية حين أداء الخمس فإن كان شراؤه للعين بمال لم يمر عليه سنة فعندئذٍ يجب خمس العين بحسب قيمتها الحالية.

وإن كان قد اشترى العين بمال قد مر عليه سنة:

خميني: يخمس بحسب قيمة المال لا قيمة العين.

لنكراني، خوئي، سيستاني، تبريزي: إذا كان شراؤه للعين بالثمن الكلي وأداه من المال غير المخمس فيتعلق الخمس بالمال لا بالعين وإن كان الشراء بالمعاملة الشخصية وتعلقت بخصوص المال المذكور فعندها يتعلق الخمس بالعين.

خامنائي: إن كان الشراء بالثمن الكلي فعليه خمس الثمن وخمس إرتفاع القيمة وإن كان قد اشتراها-بالمال الشخصي غير المخمس فإن كان من ربح السنة فيجب خمس العين بقيمتها الحالية وإن كان بمال شخصي تعلق فيه الخمس أولاً فالمعاملة في مقدار الخمس فضولية موقوفة على إذن الحاكم فإن أجازها فيجب دفع خمس العين بسعرها الحالي إلا إذا كان الشراء لعين يريد الإنتفاع بها كالدار فهنا لا خمس في إرتفاع القيمة في الصورة الأولى ولا بما بعد الشراء في الصورة الثانية ولكنه يجب في الثالثة بعد الإجازة للمعاملة.

بهجت: يجب عليه دفع خمس العين التي دفعها بحسب قيمتها وخمس ما قبضه ثم يخمس مرة أخرى ما بقي مما قبضه.

حكيم: إن كان الشراء بالذمة أي كلياً فيتعلق الخمس بالمال فينتقل إلى الذمة على كل حال وأمّا إذا كان شخصياً فإن كان الطرف الآخر مؤمناً فيحق بيعه والخمس ينتقل إلى الذمة وإن كان غير مؤمن فينتقل البيع إلى العين المقبوضة.

مسألة (٤٦): إذا ارتفعت قيمة العين إلى تمام السنة، ولكن لم يدفع الخمس إلى أن انخفضت قيمتها من جديد:

خميني، سيستاني: الأحوط وجوباً ضمان قيمة الارتفاع.

خامنائي: يراعى التفصيل المتقدّم في المسألة السابقة.

حكيم، خوئي، تبريزي: يخمس بحسب القيمة الحالية.

لنكراني: إذا لم يخمس غفلة أو بانتظار الزيادة فلا يضمن وأما مع العمد فيضمن.

مسألة (٤٧): إذا كان محتاجاً للمنزل وتوقف شراؤه أو بناؤه على دفع ربح سنين متعددة بحيث لا يمكنه استعماله فعلاً قبل مرور العام مثل جهاز العروس:

حكيم، خوئي، تبريزي: يجب الخمس فيه.

خامنائي: مع جريان العادة بذلك بأن يكون الشراء لمثله لا يكون إلا بهذا النحو لأمثاله فلا خمس أو مع وجود الحاجة الفعلية له ولا يمكنه إلا بهذا النحو فلا خمس.

خميني: لا خمس فيه.

سيستاني، لنكراني: إذا كان متعارفاً في مثله ذلك مع حاجته إليه فلا يخمسه وإلا فعليه الخمس.

بهجت: إذا كان بحاجة له ومضطراً له بهذا النحو فلا خمس بل حتى لو اضطر إلى توفير مال لشرائه فلا يخمسه وإن مر عليه أعوام شرط أن لا تكون كثيرة كعشرين سنة بنحو لا ينطبق عليه عرفاً أنه محتاج إليه.

مسألة (٤٨): لا يجوز التصرف بالعين التي تتعلق بها الخمس بعد مرور السنة إلا إذا أدى خمسه ولو من القيمة أو كان بإذن الحاكم الشرعي إذا رأى المصلحة في ذلك.

مسألة (٤٩): يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله المصالحة على مال الخمس وجعله في ذمة المالك إذا كان هناك مصلحة وحينئذٍ يجوز للمالك التصرف بالعين، ويثبت الخمس بحسب القيمة حين التصالح، ولا يجب عليه تدارك الإرتفاع بالقيمة إذا حصل.

مسألة (٥٠): إذا أخرج الخمس في الغوص أو المعدن أو الكنز أو ما عدا ذلك من العناوين المتقدمة فلا يجب عليه خمس آخر بعد إنتهاء السنة إلا خمس التحليل فإنه لا يكفي عنه خمس الفائدة.

مسألة (٥١): إذا كان المالك غير بالغ، فإن كان ماله مؤونة فلا كلام، وأما إن لم يكن من المؤوونة:

حكيم، لنكراني، سيستاني: يجب تخميس ماله، فيجب على الولي إخراج الخمس له من مال الصبي.

خامنائي، بهجت، خميني: لا يجب الخمس عليه ولا يخرج الولي عنه نعم إذا بلغ الصبي وكان المال ما زال موجوداً فالأحوط وجوباً تخميسه.

خوئي، تبريزي: لا يجب الخمس فيه، لا قبل البلوغ ولا بعده فهو ساقط مطلقاً.

مسألة (٥٢): إذا حلّ رأس سنته وكان ماله ديناً في ذمة الناس فإن اطمأن بأنّه يستوفيه، فيجب عليه أداء خمسه، وإن لم يمكنه الاستيفاء فهو بالخيار إمّا يخمسه ويكون من أرباح سنة الخمس، أو ينتظر إلى أن يستوفيه فيخمسه بعد قبضه:

(وعن **الحكيم**: أن الخمس يتعلق بالدين مطلقاً وتصبح ذمة المدين مشغولة بهذا الخمس فعليه أداء كل الدين أو إخراج الخمس منه على الأقل ويجوز للدائن الدفع للخمس على كل الأحوال).

خامنائي، خميني: يكون من أرباح سنة التحصيل.

بهجت، لنكراني، خامنائي، سيستاني، تبريزي: يكون من أرباح السنة السابقة فعليه إخراج الخمس من نفس العين وإلا إذا أخرجه من ربح السنة التي استوفاه بها فيخمس ما أداه خمساً.

حكيم: تقدم أنّ الخمس تعلق بالدين مباشرةً فهو تابع له ويخرج منه.

مسألة (٥٣): إذا كان في ذمته خمس وأراد تأديته من أرباح سنين لاحقة.

لنكراني، خميني، خامنائي: عليه أن يؤدي خمس ما دفعه خمساً.

حكيم، خوئي، سيستاني، بهجت: عليه أن يؤدي خمس ما دفعه خمساً إلا إذا كان عوض ما يريد تخميسه تالفاً حين الأداء فلا يجب تخميس الخمس حينئذٍ.

تبريزي: عليه أن يؤدي خمس ما دفعه خمساً، إلاّ إذا كان عوض ما يريد تخميسه تالفاً حين الأداء، و لم يكن له مال آخر ليؤدي منه فحينها لا يجب تخميس الخمس.

مسألة (٥٤): يجوز جعل رأس سنة واحدة لكل أرباحه ويجوز إبتداءً جعل رأس سنة لكل الأرباح، ولكن إذا جعل رأس سنة واحدة لأرباحه واتفق أن حصل على ربح قبل رأس السنة بقليل وأراد جعل رأس سنة مستقلة لها تهرباً من الخمس أو لغير ذلك:

خميني، حكيم: لا يصح ذلك.

خامنائي: تقدم أن الأحوط وجوباً جعل سنة واحدة وتقدم أن السنة الخمسية قهرية.

خوئي: يصح ذلك.

سيستاني: إذا لم تكن له مهنة في معاشه بل كان يعيش على الهبات ونحوها فلكل فائدة سنة مستقلة فإن كان له مهنة فعليه أن يخمس كل ما يزيد على مؤونته في نهاية سنته ولو كان حصل له عليه في أواخر تلك السنة.

تبريزي: الأحوط وجوباً عدم صحة ذلك.

لنكراني: إذا حصل إتفاقاً فيجوز أمّا إذا كان من أرباح مكاسبه فلا يجوز.

بهجت: لا يجوز إلا فيما حصل إتفاقاً كالهبة.

مسألة (٥٥): إذا حصل العامل على ما يسمى بالتعويض في نهاية خدمته:

(أ) - إن كان من جهة خاصة وكان التعويض على نحو الاشتراط في عقد العمل فأيضاً يخمسه بعد مرور سنة من قبضه.

(ب) - وإن كان من جهة خاصة وكان التعويض على نحو الاقتطاع من راتبه بحيث كان يوفر له كل شهر قسم من راتبه حتى قبضه فيما بعد فعندها يجب خمسه حين القبض.

مسألة (٥٦): إذا اعتقد وجوب الخمس عليه، ودفعه إلى مستحقه، ثم بان عدم الوجوب، فلا يصح احتسابه من الربح الحاصل بعد الدفع، وليس له الرجوع على المعطى له إلاّ مع بقاء العين؛ أو مع تلفها شرط أن يكون المدفوع له عالماً بالحال.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٥٧): يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل أداء الخمس، ولكن إذا تجر بها عصياناً أو لعذر فالمعاملة صحيحة وإن أثم في صورة العصيان مع كون الطرف الآخر مؤمناً وينتقل الخمس إلى ذمته على كل حال على تفصيل تقدم.

وعن **الخامنائي**: أنها لا تصح وتقع المعاملة فضولية وتتوقف على إجازة الحاكم أو وكيله.

مسألة (٥٨): يجوز قبض المال ممن لا يخمس حتى لو كان الدافع معتقداً لوجوب دفع الخمس وينتقل الخمس حينئذٍ إلى ذمة الدافع وليس عليه شيء.

وعن **بهجت**، **والخامنائي**: أنه لابدّ من مراجعة الحاكم في ذلك.

وعن **اللنكراني**: أنه عليه اخراج الخمس منها.

مستحق الخمس

مسألة (٥٩): يقسم الخمس نصفين نصف للإمام(عليه السلام) ويسمى سهم الإمام ونصف للأيتام والفقراء وأبناء السبيل من الهاشميين ويسمى سهم السادة.

مسألة (٦٠): المراد بالهاشمي من انتسب إلى هاشم جدّ النبي الأعظم(صلى ا لله عليه وآله وسلم) من جهة الأب فيشمل العقيلي والعباسي وإن كان الأرجح تقديم الفاطمي.

مسألة (٦١): يثبت الانتساب للهاشميين بالعلم أو بالشياع المفيد للإطمئنان أو بشهادة عدلين به.

وعن **بهجت**: جواز إعطائه من سهم السادة بمجرد الظن.

مسألة (٦٢): يشترط في أيتام الهاشميين الفقر وهو أن لا يملك قوت سنته لا قوة ولا فعلاً.

ويشترط في ابن السبيل انقطاعه في سفره بحيث لا يمكنه تحصيل المال ولو بالاستدانة ولا يضر غناه في بلده.

مسألة (٦٣): يشترط فيمن يعطى الخمس أن يكون اثني عشرياً، ويشترط أن لا يصرفه في وجوه المعصية وإلا لم يصح إعطاؤه الخمس.

والأحوط وجوباً عدم إعطائه للمتجاهر بالفسق وإن صرفه في الجهة المباحة وهو الأولى عند **الخوئي، والتبريزي، وبهجت**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٦٤): لا يجب تقسيم سهم السادة على الطوّائف الثلاثة بل يجوز إعطاؤه لطائفة واحدة ولا يجب التوزيع على عدة أشخاص فيجوز الإقتصار على شخص واحد ولكن الأحوط وجوباً أن لا يعطى أكثر من مؤونة سنته وهو الأقوى عند **الحكيم**، والأولى عند **بهجت**.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٦٥): الأحوط وجوباً أن لا يعطى المالك خمسه لمن تجب نفقته عليه وهو الأقوى عند **الخميني**، **والحكيم**، **وبهجت**، فلا يجوز للوالد أن يدفع خمسه لولده ولا يجوز للولد دفعه لأبويه ولا الزوج لزوجته.

نعم يجوز اعطاؤه الخمس إذا كان عليه نفقة غير لازمة على الدافع كما لو كان على الزوجة دين خاص بها لا يجب على الزوج قضاؤه فيجوز حينئذٍ للزوج إعطاؤها الخمس لقضاء دينها.

وكذلك يجوز للزوجة إعطاء الخمس لزوجها وان كان سيدفعها نفقة عليها.

(**خامنائي**: لم يذكره).

مسألة (٦٦): يجوز نقل الخمس من بلد إلى بلد آخر ولكن إذا تلف قبل إيصاله:

خوئي: ضمنه إذا لم يكن في البلد مستحق.

سيستاني: الأحوط وجوباً الضمان إذا لم يكن في البلد مستحق.

خميني، تبريزي، لنكراني: لا ضمان مع كون النقل بإذن المرجع.

حكيم: يضمن مطلقاً لا إذا كان وكيلاً عن الحاكم الشرعي في القبض.

مسألة (٦٧): إذا كان له دين على ذمة المستحق فلا يجوز احتسابه خمساً فالأحوط وجوباً استجازة الحاكم في ذلك وهو الأقوى عند **الخميني**، **واللنكراني**، ويمكن التهرب من ذلك بتوكيل المستحق الدفع للدين نيابة عن مالكه الدائن والقبض كذلك.

(**خامنائي:** لم يذكره).

مسألة (٦٨): مصرف سهم الإمام(عليه السلام) في عصر الغيبة في كل مورد يوثق فيه برضاه(عليه السلام) بصرفه فيه كدفع ضرورات المؤمنين ومن أهم مصارفه في هذا الزمان مؤونة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين وإرشاد الضالين ونصح المؤمنين ووعظهم وإصلاح ذات البين.

مسألة (٦٩): الإذن في صرف سهم السادة:

خميني، خامنائي: يرجع أمره إلى ولي الأمر.

حكيم: يجب أخذ الإذن فيه، وإن قد أعطى إذناً عاماً فيه.

لنكراني، بهجت: الأحوط وجوباً الإستجازة فيه.

خوئي، سيستاني، تبريزي: لا يحتاج إلى الإذن.

مسألة (٧٠): يشترط إذن الحاكم الشرعي وهو المجتهد العادل في مصرف سهم الإمام، وأمّا اعتبار إذن المرجع الأعلم:

حكيم: يشترط ذلك.

خوئي، تبريزي، سيستاني: الأحوط لزوماً إعتباره.

لنكراني، بهجت: لا يعتبر إذنه إذا كان الحاكم أو المأذون منه يصرفه في ما يراه الأعلم.

خميني، خامنائي: يجب الإستجازة من ولي الأمر فيه.

مسألة (٧١): يشترط في الخمس القربة فلا يجزئ أداؤه مجرداً عنه.

وعن **السيستاني:** عدم اعتبار ذلك.

ويستثنى عند الجميع ما يؤخذ من الذمي بانتقال الأرض إليه فإنه لا يشترط فيه قصد القربة.

مسألة (٧٢): إذا وجب عليه الخمس وأداه إلى الحاكم أو وكيله أو إلى مستحقه فلا يجوز استرجاعه نعم إذا تبين عدم وجوب الخمس فله الإسترداد مع بقاء العين أو مع تلفها وعلم الآخذ بالحال كما تقدم.

مسألة (٧٣): إذا مات وفي ذمته شيء من الخمس جرى عليه حكم سائر الديون فيلزم اخراجه من أصل التركة مقدماً على الوصية والإرث.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسألة (١): من أعظم الواجبات الدينية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقال الله تعالى:﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر أولئك هم المفلحون** ﴾[1].

وروي عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال:« كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؟!!

فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟؟!!

قال(صلى الله عليه وآله وسلم): نعم..

فقال: كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟؟!!

فقيل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟؟!!

فقال: نعم وشر من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً».

وقد روي عنهم(عليهم السلام):« أن بالأمر بالمعروف تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحل المكاسب، وتمنع المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف للمظلوم من الظالم، ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء ».

---

[1] سورة آل عمران: (الآية: ١٠٤).

مسألة (٢): إذا كان المعروف مستحباً كان الأمر به مستحباً فإذا أمر به كان مستحقاً للثواب وإن لم يأمر به لم يكن عليه إثم ولا عقاب.

مسألة (٣): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي فمتى أداه البعض سقط عن الباقين ولو أداه البعض و لم يؤد الغرض فيبقى الوجوب على الآخرين إن كان يرتدع بذلك.

وعن **السيستاني**: أنه واجب عيني في مرتبة إظهار الكراهة قولاً وفعلاً وكفائي في مرتبة النهي باليد.

مسألة (٤): يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمور:

(١) - معرفة المعروف والمنكر ولو إجمالاً فلا يجبان على الجاهل بالمعروف والمنكر، وعن **الحكيم** أنه ليس شرطاً نعم يجب معرفته من باب المقدمة لذا يجب على أهل العلم القيام بهما.

(٢) - احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر وإنتهاء المنهي عن المنكر بالنهي فإذا لم يحتمل ذلك وعلم أن الشخص الفاعل لا يبالي بالأمر أو النهي ولا يكترث بهما لا يجب له شيء وعن **السيستاني** الأحوط وجوباً إظهار الكراهة فعلاً أو قولاً ولو مع عدم إحتمال الإرتداع به.

(٣) - أن يكون الفاعل مصراً على ترك المعروف، وإرتكاب المنكر فإذا كانت أمارة على إرتداع العاصي عن عصيانه لم يجب شيء إلا مع طروء عنوان مهم ككونه من الأمور التي لا يرضى الشارع بوقوعها مثلاً.

وأمّا مقدار الأمارة المعتبرة:

حكيم، لنكراني، خوئي، تبريزي: يكفي احتمال ذلك ليسقط الوجوب.

بهجت، خميني: يسقط مع العلم والإطمئنان أو البينة الشرعية أو مع إظهار الندم والتوبة.

سيستاني: الإصرار غير معتبر أصلاً بل يكفي إحراز عزمه على ترك المعروف وفعل المنكر بحيث يكون توجيه الأمر و النهي إليه في محله عند العقلاء ولو لم يكن متلبساً بالمعصية.

(٤) - أن يكون المعروف والمنكر منجزاً في حق الفاعل فإن كان معذوراً في فعله المنكر، أو تركه المعروف، لإعتقاد أن ما فعله مباح وليس بحرام، أو أن ما تركه ليس بواجب وكان معذوراً في ذلك للإشتباه في الموضوع، أو الحكم إجتهاداً، أو تقليدا لم يجب شيء.

وعن **الخميني**: إن كان يحتمل جهله بالحكم فيجب ردعه.

وعن **الحكيم**: لزوم إنكار الجاهل حتى مع العذر إذا كان الآمر من شأنه القيام بذلك حتى لا يلزم الإغراء بالجهل عرفاً.

نعم لو كان المنكر ممّا لا يرضى الشارع بوجوده مطلقاً كالإفساد في الأرض وقتل النفس المحترمة ونحو ذلك فلا بد من الردع عنه ولو لم يكن المباشر مكلفاً فضلاً عما إذا كان جاهلاً بالموضوع أو بالحكم.

(٥) - أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر على الآمر في نفسه أو عرضه أو ماله المعتد به وكذا لا يلزم منه وقوعه في حرج لا يتحمله فإذا لزم الضرر أو الحرج لم يجب عليه ذلك إلا إذا أحرز كونه بمثابة من الأهمية عند الشارع المقدس يهون دونه تحمل الضرر أو الحرج، والظاهر أنه لا فرق فيما ذكر بين العلم بلزوم الضرر أو الظن بها أو الإحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف.

وإذا كان في الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر خوف الإضرار ببعض المسلمين في نفسه أو عرضه أو ماله المعتد به فالظاهر سقوط وجوبهما، نعم إذاكان المعروف والمنكر من الأمور المهمة شرعاً فلا بد من الموازنة بين الجانبين بلحاظ قوة الإحتمال وأهمية المحتمل فربما لا يحكم بسقوط الوجوب وربما يحكم به.

مسألة (٥): لا يختص وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف من الناس دون صنف بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء وغيرهم والعدول والفساق، السلطان والرعية والأغنياء والفقراء.

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسألة (٦): للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب:

الأولى: أن يأتي بعمل يظهر به انزعاجه القلبي وكراهته للمنكر أو ترك المعروف كاظهار الانزعاج من الفاعل أو الإعراض والصد عنه أو ترك الكلام معه أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهة ما وقع منه.

الثانية: الأمر والنهي باللسان والقول بأن يعظ الفاعل وينصحه ويذكر له ما أعد الله سبحانه للعاصين من العقاب الأليم والعذاب في الجحيم أو يذكر له ما أعده الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم والفوز في جنات النعيم ومنه التغليظ في الكلام والوعيد على المخالفة وعدم المعصية بما لا يكون كذباً.

الثالثة: إعمال القدرة في المنع عن إرتكاب المعصية بفرك الأذن أو الضرب أو الحبس ونحو ذلك وعن السيستاني أن في جواز هذه المرتبة من غير إذن الإمام(عليه السلام) أو نائبه إشكال.

مسألة (٧): الترتيب بين المراتب الثلاثة:

بهجت، لنكراني: يجب الترتيب بينهما بالنحو المتقدم.

حكيم، خميني، خوئي، سيستاني: إن القسمين الأوليين في مرتبة واحدة فيختار الآمر أو الناهي ما يحتمل التأثير به منهما وقد يلزمه الجمع بينهما، وأما القسم الثالث فمترتب على عدم تأثير الأولين وعن التبريزي أن المرتبة الثانية باللسان إن كانت بالوعظ فهي المرتبة الأولى حينئذٍ وإلا فيأتي الكلام السابق.

خامنائي: يجب الترتيب بينها على النحو المتقدم في المكان الذي لا توجد سلطة للحكومة الإسلامية فيها وأما في ظلال السلطة الإسلامية فيقتصر على الأمر والنهي اللساني ويترك المرتبة الثالثة للسلطة.

مسألة (٨): في الترتيب في كل مرتبة:

بهجت، لنكراني، خميني، سيستاني: يجب الترتيب في كل مرتبة فلا ينتقل إلى الأشد إلا إذا لم يكفِ الأخف.

خامنائي: الترتيب عبر التفصيل السابق.

خوئي، تبريزي: الأحوط وجوبا الترتيب في المرتبة الثالثة فلا ينتقل إلى الأشد إلا مع عدم كفاية الأخف.

حكيم: لا يجوز الإقدام على المرتبة الثالثة إلا بإذن من الحاكم ويقتصر فيها على الأخف فالأخف.

مسألة (٩): إذا لم تكف المراتب المذكورة فلا يجوز الإنتقال إلى الجرح والقتل وكذا لا يجوز ذلك إذا توقف على كسر عضو من يدٍ أو رجل أو غيرهما أو إصابة عضو بالشلل أو إعوجاج أو نحوهما وهو الأحوط وجوباً عند **بهجت**.

ولو أدّى الضرب إلى ذلك عمداً أو خطأً فيضمن الآمر والناهي لذلك فتجري عليه أحكام الجناية العمدية إن كان عمداً، والخطأ فيه إن كان خطأً نعم يجوز للإمام ونائبه ذلك إذا كان يترتب على معصية الفاعل مفسدة أهم من جرحه أو قتله وحينئذٍ لا ضمان عليه.

وتقدم تفصيل **الخامنائي** في ذلك.

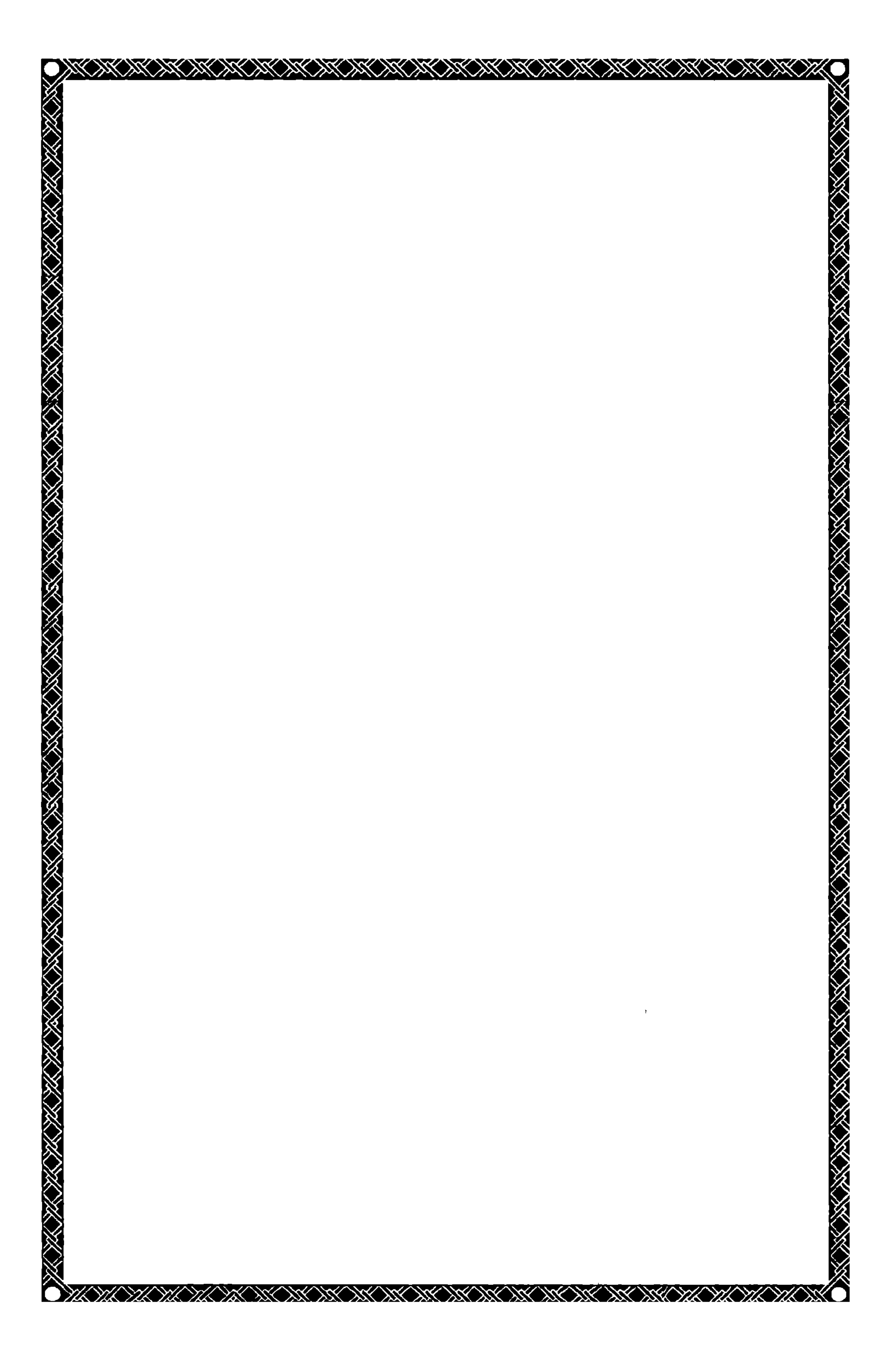
مسألة (١٠): يتأكّد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى أهله فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون في الواجبات كالصلاة وأجزائها وشرائطها بأن لا يأتوا بها على وجهها لعدم صحة القراءة والأذكار الواجبة أو لا

يتوضأ وضوءاً صحيحاً أو لا يطهروا أبدانهم ولباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم، حتّى يأتوا بها على وجهها وكذا الحال في بقية الواجبات وكذا إذا رأى منهم التهاون في المحرمات كالغيبة والنميمة والعدوان من بعضهم على بعض أو على غيرهم وغير ذلك من المحرمات فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصية ولكن في جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إلى الأبوين بغير القول اللين وما يجري مجراهم من المراتب المتقدمة نظر وإشكال.

مسألة (١١): إذا صدرت المعصية من شخص من باب الإتفاق وعلم أنه غير عازم على العود إليها لكنه لم يتب منها وجب أمره بالتوبة فإنها واجبة عقلاً لحصول الأمن من الضرر الأخروي بها، هذا مع إلتفات الفاعل إليها أما مع الغفلة ففي وجوب أمره بها اشكال.

انتهت العبادات بحمد الله تعالى...

وتليها المعاملات انشاء الله تعالى.



فهرس

